خمس أرباح المكاسب

هل هو حكم شرعيّ دائميّ؟

دراسة استدلالية في الآية والأخبار

العلامة الدكتور الشيخ

فيصل العوامي

خمس أرباح المكاسب

هل هو حكم شريعيٌّ دائميٌّ؟

خمس أرباح المكاسب

هل هو حكم شريعيٌّ دائميٌّ؟

دراسة استدلالية في الآية والأخبار

العلامة الدكتور الشيخ فيصل العوامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

مقدمة

الحكـم الشـرعي المتعلـق بخمـس أرباح المكاسـب من البحـوث التي تـم التعرض لها كثيرًا عند قدمـاء الفقهاء، ومازال يلقـي بظلاله على البحث الفقهي والفكري المعاصر في آن، لما يكتنفه من تسـاؤلات تتعلق بالصورة الخاصة له، فهل هل حكم شرعي دائمي، أم ضريبة وقتية.

لذلك رأيت أن أفرد لهذه المادة البحثية دراسـة تركز على الأدلـة المتداولة في المقام، ومسـتوى حجِّيتهـا ودلالتها. راجيًا من الله سـبحانه التوفيق والسـداد. وصلى اللـه على محمد وآله والطاهرين.

فيصل عبد الله العوامي

القطيف

١٣-٣-١٤٣٧هـ

مدخل البحث

مدخل البحث

ذكر السيد اليزدي في العروة الوثقى تفصيلاً لموارد انطباق قاعدة الخمس في أرباح المكاسب، هذا نصه:

«ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو من قوة، نعم لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالمًا به فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في النذور، والأحوط

استحبابًا ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك»[١].

ملاحظات تشكيكية

كما حصل بعض الإختلاف بين الفقهاء في تفاصيل وفروع هذا الحكم الإقتصادي، فقد حصل بشكل نسبي أيضًا في أصل الحكم من حيث الوجوب والإباحة، إذ ثمة من توقف في القول بأصل الوجوب لا بلحاظ زمن الغيبة فقط كما هو رأي بعض، وإنما بلحاظ أصل وجوب الخمس في أرباح المكاسب بصفته حكمًا شرعيًا دائميًّا كما هو ظاهر كلمات بعض آخر.

وفي مطلع البحث ينبغي التقديم ببعض العناصر والملاحظات التي يمكن أن يُستدَل بها على القول بعدم وجوب الخمس في المقام باللحاظين على سبيل منع الخلو، حتى يكون المراد من تأسيس هذه القاعدة جليًا.

الملاحظة الأولى:

عند تتبع كلمات الفقهاء حول هذا المطلب نجد أن بعضهم اعتبر الحكم اجماعيًا بينما اعتبره البعض مشهورًا، وذلك ينبيء عن وجود نسبة من الاختلاف.

(١) العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج٤، ص٢٧٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

فقد جاء في الغنية: «ويجب الخمس أيضًا في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة بأي وجه كان، بدليل الاجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط»[١].

وجاء في المنتهى «الصنف الخامس: أرباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع أنواع الاكتسابات وفواضل الأقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد ويجب فيها الخمس، وهو قول علمائنا أجمع»[٢].

بينما جاء في المعتبر «الرابع: أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الأصحاب فيها الخمس بعد المؤونة»[٣].

كما جاء في المختلف: «المشهور بين علمائنا إيجاب الخمس في أرباح التجارات والصناعات والزراعات»[٤].

فالتعبير بكثير من الأصحاب أو المشهور فيه دلالة على وجود الاختلاف، ولذلك فإن إدعاء الاجماع قد يكون

(١) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص١٢٩، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق.
(٢) منتهى المطلب، العلامة الحلي، ج١، ص٥٢٠، طبعة حجرية.
(٣) المعتبر، المحقق الحلي، ج٢، ص٦٢٣، مؤسسة سيد الشهداء – قم.
(٤) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج٣، ص٣١٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم.

مخدوشًا، إلا إذا كان الرأي الآخر القائل بعدم الوجوب مما لا يعتنى به لبعض الأسباب العلمية، وسنأتي على ذلك.

الملاحظة الثانية:

التصريح من قبل بعض الفقهاء بما ظاهره عدم الوجوب، كما هو ظاهر عبارة ابن أبي عقيل وابن الجنيد.

فقد قال الأول: «وقد قيل: الخمس في الأموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لأن ذلك إفادة من الله وغنيمة»[١].

وقال الثاني: «فأما ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها»[٢].

فنسبة الأول الكلام إلى القيل، واعتبار الثاني المسألة احتياطية بسبب اختلاف الروايات، وأنها ليست من الضروريات ما يعني أن تركها لا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على ترك الزكاة، كل ذلك فيه إشارة إلى أن المسألة خلافية وغير محسومة على نحو اليقين.

---

(١) منتهى المطلب، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٨.

(٢) فتاوى ابن الجنيد، إعداد الاشتهاري، ص١٠٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم.

الملاحظة الثالثة:

ما قيل من أن هذا القسم من الخمس لم يؤكَّد عليه إلا في العصور المتأخرة من حياة المعصومين عليهم السلام، بل يظهر من الروايات عدم العمل به فعلًا إلا في زمان الكاظم ومن بعده من الأئمة الكرام -عليهم السلام جميعًا-. والسؤال هنا: لماذا لم يؤكَّد عليه قبل ذلك ولم يُعْمَل به؟

وممن حرّر هذا الاشكال الشيخ المنتظري حيث قال: «فلا يخفى أن الأخبار الدالة على هذا الخمس مروية عن الصادقين ومن بعدهما من الأئمة عليهم السلام، بل أكثرها مروية عن الجواد والهادي عليهما السلام من الأئمة المتأخرين، ولا تجد في صحاحنا ولا صحاح العامة حديثًا في هذا الباب مرويًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام، اللهم إلا بعض العمومات التي ربما يحتمل انطباقها عليه، ولم يضبط في التواريخ أيضًا مطالبتهما لهذا الخمس من أحد مع أنه لو كان ثابتًا في عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل التواريخ له وكثرة روايته بطرق الفريقين، وليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سببًا لاختفائه، كيف وهو كان يوجب مزيد بيت المال وتقوية الجهات المالية، فلم صار هذا الحكم مهجورًا عند العامة بحيث لم يفت به أحد منهم ولم يتعرض لثبوته أو أخذه أحد من المؤرخين ولا يوجد في كتب علي عليه السلام إلى عمّاله اسم ولا رسم منه مع عموم

الابتلاء به!؟ فهذه معضلة قوية في هذه المسألة»[١].

ووقف عنده العديد من الفقهاء من بينهم السيد الخوئي في المستند[٢]، والشيخ الفاضل اللنكراني في تفصيل الشريعة[٣] والشيخ مرتضى الحائري في كتاب الخمس[٤]، ولا شك أن لكل فقيه منهم إشارات ربما تكون إضافية في سياق تصوير الإشكال، وسنأتي عليها جميعًا عند المناقشة.

الملاحظة الرابعة:

المعارضة بين الأخبار الظاهرة في وجوب الخمس وأخبار التحليل الظاهرة في عدم الوجوب، ولذا توقف الكثير من الفقهاء عند أخبار التحليل وتعددت توجيهاتهم لها كما سنرى لاحقًا.

وللتدليل على ذلك يمكن التمثيل بخبرين متعارضين في المقام، وسندع التفصيل لما سيأتي لاحقًا عند التحدث مفصلًا عن أخبار التحليل.

(١) كتاب الخمس، الشيخ حسين المنتظري، ص١٤٩، انتشارات اسلامي – قم.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم الخوئي، ج٢٥، ص١٩٧.
(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة الخمس والأنفال، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ص١٠٩، مركز فقه الأئمة الاطهار.
(٤) الخمس، الشيخ مرتضى الحائري، ص١٣.

ففي خبر محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا تمحضونا بالمودة بألسنتكم وتزوون عنا حقًا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل»[١].

وفي خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالًا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقًا، قال: «فلم أحللنا إذًا لشيعنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»[٢].

الملاحظة الخامسة:

إجمال النص القرآني، وهو يعني عدم الوضوح وعدم تمامية البيان في تشريع الحكم المتعلق بخمس أرباح المكاسب.

فمع أن خمس أرباح المكاسب من الابتلاءات اليومية للمكلفين، وليس كبقية موارد الخمس كالكنز والغوص التي لا يبتلى بها إلا قليلًا، إلا أن الآيات القرآنية لم تصرح به بشكل واضح، فغاية ما استدل به من النص القرآني ادّعاء العموم

(١) أصول الكافي، الكليني، ص٣٣٠، مؤسسة الأعلمي.
(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ص٦٨٣، طبعة مؤسسة الأعلمي.

المستفاد من قوله سبحانه: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[١]، مع العلم بأن التمسك بالعموم لا يصح بنحو مطلق وإن أمكن في بعض الموارد، ولذلك لم يتمسك بعموم آية التطهير من حيث المراد بأهل البيت عليهم السلام، وفي القرآن الكريم أشباه ونظائر كثيرة لما نحن بصدده.

فمن هذه الملاحظات الخمس، قد يقال بالتشكيك في أصل صدور حكم يوجب الخمس في أرباح المكاسب، أو التشكيك في كونه حكمًا شرعيًا دائميًا.

(١) سورة الأنفال آية ٤١

وقفة أولية

تقرير الإجماع

وقفة أولية: تقرير الإجماع

لـو نتأمل فـي الملاحظات المذكورة نتوصـل إلى أن عدم التطبيـق هـو أهم إشـكال يتولـد منهـا، بالإضافة إلـى التحليل، والثانـي سـيأتي الـكلام عنه، وأمـا الأول فإن ثبـوت التطبيق من عدمـه لا يضـر، إذ المعيـار ثبوت أصل الحكم مـن خلال الأدلة الشرعية، وهي وافية في المقام كما سنرى.

وعليه فلابد من التأسـيس للأدلة الشـرعية بشكل مفصل، ولكـن قبل ذلـك ينبغي الوقوف عند ما قد يُفهـمَّ من عبائر بعض العلماء أن الحكم ليس اجماعيًا.

في الحقيقة إن ما جاء في كلام المحقق الحلي حين صرّح بـأن القائليـن بالوجوب هـم الأكثر، ومـا جاء فـي كلام العلامة الحلي حين اعتبر القول بالوجوب هو القول المشهور، كل ذلك ناظـر فقـط لما يظهر مـن اختلاف فـي عبارتي ابـن الجنيد وابن ابـي عقيل، ولم يثبت مخالف غيرهمـا. لكن كلامهما غير ظاهر

بشكل واضح في قولهما بالخلاف، وذلك أن عبارة ابن الجنيد إنما يفهم منها:

١- القول بالوجوب وإن كان من باب الاحتياط، حيث قال «الأحوط إخراجه».

٢- ترجيحه للروايات الظاهرة في الوجوب عند التوفيق بينها وبين روايات التحليل، كما هو ظاهر عبارته «فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك».

٣- اعتبار تارك الخمس ليس كتارك الزكاة، من جهة أن الدلالة في الزكاة نصٌّ صريح، بينما في الخمس مجرد ظاهر، لكن ذلك لا يعني عدم ترجيح الوجوب، بل هو ترجيح للوجوب إلا أن مرتبته أخف من مرتبة الزكاة نظرًا لاختلاف الروايات في الخمس وعدم اختلافها في الزكاة، وهو ما لا ينكره الباقون.

وكذلك عبارة ابن أبي عقيل فإنها خالية من التصريح بنفي الوجوب، لأنه:

أولا: اعتبر الوجوب أحد الأقوال في المسألة حيث قال «قيل»، لكنه في مقابله لم يتبنَّ رأيًا آخر. ولذلك فهو ليس صريحًا في القول بعدم الوجوب حتى نعد كلامه مخالفًا للمشهور للخدش في الاجماع.

وثانيًا: عندما أشار إلى القول بالوجوب ذكر مدركه

العلمـي بقوله: «لأن ذلك إفـاءة من الله وغنيمـة»، ولـم يعترض عليه بإشكال ما.

وبنـاءً علـى ذلك يمكـن القـول بأن ابـن أبي عقيـل يميل إلـى القـول بالوجوب، نظرًا لسـكوته عـن التعليق علـى الفتوى والمدرك، لا أن كلامه كاشف عن توقفه في المسألة كما احتمله بعض[١].

كمـا أن ما اسـتغربه البعـض[٢] من عدم ذكـر رأي ابن أبي عقيـل بين فتاوى القديمين ربما لا يكون في محله، إذ الإعراض قـد لا يكون عـن غفلة وإنما لعدم اعتبار فتـواه مخالفة لما ذهب إليه بقية العلماء، والله العالم.

وأمـا التبرير بعدم خدش كلام ابـن الجنيد وابن أبي عقيل للاجماع، نظرًا لإعراض الفقهاء عن كلامهما في سـائر الفتاوى والأبواب بسـبب قولهمـا بالقيـاس[٣]، فهو غير مهم فـي المقام

(١) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، الشيخ جعفر السبحاني، ص٢٦٧، مؤسسة الإمام الصادق – قم. ومستند الشيعة، الشيخ النراقي، ج١٠ ص٩، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث – قم.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أشار إلى ذلك السيد الخوئي خصوصًا بالنسبة لابن الجنيد حيث اعتبر فتاواه مطابقة لفتاوى ابي حنيفة غالبًا. انظر موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٥، ص١٩٥. كما يستشعر ذلك من عبارة الجواهر حيث اعتبر خلافهما مما لايعتد به. الجواهر، ج١٦، ص٤٥.

لأنه فرع التسليم بمعارضتهما للقول بالوجوب، ومادام قد ثبت خلاف ذلك فلا حاجة للتمسك بالتبرير المذكور.

أضف إلى ذلك إمكانية الإشكال في أصل المبنى، لأن مجرد قولهما بالقياس لا يقلل من القيمة العلمية لفتواهما، بل لو ثبتت لكانت مخالفة للاجماع فعلاً، خصوصًا أن الاستناد فيها إنما كان إلى الروايات وليس إلى القياس، نعم لو كانت مستندة إلى القياس ومُعرِضة عن الروايات صراحةً لصح القول بعدم معارضتها لدعوى الإجماع، ولكن الأمر ليس كذلك، بل الإستناد إلى الروايات صريح في كلامهما كما لاحظنا قبل قليل.

ويمكن أن يُؤيَّد الاجماع المذكور في المقام بأمرين:

١- ما ذكره الجواهر نقلاً عن البيان من دعوى انعقاد الاجماع على وجوب خمس الأرباح في الأزمنة السابقة لزمان ابن الجنيد وابن أبي عقيل[1]، ويضاف إليه الاجماع المحقق بعد زمانهما.

٢- السيرة المتشرعية المتصلة قطعًا بزمن المعصوم عليه السلام، حيث جرت سيرة المتشرعة من زمن المعصوم عليه السلام والى هذا اليوم على العمل بهذا الحكم وهو وجوب الخمس في أرباح المكاسب.

(١) جواهر الكلام، ج١٦، ٣١، دار احياء التراث العربي - بيروت.

مـع التأكيد على أن العمـل بهذا الحكم لم يكـن مبهمًا أو حتـى مرددًا في سـيرة الفقهـاء بين كونـه حكمًا سياسـيًا وقتيًا أو شـرعيًا دائميًـا، بـل كان صريحًا في كونه شـرعيًا دائميًـا. فهذان الأمـران يعزّزان من قـوة الاجماع، من خلال كشـفهما عن عدم وجود قيمة علمية تذكر لتوقف ابن الجنيد وابن أبي عقيل لو فيما لو قلنا بثبوته.

بنـاءً علـى ذلـك يتضـح لنـا جليًـا قـوة الاجماع فـي هذه المسألة، وإن كان مدركيًا للعلم باستناد المجمعين قديمًا وحديثًا إلى نصوص معلومة، لأن مدركيّته لا تخدش فيه بعد العلم بعدم وجـود مخالف صريح، ولذلك ينبغي صرف النظر إلى الحديث عن النصوص القرآنية والروائية.

الفصل الأول

الدليل من الكتاب

الدليل من الكتاب

الآيـة الأسـاس التـي دار البحـث حولهـا قولـه تعالـى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[١].

ومحـل التسـاؤل هنا: هـل لهـذه الآية ظهور فـي وجوب خمس أرباح المكاسب بغض النظر عن الأخبار والإجماع؟

أدلة النفي

ذهـب جمهور أهل السـنة إلى القول بانحصـار المراد من الآيـة فـي غنائم الحرب[٢]، وثمـة من قال بذلك أيضًـا من فقهاء ومفسّـري الشـيعة، فقد قال الكاظمي: «ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحـرب، ويؤيده الآيات السـابقة واللاحقة، وعلى ذلك

(١) الانفال: ٤١.

(٢) التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج١٥، ص١٣٢، دار الكتب العلمية – لبنان.

حملها أكثر المفسرين، والظاهر من أصحابنا أنهم يحملونها على الفائدة مطلقًا، وإن لم يكن من دار الحرب... والحق أن استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة، بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب، والخبر غير صحيح[١]، والأولى حمل الغنيمة في الآية على ذلك وجعل الوجوب في غير الغنيمة من المواضع السبعة ثابتًا بدليل من خارج كالإجماع إن كان أو الأخبار، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الدال على العدم»[٢].

وقد جاء في بعض نسخ الكتاب وفي هوامش بعضها تأييدات أخرى، ففيها: «وقد يؤيد ذلك قوله ﴿مِن شَيْءٍ﴾ فإنه يشمل كل ما يقع عليه اسم الشيء من كثير وقليل ما أمكن نقله كالثياب والدواب، وما لم يكن كالأراضي والعقارات مما يصبح تملكه للمسلمين، وظاهر أن هذا الإطلاق يناسب المعنى الخاص لأن اكثر الفوائد يعتبر فيها النصاب أو الفضل بعد المؤنة. وكذا يؤيده كون سابقها ولاحقها في الحرب والجهاد، ونزولها في غنيمة دار الحرب إن صح، فتأمل»[٣].

وقد يفهم ذلك أيضًا من عبارة الطبرسي في مجمع البيان حيث قال في بحثه اللغوي المتعلق بالآية: «الغنيمة ما أخذ

(١) يعني خبر حكيم مؤذن بني عبس وسيأتي.
(٢) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الفاضل الجواد الكاظمي، ج٢، ص٧٦، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥هـ. ش.
(٣) المصدر نفسه، ص٨١.

مـن أمـوال أهل الحرب مـن الكفار بقتـال»[١]، ثم قـال في بحثه التفسـيري: «وقـال أصحابنـا أن الخمـس واجـب فـي كل فائدة تحصل للإنسـان من المكاسـب وأرباح التجـارات وفي الكنوز والمعـادن والغـوص وغيـر ذلـك ممـا هو مذكـور فـي الكتب، ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة»[٢].

كما صرح بذلك المقـدس الاردبيلي في بحثه حول آيات الأحكام قال: «والذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل علـى وجوبه فـي غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شـيء، وأي شـيء كان منقولاً وغير منقول، قال في الكشـاف: «حتى الخيط والمخيط»، فإن المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك ويؤيده تفسـير المفسرين به، وكون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب مثل (يوم الفرقـان) أي يوم حصل الفـرق بين الحق والباطل فيه، بأن غلب الحق عليه، و(يوم التقى الجمعان) المسلمون والكفار»[٣].

وبذلـك أيضاً قال صاحب المدارك والفاضل الخراسـاني

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج٤، ص٦٧٢، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
(٢) المصدر نفسه، ص٦٧٣.
(٣) زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، المحقق الاردبيلي، ص٢٨٠، انتشارات مؤمنين – قم.

فـي الذخيـرة[١]، حيث جاء فـي عبارة الأول: «أما الآية الشـريفة فـلأن المتبادر مـن الغنيمة الواقعـة فيها غنيمـة دار الحرب، كما يدل عليه سـوق الآيات السابقة واللاحقة، فلا يمكن التجوّز بها في غيره إلا مع قيام الدلالة عليه»[٢].

كما جـاء في عبارة الثاني «احتج الموجبـون بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾، وفيـه نظـر لأن الغنيمـة لا يشـمل الارباح لغـة وعرفًـا، على أن المتبادر من الغنيمة الواقعة في الآية غنيمة دار الحرب، كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة»[٣].

هـذا وقد نسـب إلـى الشـهيد الصـدر دليل آخـر ملخصه احتمـال احتفـاف الآيـة بقرينـة تصرفهـا إلـى المعنـى الأخص للغنيمـة وإن كان اللفـظ عامًـا، بتقريـب أن القرينـة المحتملة لو كانـت منفصلة فلا أثر لها لانعقاد الظهور قبلاً، وكذلك لو كانت متصلة سـواء كانت لفظية أو لبية غيـر ارتكازية، لأن عدم ذكرها شـاهد على عدمهـا، أما لو كانـت ارتكازية فعـدم ذكرها لا يدل

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج١٢، ص٣١٩، دار الأضواء – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

(٢) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، ج٥، ص٣٨٢، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث – قم.

(٣) ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري، ج١، ص٤٨٠، الطبعة القديمة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لاحياء التراث.

على عدمها إذ إن السكوت عنها قد يكون لشدة وضوحها، وقد يدعى ذلك بالنسبة للآية هنا نظرًا لأن المرتكز عند المسلمين في زمن صدور النص غنيمة دار الحرب.

بل قد يجري ذلك بالنسبة للقرينة اللفظية واللبية المتصلتين وإن لم تكن الأخيرة ارتكازية، إذ إن سكوت الراوي قد يعود لوجود باعث عرفي، والباعث هنا نقل النص القرآني إذ لم يكن من المتعارف ذكر القرائن عند نقل الآية القرآنية، بل عادة لا تنقل تحرّزاً من طرو التحريف على القرآن، ولذلك يكون احتمال القرينة مقبولاً، وهو يجعل الآية مجملة من هذه الجهة فلا يمكن الاستدلال بها على المعنى الأعم للغنيمة.

فتلخص من كل ذلك أن أدلة القائلين بانحصار ظهور الآية في غنائم دار الحرب هي:

١- ظهور الآية في غنيمة دار الحرب، وكونه المتبادر.
٢- السياق، نظرًا لكون الآيات السابقة واللاحقة تتحدث عن الحرب والقتال.
٣- نزول الآية في غنيمة دار الحرب.
٤- الغنيمة لغة غنيمة دار الحرب، بل الغنيمة لا تشمل الأرباح لغة وعرفًا.
٥- تفسير المفسرين للغنيمة بغنيمة دار الحرب، كما هو ملاحظ في مجمع البيان للطبرسي والتبيان للشيخ

الطوسي، وبه قال عامة مفسِّري السنة.

٦- عـدم صحة الأخبار المفسِّـرة للغنيمة في الآية بمطلق الفائدة.

٧- تناسب قوله سبحانه: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ مع المعنى الخاص وهـو غنيمـة دار الحـرب، لأن أكثر الفوائـد يعتبر فيها النصاب أو الفضل بعد المؤونة.

٨- الاجمال الناشيء من احتمال القرينة.

أدلة الإثبات

لكـن مشـهور فقهاء الشـيعة قالـوا بظهور الآيـة في مطلق الفائـدة أما مسـتقلاً أو بالواسـطة، أي منهم من قـال بأنها بذاتها ظاهـرة فـي ذلك بـلا معونة مـن الأخبـار، بينما قـال بعض آخر بالظهـور بمعونـة الأخبار. ولذلك نجـد البعض مـن الفقهاء لم يتوقف عند البحث عن الآية بشـكل خـاص، كما في الحدائق[١] والجواهر[٢] والشـيخ مرتضـى الحائري[٣] والمحقـق الداماد[٤] وغيرهـم، حيث اكتفى جملة منهم بإسـناد الظهور إلى الروايات المنضمَّـة، فـي حيـن انطلـق آخـرون مباشـرة إلـى البحـث في

(١) الحدائق الناضرة، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٩٥ و٣١٩.
(٢) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج١٦، ص٣١.
(٣) الخمس، مصدر سابق، ص١٤٤.
(٤) كتاب الخمس، المحقق الداماد، ص١٦٣، دار الإسراء للنشر - قم.

الروايات من غير توقف عند الآية.

وأما من أشار إلى خصوص الآية فاستدل بها بوجوه:

١- ليس في العرف واللغة شاهد على الاختصاص بغنائم دار الحرب، كما نص عليه الشيخ مرتضى الحائري[١]، بل أكد السيد الخوئي بأن أحدًا لم يتوهم اختصاصها بدار الحرب[٢]. وهو كلام يقابل مدعى البعض بكون المعنى اللغوي للغنيمة منحصر في غنيمة دار الحرب كما سبق بيانه.

وهذا الكلام يراد منه انكار وجود أي تعريف لغوي يحصر الغنيمة في المعنى الخاص، ويضيف إلى ذلك عدم وجوده حتى عند العرف، فالمتعارف خلافه.

٢- ان الغنيمة وإن كانت في الاصطلاح الفقهي تعني الغنائم الحربية[٣]، إلا أنها في اللغة تعني مطلق الفائدة، كما صرح بذلك الشيرازي[٤] والسبحاني[٥] والخوئي[٦] وغيرهم، بل وفي القرآن والأحاديث الشريفة كما هو مدّعى السبحاني[٧].

(١) الخمس، الشيخ مرتضى الحائري، ص١٤٤.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٥ ص١٩٦.
(٣) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، مصدر سابق، ص١٩.
(٤) الفقه، السيد الشيرازي، ج٣٣، ص٦.
(٥) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، ص١٩.
(٦) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٥، ص١٩٦.
(٧) الخمس في الشريعة الإسلامية، ص٢١.

فقد صرّح بعض أهل اللغة بذلك، حيث جاء في مجمع البحرين الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة[١]، وفي المقاييس: «غنم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل ثم يختص بما أخذ من مال المشركين»[٢]، وفي القاموس: «والغنم – بالضم – الفوز بالشيء بلا مشقة، وأغنمه كذا تغنيمًا نَقَله إياه واغتنمه وتغنّمه: عده غنيمة»[٣]، وفي المفردات «والغنم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدو وغيرهم»[٤].

وبناء عليه صرّح السيد الخوئي بأن غنم بالصيغة الواردة ترادف ربح واستفاد وما شاكل ذلك، فتعم مطلق الفائدة[٥].

وأما ما جاء في القرآن فقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾[٦].

بتقريب أن المراد بالغنائم الغنائم الأخروية بدليل مقارنتها

(١) مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، ج٣، ص٣٣٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج٤، ص٣٩٧، مكتبة الإعلام الإسلامي.
(٣) قاموس اللغة، مادة «غنم».
(٤) مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٣٦٦، دفتر نشر الكتاب.
(٥) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٥، ١٩٦
(٦) النساء: ٩٤.

بعـرض الحيـاة الدنيـا، وبالتالـي فالمغنـم لا يختـص بغنائم دار الحـرب وإنمـا بكل فائـدة وإن كانت في الآخـرة، ولا يخفى أن غنائم الآخرة لا علاقة لها بالحرب[١].

كما أن الأحاديث اسـتعملت الغنيمة في أكثر من مورد في عموم الفوائد، فقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: (اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا)»[٢].

وفي مسند أحمد عن النبي ﷺ: «وغنيمة مجالس الذكر الجنة»[٣].

وفـي وصـف شـهر رمضـان عـن النبـي ﷺ «غنـم للمؤمن»[٤].

وواضـح أن هـذه الاسـتعمالات لا علاقـة لهـا بغنائم دار الحرب، وإنما بمطلق ما يسـتفيده الإنسـان سـواء بالنسبة للأجر والثواب أو غيره.

٣- اطلاق الخطاب في بعض الآيات السـابقة لهذه الآية،

(١) الخمس في الشرعية الإسلامية الغراء، ص٢١.
(٢) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ج١، ص٥٧٣، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٣) مسند احمد، الإمام احمد بن حنبل، ج٢، ص١٧٧، دار صادر - بيروت.
(٤) المصدر نفسه، ص٣٧٤.

حيث قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[١]، وقوله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾[٢]، فإن الخطاب في هذه الآيات عام يشمل جميع المؤمنين وليس خاصًا بالمقاتلين[٣].

٤- وإن كانت الآيات السابقة واللاحقة للآية تتعلق بالقتال، إلا أن المورد لا يخصِّص الوارد[٤] ولو قيل بالتخصيص هنا لوجب تخصيص الآية بغنائم غزوة بدر فقط[٥].

٥- إذا كانت هيئة غَنِمَ عامة كانت هيئة غنيمة كذلك، إذ لا دلالة في هيئة فعيلة على الإختصاص[٦].

٦- إن التعبير بالشيء في قوله سبحانه ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ يشير إلى التعميم، وإن الخمس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشيء من الربح وإن كان يسيرًا جدًا كالدرهم، وذلك لا يتناسب مع غنائم الحرب[٧] حيث تكون الغنائم كبيرة عادة.

وأما ما أشكل به الكاظمي الذي سبق بيانه من أن وجوب

(١) الأنفال: ٢٨.
(٢) الأنفال: ٢٩.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٥، ص١٩٦.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق، ص٩.
(٦) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٥، ص١٩٧.
(٧) المصدر نفسه، ص١٩٦.

الخمس في كل فائدة حتى اليسيرة لا يتناسب مع القول باشتراط النصاب في الكنز والمعدن والغوص والفضل بعد المؤونة، فأجاب عليه الفاضل السيوري بأن اللفظ وإن اقتضى العموم لكن البيان من الأئمة عليهم السلام خصصه وحصره[١].

وقد أيّدَ كلُّ ذلك[٢] بما اعترف به القرطبي في تفسيره بأن الغنيمة تشمل جميع الفوائد بقوله: «الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي»[٣]، ثم قال: «ولا تقتضي اللغة هذا التخصص»[٤]، وإن التزم في النهاية بالتخصيص نظرًا لأن عرف الشرع قيّد اللفظ بغنائم دار الحرب[٥].

٧- احتفاف الآية بالآيات السابقة واللاحقة لا يشكل قرينةً كافيةً تدلل على الغنيمة بالمعنى الأخص، لعدم احراز كونها نازلةً كذلك، إذ لعلها نزلتْ عامةً وأثناء جمع القرآن وترتيبه وقعتْ في هذا المكان، كما حصل لآيات أخرى، وهو

(١) كنز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين بن المقداد بن عبد الله السيوري، ج١ ص٢٤٩، مؤسسة أهل البيت- بيروت، ١٩٨٧م.
(٢) أنظر موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٥، ص١٩٦، والخمس في الشريعة الإسلامية الغراء للسبحاني، ص٢٦٨، والخمس والانفال للفاضل اللنكراني، ص١٠٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص٣، دار الكتب العلمية.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

مدّعى الشيخ البروجردي النجفي[١].

٨- ما جاء في الآية نفسها من قوله سبحانه: ﴿**يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ لا شهادة فيه على المعنى الأخص لعدم ظهوره في ذلك[٢].

٩- ما أفاده الشيخ المنتظري بقوله: «إن الغنم لا يصدق على كل ما يظفر به الإنسان وإن كان بتبديل ماله به بلا حصول ربح وفائدة، فلا محالة يعتبر في صدقه خصوصية، ولعل الخصوصية التي أُشرِبَتْ في معناه هو عدم الترقّب والتوقّع مستقيمًا، فهو عبارة عمّا ظفر به الإنسان بلا توقع لحصوله وتصدّ مستقيم لتحصيله، وبعبارة النعمة غير المترقَّبة.

فما يتصدى الإنسان لتحصيله في الحرب مستقيمًا هو خذلان العدو والغلبة عليه لا اغتنام الأموال، وكذلك الكنوز والمعادن وما يحصل بالغوص نِعَمٌ غير مرتقبة بحسب العادة قد تحصل وقد لا تحصل، وما يتصدى الإنسان لتحصيله بحسب العادة في مكاسبه وحِرَفِه اليومية هو إمرار المعاش ورفع الحوائج اليومية، فالزائد على ذلك نعمة غير مرتقبة»[٣].

(١) كتاب الخمس، الشيخ علي البروجردي النجفي، ص١٦، دار الهادي - بيروت.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق، ص٨.

لهـذا فالغنيمة تشـمل كل نعمة غير مرتقبة، وغنيمـة دار الحرب مـن مصاديقها وكذلك الزائد على المؤونة من أرباح المكاسـب وغير ذلك.

١٠- الغُنْـم يُعرَف من ملاحظة ضده وهـو الغُرْم، كما هو المشـهور في الألسن «من له الغنم فعليه الغرم»[١]، ومادام الغرم يشمل سـائر الخسـائر سـواء كانت في الحرب وفي غيرها، فإن ضده وهو الغنم ينبغي أن يشمل سائر الفوائد والأرباح.

وبالتالـي فإن الغنيمة والمغنم من مشـتقات الغنم، وحيث لم يختص هو بغنيمة دار الحرب فكذلك هما، وكثرة الاستعمال لهمـا في غنائم دار الحرب لو سُـلّم بحيث صارتـا حقيقة عرفية فإن ذلك لا يوجب هجر معناهما اللغوي[٢].

ولو سُـلِّم أيضًا ظهورهما في غنائم دار الحرب، فإن ذلك لا يوجـب ظهـور الفعل الماضـي في ذلك، والمذكـور في الآية الفعل لا لفظ الغنيمة والمغنم[٣].

١١- ورود لفظ الغُنْم باشـتقاقاته فـي القرآن بمعنى غنائم الحـرب لا يوجب صرف هذه الآية محـل البحث إلى غنيمة دار

(١) المصدر نفسه، ص٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.

الحرب[١]، فقوله سبحانه: ﴿**سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا**﴾[٣]، وآيات أخرى أيضًا، لا يدل إلا على اختصاص هذه الآيات بغنائم دار الحرب، إذ من معاني الغنم غنائم دار الحرب ولا مانع من استخدام اللفظ في خصوصها في بعض الموارد، لكن ذلك لا يوجب اختصاص اللفظ بها، بل يبقى اللفظ على عمومه ويمكن استعماله في موارد أخرى في المعنى العام كما هو الحال في الآية محل البحث.

هذه عمدة الوجوه التي أستُدِلَّ بها على كون الآية في نفسها ظاهرة في مطلق الفوائد والأرباح، وسيأتي المناقشة في جميع ذلك.

(١) المصدر نفسه ص١٠.
(٢) الأنفال: ٦٩.
(٣) الفتح: ٢٠.

مناقشة أدلة النفي

إن ادعاء ظهور الآية في غنيمة دار الحرب وكونها المتبادر من الغنيمة مصادرةٌ، وذلك لوجود ادعاء بخلافه حيث استدل القائلون بشمول الآية لعموم الأرباح والفوائد بالظهور والتبادر أيضًا كما مرّ علينا.

كما أن هذا الادعاء ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو مبنيّ على مقدمات وهي الأدلة الستة الأخرى المذكورة سلفًا عند استعراض أدلة المانعين، أي بناء على هذه المقدمات تم ادعاء الظهور والتبادر ولولاها لما كان هناك مجال لذلك. لكن هذه المقدمات هي في نفسها محل نظر وقابلة للمناقشة كما سنلاحظ، لهذا لا يبقى مجال لادعاء الظهور ولا التبادر.

الدليل الأول

القول بأن سبب نزول الآية غزوة بدر غير ثابت، حتى أن القائل به ذكره مترددًا كما هو ظاهر عبارة الكاظمي المتقدمة حيث

قال: «ونزولها في غنيمة دار الحرب إن صح». والأقرب فعلاً عدم نزول الآية في بدر كما هو ظاهر الروايات لدى الفريقين، فالقرطبي في تفسيره بعد أن ذكر سبب نزول الآية الأولى من سورة الأنفال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ وأنه كان في بدر حيث اختلف المسلمون في كيفية التوزيع، قال: ثم نزلت ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ**﴾، كما أنه ذكر عن أبي عبيد أنها ناسخة للآية الأولى، باعتبار أن الآية الأولى اعتبرت الأنفال لله سبحانه وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط، بينما الآية الأخرى اعتبرت الحق شاملاً لله سبحانه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وذوي القربى (ع) واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأضاف أيضًا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس غنائم بدر[1]، بينما الآية تتكلم عن الخمس، وكل ذلك فيه إشارة واضحة إلى أنها لم تنزل في بدر.

وأما ما ورد عن الباقر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطنًا، ليلة سبعة وعشرين من شهر رمضان وهي ليلة ﴿**الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ ليلة بدر»[2]، فإن غاية ما يثبته أن المقصود بيوم التقاء الجمعين يوم بدر، ولا يثبت أن الآية نزلت في بدر، وذلك أن الآية لم تقل واعلموا أنما غنمتم يوم التقى الجمعان، حتى نستفيد من ذلك وجوب تخميس غنائم يوم بدر، وإنما اعتبرت

(١) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٨، ص٤ وص٨.
(٢) تفسير نور الثقلين، الحويزي، ج٣، ص٥٠، مؤسسة التاريخ العربي.

وجوب الخمس مبنيًا على أساسين أولهما الإيمان بالله والثاني الإيمان بما أنزل على الرسول ﷺ يوم بدر، فبعد قوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ قال جلت قدرته: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، وليس في ذلك أي إشعار بنزول الآية في بدر، بل فيه إشعار بأنها نزلت بعد بدر، ولهذا كان الارجاع فيها لذلك اليوم، ولو كانت الآية نازلة في بدر وتتعلق بالغنائم لخمسها النبي ﷺ وهو لم يفعل كما ذكر القرطبي وغيره.

الدليل الثاني

لو سلمنا بدليليّة السياق في المقام، إلا أن المورد لا يخصص الوارد، والعبرة بعموم اللفظ، كما أن ملاحظة بقية الأدلة والمؤيدات التي يستفاد منها لإثبات المعنى الأعم تقلل من أثر السياق كما سيتضح ذلك لاحقًا.

الدليل الثالث

ما ذكر من أن الغنيمة في اللغة بمعنى غنيمة دار الحرب غير تام، لأن الكثير من اللغويين المعتمدين صرّحوا بأن الغنيمة تعني مطلق الفائدة كما مرّ علينا.

وأما القول بأن الغنيمة لا تشمل الأرباح لغة وعرفًا، فغير تام أيضًا، أما لغةً فلأن الأصل اللغوي للغنيمة هو مطلق الفائدة

وهو شامل للأرباح، وأما عرفًا فلو سلمنا بأن الاستعمال العرفي للغنيمة لا يشمل الأرباح، لكن ذلك لا يوجب هجر الأصل اللغوي كما أشار إليه قبل قليل الشيخ المنتظري وهو دقيق. هذا مع إننا لا نسلم بكون الأرباح غير مشمولة عند العرف في استعمالهم للفظ الغنيمة، بل الأمر عكس ذلك تمامًا.

وكذلك تفسير المفسرين للآية بغنيمة دار الحرب، فإن تصريحهم بغنيمة دار الحرب لا ينفي ما عداه، أي أنهم لم ينفوا المعنى العام وإنما صرحوا بالمعنى الخاص فقط، بل إن الطبرسي ذكر في تفسيره للآية ما ذهب اليه فقهاء الشيعة من القول بالمعنى العام واستدل عليه أيضًا من دون أن يصرِّح بمعارضته له، والقرطبي صرح بأن المعنى اللغوي يفيد العموم، وقد مر علينا كل ذلك. ومع ذلك فإن تفسير بعض المفسرين للآية بالمعنى الخاص إنما يدلل على وجود قول به فقط، وفي مقابله أقوال أخرى مخالفة له أقوى وأكثر شهرة، أضف إلى ذلك أن المفسر عادة لا يبحث في سعة معنى الآية وأبعادها الفقهية وإنما يكتفي بكشف ظاهرها.

الدليل الرابع

القول بعدم صحة الأخبار المفسرة للآية بمطلق الفائدة لا يمنع من التمسك بالمعنى العام، لأن ادعاء شمول الآية للمعنى

العام لا يستند للأخبار عند كثيرين وإن استند اليها بعض، وإنما يستند إلى الأدلة الأحد عشر التي مرّ ذكرها.

ثم إن ضعف رواية حكيم مؤذن بني عبس لا يكفي في رد الأخبار لسببين:

١- إن أخذ الائمة المتأخرين عليهم السلام لخمس أرباح المكاسب وإن لم يكن صريحًا في كون معنى الآية شاملاً للأرباح، إلا أن الإشعار فيه قوي، وذلك للمطابقة التامة بين أقوال وأفعال الأئمة عليهم السلام في خمس الأرباح مع ما نصت عليه رواية حكيم، فرواية حكيم تقول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ قال: هي والله الفائدة يومًا بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»[١]. في حين تقول مثلًا موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: «في كل ما أفاء الناس من قليل أو كثير»[٢]. وهذا مما يؤيد القول باعتبار رواية حكيم، ولعله لهذا لم يعتن الكثير من العلماء ممن يهتمون بأسانيد الأخبار بضعف سندها واستدلوا بها فعلاً.

٢- إن المعنى الذي جاءت به رواية حكيم نطقت به صحيحة علي بن مهزيار، وصحة الثانية كافٍ في التدليل على

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٦، ص٣٨١، دار احياء التراث العربي.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٥٠.

المعنى ومعزٍّ لاعتبار الأولى، حيث جاء في الثانية عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾، فالغنائم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان...[1].

الدليل الخامس

ما ذهب إليه الكاظمي – من أن قوله تعالى ﴿**مِنْ شَيْءٍ**﴾ لا يتناسب مع القول بعموم الفائدة، باعتبار أن ذلك يعني وجوب الخمس في كل فائدة بما يشمل المؤونة وما لم يبلغ النصاب فيما وجب فيه بلوغ النصاب وهو خلاف الفرض– لا يستقيم، لما ذكره بعض الأعلام كالفاضل السيوري من أن البيان الصادر من الأئمة عليهم السلام خصص هذا العموم، بل الأصح كون ﴿**مِنْ شَيْءٍ**﴾ من الدلائل على المعنى العام للغنيمة كما أشرنا إليه عند استعراض كلام السيد الخوئي، حيث اعتبر قوله سبحانه ﴿**مِنْ شَيْءٍ**﴾ متناسبًا مع المعنى العام لا الخاص.

مع ملاحظة أن ما أفاده السيد الخوئي من المناسبة مع مطلق الفائدة وعدم التناسب مع غنائم دار الحرب فيه تأمل، فهو يتناسب مع مطلق الفائدة كما يتناسب مع غنائم الحرب،

(١) المصدر نفسه، ص٣٤٩.

إذ إن الأخيرة قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة أيضًا كالسكين والدجاجة، لذا فالأصح القول بأن ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ تفيد العموم فقط، وأما متعلقه فلا تفيده ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾، وإنما يستفاد من عموم مفهوم الغنيمة في قوله سبحانه ﴿غَنِمْتُم﴾.

الدليل السادس

ما نسب إلى الشهيد الصدر مجرد احتمال غير ناجز، سواء كانت القرينة منفصلة أو متصلة لفظية أو لبية، ولو سلمنا بأن المتصلة اللبية الارتكازية تفيد، لكن ذلك فرع ثبوتها على نحو القطع، وأما مجرد الاحتمال فلا أثر له، لأن الأصل عدم القرينة، والاحتمال مجرد ظن لا يغني من الحق شيئًا، ولو عملنا بمثل هذه الاحتمالات لما أمكن التمسك بجميع العمومات القرآنية لورود الاحتمال بالنسبة لكثير منها، أضف إلى ذلك أن سيرة أهل البيت عليهم السلام - وهم أهل اللسان- في أخذ خمس الأرباح بالطريقة التي سبق بيانها مؤيِّد قوي على نفي أو لا أقل ضعف هذا الاحتمال.

لهذا فإن مجرد الاحتمال لا يشكِّل مانعًا عن التمسك بالعموم، وبالتالي لا حاجة للتكلف بما أجاب به بعض تلامذة الشهيد الصدر على هذا الإشكال، لأن إجابته محل مناقشة أيضًا ولا داعي للتعرض لها.

وبهـذا تكون جميـع المقدمات غير تامة، فـلا يبقى مجال لادعـاء الظهـور أو التبادر، ما يعنـي أن دلالة الآيـة على المعنى الخاص للغنيمة غير ظاهرة.

مناقشة أدلة الإثبات

إن عمدة ما استدل به المثبتون العموم المستفاد من اللفظ ﴿غَنِمْتُم﴾ استنادًا إلى كلام أهل اللغة، وهو دليل كافٍ ما لم تكن هناك قرائن تصرفه إلى المعنى الخاص.

فأكثر اللغويين يظهر من كلامهم إرادة المعنى العام، ومع ذلك فإن ما ادّعاه المثبتون من عدم وجود شاهد في اللغة والعرف على المعنى الخاص غير دقيق، إذ قد مرّ علينا تعريفات لغوية تُخصِّص اللفظ في غنائم دار الحرب فقط كما صرّح به الطبرسي، وأما عدم وجود شاهد في العرف فإن كان المراد منه عدم الاستعمال أصلاً في المعنى الخاص -بغض النظر عن الاستعمال أيضًا في المعنى العام- فغير صحيح، لأن العرف يستخدم لفظ الغنيمة في غنيمة دار الحرب كما يستخدمه في المعنى الأعم كما هو ثابت لكل أحد، وإن كان المراد من عدم وجود شاهد أن العرف لا يستخدم لفظ الغنيمة إلا في المعنى

الخاص ولا يستخدمها أصلاً في المعنى العام، فهو كلام متين، لأن العرف يستعمل هذا اللفظ في المعنيين ويشير إليهما من خلال القرائن.

وهكذا فإن ما ذهب إليه الشيخ السبحاني من أن الاستعمالات في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة إنما تكون في المعنى الأعم، مردود بما أشار إليه الشيخ المنتظري من أن في القرآن أيضًا آيات كثيرة استعملت فيها الغنيمة في المعنى الخاص، وهذا ما يمكن اثباته أيضًا في الأحاديث الشريفة، ومع ذلك يمكن القول هنا بأن القرآن الكريم والأحاديث الشريفة استعملت اللفظ في المعنيين، فتارة في المعنى الخاص وأخرى في المعنى العام، ويمكن استفادة أحدهما من القرينة، وذلك دليل على استعمال اللفظ في المعنى الأعم وهو كافٍ بهذا المقدار.

وأما ما أشار إليه السيد الخوئي من اطلاق الخطاب في بعض الآيات السابقة الشامل لعامة المؤمنين المقاتلين وغيرهم، فلا يُؤَيَّد به فضلًا عن أن يكون دليلًا، وذلك للفاصل الطويل بين تلك الآيات والآية محل البحث، ولو كان الأمر كذلك لكان الأولى الأخذ بالآيات الأقرب وهي متعلقة بالقتال.

ويكفينا عن تكلّف مثل هذه المؤيِّدات التمسكُ بعموم اللفظ وكون المورد لا يخصص الوارد، لكن ليس بالمستوى

الـذي ادّعـاه الشـيخ المنتظري حين قـال بأن القـول بتخصيص المـورد للـوارد في هـذا المقام يلـزم منه تخصيص الآيـة بغنائم غـزوة بدر، وذلك لأن المورد المدّعى في الآية – كما هو الحال في الآيات السابقة واللاحقة– مورد القتال وليس خصوص غزوة بـدر، ولهذا فالتخصيص على القول به يصرف معنى الغنيمة إلى غنيمـة دار الحـرب عمومًـا لا خصـوص غنيمة بـدر، ومع ذلك فالقول بالتخصيص غير صحيح كما ذكرنا وجهه سلفًا.

وبناء عليه أيضًا فإن التمسك بعموم اللفظ يغنينا عن تكلف ما ادّعاه البروجردي النجفي في سـياق مناقشته لإشكالية السياق التي تمسـك بها المانعون، حيث ادعى عدم إمكانية إحراز نزول الآيـة فـي موضعها الحالي، إذ قد تكون نزلت في مناسـبة أخرى ولكنها وضعت في هذا الموضع عند الجمع والتأليف.

فـلا يخفـى أن هـذا الرأي فـي غايـة التكلف وهـو مجرد احتمال بلا قرينة ولا شاهد، مع أنه حاصل فعلاً في آيات أخرى، ولكن الأصل خلافه، وما لم يكن شاهد يلزم التمسك بالأصل.

بهـذا فالمعـوّل على العموم المسـتفاد من الغُنْم المسـتند إلـى كلمـات اللغويين، وما يقال في الغنم يقال في بقية مشـتقاته كالغنيمـة والمغنم، كما ذكره الشـيخ المنتظري، وهو متين لعدم وجـود خصوصية ينفرد بها لفظ الغنم دون بقية المشـتقات، كما لا شاهد من اللغة على الخصوصية.

ولهـذا يبقـى المعنى اللغـوي على حاله حتـى على فرض كثرة اسـتعماله من قبل العرف في المعنى الخاص بحيث أصبح حقيقة عرفية، لأن تعارف الاستعمال في المعنى الخاص لا يلزم منه هجران المعنى اللغوي كما سـبق البيان. ومع ذلك لا نسـلم بتعـارف الاسـتعمال فـي المعنى الخـاص وإن كانـت له حصة، ويكفينا المشهور على الألسن «من له الغنم فعليه الغرم»، وعموم اللفظ هنا يعرف من استعماله بإزاء ضده الدال على عموم الغرم من الخسائر كما أشير إليه سلفًا.

وأما التفريق بين الفعل واللفظ بالكيفية التي ذكرها الشيخ المنتظري، بادعاء أن لفظ الغنيمة لو سُـلِّمتْ دلالته على المعنى الخـاص، فـإن ذلك لا يعنـي دلالة الفعل (غنمتـم) عليه، لأن ما يدل عليه اللفظ ليس من الضرورة دلالة الفعل عليه، إذ قد يكون للفعـل خصوصيات، إن هذا التفريق غيـر صحيح إذ لا فرق بين المصـدر ومشـتقاته في المعنى مـن ناحية السـعة والضيق، وهو مقتضى الأصل إلا إذا كان شاهد على خلافه.

من جميع ما مضى يتبين بأن الدليل الذي يمكن الركون إليه في المقـام عموم اللفظ الذي دلت عليه كلمـات اللغويين، وهو يفيد بـأن الغنيمة تعني مطلق الفوائد والأرباح، وأما الخصوصية التـي ذكرها الشـيخ المنتظـري والسـبحاني[1] من كـون الغنيمة

(١) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، ص٢٠.

المقصـودة في اللغـة إنما هي الفوائـد غير المرتقبـة والمتوقعة، فغير تامة.

لأن قيـد غيـر الترقـب والتوقـع لـم يـرد في نـص كلمات اللغويـين كمـا هو واضح لمـن نظر فيها، وإنما هو مسـتنبَط لعله من خصوصية (بغير مشقة) المنصوص عليها في كلماتهم أو من غيرها، وليس فيها هذه الظلال، بل قيد غير المشـقة ليس لازمًا، وإنما ذكر لعله من باب الغالب، مع أنه ليس غالبًا أيضًا، والمعوّل علـى التعريفـات العامـة التي لـم تذكر فيهـا هـذه الخصوصية، لأنهـا لـو كانت لازمـة وداخلة في مفهـوم اللفظ لوجـب ذكرها عنـد الجميـع، وحيث لـم تذكر عند كبـار اللغويـين كالمقاييس والمفردات فإنها غير داخلة في المفهوم على نحو الشـرط، وقد يُجَاء بها للتأكيد لا الحصر.

استخلاص

بنـاءً علـى ما تم من مناقشـة لأدلة النفـي والإثبات، يمكن لنـا الالتـزام فقط بكون لفـظ الغنيمة عامًا شـاملاً لجميع الفوائد والأرباح استنادًا إلى كلمات اللغويين، من غير تخصيص لا بغير المترقـب ولا بغير المشـقة، ويؤيد ذلك سـيرة أهل البيت عليهم السلام وفقهائهم، حيث إنهم يخمِّسـون جميع الفوائـد كانت مرتقبة أو مع شرط المشقة أو لم تكن.

فعمـوم اللفظ هـو الدليل الوحيد الدال على شـمول الآية لمطلـق الفوائد والأرباح، ومع ذلك يصعب القول بالظهور التام للآيـة في المعنى الأعـم للغنيمة بنحو مسـتقل أي بلا معونة من الأخبـار، وذلك أن الاسـتدلال بالسـياق علـى المعنى الأخص علـى درجة من القوة، وقد يورث شـبهة في القـول بالعموم، أي أن اللفظ في نفسـه عام لكن السياق يمكن أن يصرفه عن عمومه إلى خصوص غنائم دار الحرب، وهو أمر غير مسـتغرب، إلا أن

الأخبار دعَّمتْ القول بالمعنى الأعم، ولولاها لكان من الصعب التمسك به.

والمقصود بالأخبار ليس خبر حكيم مؤذن بني عبس لوحده، حتى يقال بأنه ضعيف، وإنما أيضًا صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وسيرة أهل البيت عليهم السلام في أخذ خمس الأرباح، وقد مرّ علينا تفصيله.

فالأصح أن الآية ليس لها ظهور مستقل في المعنى الأعم وإنما بواسطة الأخبار، وستأتي مناقشة ذلك أيضًا.

الفصل الثاني

الأخبار المفسِّرة للآية

الأخبار المفسِّرة للآية

تقسيمات الأخبار

تبيـن لنا في الفصل الأول بـأن قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ**﴾ ليس فيه ظهور مستقل لعموم الغنيمة الشامل لغنيمـة دار الحرب ومطلق الأرباح والفوائـد، إذ لو خُلِّينا والآية فقـط لكان مـن الصعب الجـزم بدلالة الآيـة على المعنـى العام للغنيمة، ومع ذلك فهي لها ظهور في المعنى العام ولكن بمعونة الأخبار، ولهذا لزم صرف النظر لمناقشـة هذا الإدّعاء من خلال التأمل في تلك الأخبار.

وحتى تكون تغطيتنا للبحث في الأخبار تامة ينبغي تقسيمه إلى قسمين:

١ - الأخبار المتعلقـة بدلالة الآية على عموم الفائدة اثباتاً ونفياً.

٢- الأخبـار التي تدلل على وجوب خمس الأرباح بغض النظر عن الآيـة، ومع ذلك يكون له أثر في فهم المراد الجدي في الآية المباركة.

فـي هـذا الفصـل سـنقتصر علـى الحديـث عـن الأخبار المفسِّـرة للآيـة فقط، وأمـا الأخبار من القسـم الثاني فسـندعها للفصل التالي.

ينحل القسم الأول من الأخبار إلى فرعين:

أ- الروايات الظاهرة في المعنى الأعم.

ب- الروايات الظاهرة في المعنى الأخص.

الفرع الأول من الأخبار

يتضمن هذا الفرع روايات خمس تم الاستدلال فيها بالآية المباركة في سياق التأكيد على المعنى الأعم للغنيمة وأنها تعني مطلق الفائدة.

الرواية الأولى:

وهي أهم الروايات في المقام خصوصاً مع صحة سندها، فقد رواها الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، فالصفار ثقة وطريق الشيخ إليه صحيح، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، وهما ابنا عيسى الاشعري القمي وكل منهما ثقة، جميعًا عن علي بن مهزيار الثقة الجليل، قال:

«كتب إليه أبو جعفر عليه السلام: وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفًا من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله: إن موالي أسأل الله صلاحهم

أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم؛ فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ(١٠٤) وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة لا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفًا مني عن موالي ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ فالغنايم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ

ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»[1].

ووجه الاستدلال بها ما جاء فيها من الاستشهاد بالآية المباركة على وجوب الخمس في عموم الفائدة، وذلك عند قوله عليه السلام: «فأما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾. فالغنائم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها...». فالإمام عليه السلام عرّف الغنيمة في الآية بما هو أعم من غنيمة دار الحرب الشامل للفوائد والجائزة والميراث غير المحتسب ومجهول المالك وغير ذلك، ولهذا تكون الرواية دالة على إرادة عموم الأرباح والفوائد من قوله سبحانه (غنمتم).

إلا أن جمعًا من المحققين من متأخري المتأخرين أشكلوا على العمل بهذه الرواية بعدة إشكالات بالرغم من صحة

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٤ ص١٤١، دار الكتب الإسلامية- طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ.ش.

سـندها، فقد استشـكل الشيخ حسـن صاحب المعالم في منتقى الجمان بأربعة اشـكالات وأجاب عليها، بينما أشـكل ابن عمته السـيد محمد العاملـي صاحب المدارك بثلاثة اشـكالات التقى فيهـا مع الأول في اشـكالين وانفرد في واحـد، ولم يجب عليها إنما اعتبر الرواية بسببها متروكة.

ولا بد من اسـتعراض هذه الاشكالات والنظر فيها، لأنها لـو تمت فلن يسـعنا الاسـتدلال بهـذه الرواية في المقـام، أما لو أمكن الإجابة عليها فسيكون الاستدلال بها في محلّه.

إشكالات صاحب المدارك:

قـال صاحب المدارك في تعليقه على الرواية: «وأما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر، من حيث اقتضائهـا وجـوب الخمـس فيما حـال عليه الحول مـن الذهب والفضة، ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسـب والمال الذي لا يعـرف صاحبه وما يحل تناوله مـن مال العـدو في اسـم الغنائم، فيكـون مصـرف الخمس فيها مصـرف خمـس الغنائم، وأما مصرف السـهم المذكـور في آخر الروايـة وهو نصف السـدس فـي الضياع والغـلات فغير مذكور صريحًا، مع أنا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلاً»[1].

(١) مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، ج٥ ص٣٨٣، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث – قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

اشكالات صاحب المنتقى:

ذكر صاحب منتقى الجمان أربعة اشكالات وأجاب عليها حيث قال: «على ظاهر هذا الحديث عدة إشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه، ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه ومشيئته.

الإشكال الأول:

إن المعهود والمعروف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأطلعهم عليه، وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ، فكيف يستقيم وله في هذا الحديث: «أوجبت في سنتي ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام»، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار؟

الإشكال الثاني:

إن قوله: «ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» ينافيه قوله بعد ذلك: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

الإشكال الثالث:

إن قوله: «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من

الذهـب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود، إذ الحـول يعتبر فـي وجوب الزكاة في الذهـب والفضة لا الخمس وكـذا قوله: «ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم» فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الإشكال الرابع:

إن الوجـه فـي الاقتصار على نصف السـدس غيـر ظاهر، بعدمـا عُلِـم من وجـوب الخمس فـي الضياع التـي يحصل منها المؤونة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا[1] وغيره مما سيأتي.

إذا تقـرر هـذا فاعلـم أن الإشـكال الأول مبنـي علـى مـا اتفقـت فيه كلمة المتأخرين من اسـتواء جميع أنواع الخمس في الصـرف، ونحـن نطالبهم بدليلـه ونضايقهم في بيـان مأخذ هذه التسـوية، كيف وفي الأخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم مـا يؤذن بخلافها، بل ينادي بالاختلاف كالخبر السـابق عن أبي علي بن راشـد، ويعزى إلى جماعـة من القدماء في هذا الباب ما يليـق أن يكـون ناظرًا إلى ذلك، وفي خبـر لا يخلو من جهالة في

(١) يقصد ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه به، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، والتاجر عليه والصانع بيده، وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم. الإستبصار، الشيخ الطوسي، ج٢ ص٥٥، دار الكتب الإسلامية- طهران.

الطريق تصريح به أيضًا، فهو عاضد للصحيح. والخبر يرويه الشيخ، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته[1] مائة كر، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرًا وبقي في يده ستون كرًا، ماذا الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته[2]. وإذا قام احتمال الاختلاف فضلًا عن اتضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالإمام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به. وإشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإن له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً.

وبهذا ينحل الاشكال الرابع أيضاً فإنه في معنى الأول، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيّته وما يراه من المصلحة، فلا مجال للسؤال عن وجهه.

وأما الإشكال الثاني فمنشؤه نوع إجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه

(١) في نص التهذيب والاستبصار (أصاب من ضيعته من الحنطة). تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٦. والإستبصار، ج٢ ص١٧.
(٢) المصدر نفسه.

قوله: «بما فعلت في عامي هذا» وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبه على أن الحصر في الزكاة إضافي مختص بنحو الغلات ومنه يعلم أن قوله: «والفوائد» ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها، ويقرب أن يكون قوله: «والجائزة» وما عُطِف عليه إلى آخر هذا الكلام، تفسيرًا للفائدة أو تنبيهًا على نوعها ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك. ثم إن في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك: «فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين» دلالة واضحة على ما قلنا من اختلاف حال أنواع الخمس، وأن خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه أهل الآية ليس للإمام عليه السلام أن يرفع فيه ويضع على حد ماله في خمس نحو الغلات، وما ذاك إلا للاختصاص هناك والاشتراك هنا.

وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله أن الأشياء التي عددها عليه السلام في إيجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلًا مما يجب له فيه الخمس، فاقتصر في الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لأن ذلك أمارة الاستغناء عنه، فليس في الأخذ منه ثقل على من هو بيده، وترك التعرض لهم في بقية الأشياء المعدودة طالبًا للتخفيف كما صرح عليه السلام به»[1].

(١) منتقى الجمان، الشيخ حسن صاحب المعالم، ج٢، ص٤٣٩، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، ١٤٠٦هـ.

مناقشة الإشكال الأول للمنتقى:

وقد أجيب على الإشكال الأول المذكور في منتقى الجمان من قبل المستشكِل نفسه وهو الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني كما هو مدوّن في نص عبارته المذكورة سلفاً، وملخصه اختصاص الإمام عليه السلام بخمس الارباح دون بقية موارد الخمس، بمعنى أن خمس ارباح المكاسب حق للإمام عليه السلام فقط ولا يشاركه فيها بقية المذكورين في الآية كاليتيم والمسكين وابن السبيل، وبالتالي فله الحق في الأخذ أو الاسقاط، وكان مستنده في ذلك روايتي أبي علي بن راشد والنيسابوري.

وقد اعترض عليه صاحب الحدائق[1] كما اعترض على صاحب المدارك[2] لتوقفه في المسألة، نظراً لاختلاف الروايات في المقام والتي يمكن أن نقسِّمها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: الظاهرة في الاختصاص،وأهمها:

١- رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري المتقدمة.

٢- رواية أبي علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم وأي شيء

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج١٢ ص٣٥٩، دار الأضواء- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
(٢) المصدر نفسه ص٣٧٨.

حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، قال: التاجر عليه والصانع بيده، فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم[١].

بتقريب أن قول الإمام عليه السلام في رواية النيسابوري «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» صريح في الاختصاص، فالفاضل بعد المؤونة متعلق بخمس الارباح كما هو معلوم، وقوله «لي» تعني أنه له خاصة.

وهو أيضاً ظاهر قوله في رواية بن راشد «يجب عليهم الخمس»، الذي يعتبر تقريرًا لصحة ما جاء في كلام الراوي من أن الخمس حق للإمام عليه السلام، إضافة لذكر الموارد المتعلقة بخمس الأرباح لا بغيرها، وهي الامتعة والضياع وأرباح التاجر والصانع بعد المؤونة.

الطائفة الثانية: الظاهرة في عدم الاختصاص، وأهمها:

١ - رواية أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء -إلى أن قال- فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٤ ص١٢٣، دار الكتب الإسلامية - طهران.

السبيل، فالذي لله ولرسول الله ﷺ فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة..[١].

٢- مرسلة حماد بن عيسى[٢]، بالمضمون نفسه الوارد في رواية أحمد بن محمد.

٣- ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام [٣] بالمضمون نفسه أيضًا.

وتقريبه أن الإمام عليه السلام إنما اختص بنصف الخمس فقط في كل ما يجب فيه الخمس، كما هو صريح الروايات الثلاث.

التوفيق بين الطائفتين

قد وقع الاختلاف في كيفية التوفيق بين هاتين الطائفتين من الروايات، فاستظهر البعض كما قد يُفهَم من كلمات صاحب

(١) المصدر نفسه، ج٤ ص١٢٦.
(٢) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ج١ ص٥٣٩، دار الكتب الإسلامية – طهران.
(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩ ص٥١٦، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم.

المدارك[١] وصاحب منتقى الجمان[٢]، أن الطائفة الثانية خارجة تخصصًا أو تخصيصًا عن أرباح المكاسب، وذلك بحمل المجمل على المفصَّل فيها بالنسبة للغنائم، فمرسلة حماد وإن ورد فيها ذكر «الغنائم» من غير الاشارة إلى غنائم دار الحرب، إلا أن رواية أحمد بن محمد ورواية تفسير النعماني صرّحتا بذلك، فقد جاء في الأولى «المغنم الذي يقاتل عليه»، وفي الثانية «الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين»، وبالتالي فالمراد من الغنائم في الطائفة الثانية غنائم دار الحرب لا مطلق الغنائم والفوائد. وقد صرّحت هذه الطائفة بأن الإمام عليه السلام له حق النصف فقط ولشركائه في الآية النصف الآخر، هذا بالنسبة للموارد الخمسة التي يجب فيها الخمس المذكورة في هذه الطائفة وهي الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة.

وأما الطائفة الأولى فهي أيضًا خارجة تخصصًا أو تخصيصًا عن الموارد الخمسة المذكورة في الطائفة الثانية، لأنها متعلقة فقط بأرباح المكاسب كما مرّ البيان. وبالجمع بين الطائفتين يتضح أن الإمام عليه السلام يختص بأرباح المكاسب ولا يشاركه غيره فيها، بينما يشاركه غيره في بقية موارد الخمس.

لكن هناك من قال بخلاف ذلك حاملاً لفظ الغنيمة في

(١) مدارك الأحكام، مصدر سابق، ج٥ ص٣٩٩.
(٢) منتقى الجمان، مصدر سابق، ج٢ ص٤٣٩.

الروايات على المعنى الأعم الشامل لأرباح المكاسب وغيرها، كما صرّح به صاحب الحدائق[١]، وذِكْرُ خصوص غنائم دار الحرب في بعض الروايات لا يعني صرف معنى الغنيمة إليها بادّعاء حمل المجمل على المفصَّل، وإنما هي مجرد أفراد ومصاديق للمعنى العام الذي ثبت دلالة الآية والروايات عليه، وبالتالي لا فرق بين غنيمة دار الحرب وأرباح المكاسب وغيرهما في اشتراك الإمام عليه السلام مع غيره فيها.

مقتضى الجمع العرفي

الظاهر أن الرأي الثاني هو الأصح، وورود ما ظاهره الاختصاص في الطائفة الاولى كقوله عليه السلام في رواية النيسابوري «لي» وقول الراوي في رواية بن راشد «حقك» وتقرير الإمام عليه السلام له، لا يفيد الاختصاص بمعنى أنه حق للإمام عليه السلام فقط دون غيره، وإنما لأن له حقًا فيه وهو النصف لا أنه حقه كاملًا، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنه القائم عليه بأجمعه بصفته إمامًا وحاكمًا.

ثم إن صاحب المدارك قوّى توقفه بادعاء ضعف روايات الطائفة الثانية لإرسالها[٢]، واعترض عليه الحدائق بأن مرسلة حماد مجبورة بعمل الأصحاب[٣]، وأن صاحب المدارك يرفض الضعيف

(١) الحدائق الناضرة، مصدر سابق، ج١٢ ص٣٧٨.
(٢) مدارك الأحكام، ج٥ ص٣٩٩.
(٣) الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٧٨.

حينًا ويعمل به حينًا آخر فيما إذا كان مجبورًا بعمل الأصحاب[١].

وفي الحقيقة فإن روايات الطائفتين بأجمعها يمكن أن تُرْمَى بالضعف، فالرواية الأولى من الطائفة الأولى يمكن تضعيفها بعدم توثيق محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، وكذلك الرواية الثانية فإن أبا علي بن راشد لم تثبت وثاقته، هذا بالإضافة إلى إضمارها، وهكذا الرواية الأولى من الطائفة الثانية فهي مرسلة لعدم معرفة من روى عنه أحمد بن محمد، كما أنها مرفوعة ومضمرة، والرواية الثانية مرسلة أيضًا لعدم معرفة من روى عنه حماد، وأما الثالثة ففيها من لم يوثق كأحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، وفيها من صُرِّح بكذبه كالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

ومع ذلك يمكن القول بإمكانية تجاوز الاشكال السندي، إما للشهرة العملية، أو لورود بعض الرواة في تفسير علي بن إبراهيم القمي، أو رواية بعض الأجلاء عن بعضهم، أو لوجود بعض المعاني الواردة في روايات الطائفتين في بعض الروايات الصحيحة الأخرى.

بناء على ذلك يمكن غض النظر عن السند والقبول بالطائفتين، مع عدم الحاجة إلى التوقف في الدلالة كما ادّعى صاحب المدارك حيث قال «والمسألة قوية الأشكال»[٢]، بل يمكن الجمع بين الطائفتين بما سبق بيانه.

(١) المصدر نفسه.
(٢) مدارك الأحكام، ج٥ ص٣٩٩.

بالتالـي فإن إجابـة صاحب منتقى الجمان على الاشـكال بالكيفيـة المذكورة غيـر تامة، ولهذا قدّم بعـض العلماء إجابات أخرى، أبرزها:

١- التفويض، وهو مذهب صاحب الحدائق، بمعنى أن الله سـبحانه فوّض إليهم كما فوّض إلى رسـول الله ﷺ، واستدل له ببعـض الأخبار[١]، ومفـاد هذا الكلام أن الإمـام عليه السلام تصرّف في موارد الخمس لكونه مفوَّضًا من قبل الله سبحانه في أمور التشريع.

٢- الولاية، كما هو ظاهر عبارة السـيد الخوئي[٢] وبعض المعاصريـن كالشـيخ السـبحاني[٣]، بتقريـب أن منصب الإمامة يتضمـن ولايـةً علـى الأمـوال، وبمقتضاها يحـق للإمام عليه السلام التصـرف في المـوارد الماليـة كالأخمـاس طبقًا لمـا كان يفعله رسـول اللـه ﷺ عنـد توزيعـه للغنائـم فـي بعـض الغـزوات خصوصـاً بدر وحنين، فقـد كان يفضّل البعض فـي العطاء على الآخر نظراً لبعض المصالح.

لكن الإجابة الأولى لا ترد هنا لأن ما نحن فيه ليس تشريعًا جديدًا حتى نبنيه على أسـاس التفويض، بغض النظر عن البحث فـي أصـل المبنى، وإنما هو تصـرّف في تطبيق التشـريع، بمعنى

(١) الحدائق الناضرة، ج١٢ ص٣٥٧.
(٢) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٥ ص٢٠٤.
(٣) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، ص٢٨١.

أن الإمـام عليه السلام لم يأت بتشـريع جديد يوجـب الخمس فيما لا يجب فيه، وإنما أبقى موارد الخمس على ما هي، ثم خفف على المكلفين في بعضها في زمن خاص رعاية لبعض المصالح التي أشار إليها ولم يذكرها صريحاً، وهذا المستوى من التصرف من صلاحيـات منصب الإمامة كما تشـهد له روايات كثيـرة، وفِعْلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزوات من بينها. وبهذا يندفع الإشكال الأول.

مناقشة الإشكال الثاني للمنتقى:

أجاب صاحب المنتقى نفسه على الإشكال كما هو واضح فـي عبارته السـابقة بأن إيجاب الزكاة إنما هـو في الغلات فقط، وأما إيجـاب الخمس فهو فيما عدا الغلات، ورفع الوجوب عن الغـلات من قبل الإمـام عليه السلام لأنه المختـص بالحق في خمس الأرباح كما سبق بيانه.

لكنـه يُضعَّف أولاً بعدم الاختصاص كما بيّنّاه في مناقشـة الاشـكال الأول، وثانيًـا بعـدم وجود قرينة أو شـاهد على حصر الزكاة في الغلات ولا على استثناء الغلات من الخمس، بل قول الإمام عليه السلام في شـأن إيجاب الزكاة «إلا الزكاة التي فرضها الله عليهـم» فيـه إشـارة إلى جميع ما فـرض فيه الـزكاة لا خصوص الغـلات ولا دليل علـى الحصر، وبنـاء على ذلك فـإن تخريجة صاحـب المنتقى مجـرد جمع تبرعي لم يلق قبـولاً عند كثيرين، ولذلك قدِّمتْ إجابات أخرى منها:

١ - الحصر في الزكاة خاص بسنة وفاته فقط، وأما إيجاب الخمس بعد ذلك فلا يراد منه الوجوب في خصوص تلك السنة حتى يلزم التهافت، وإنما يراد منه بيان قاعدة كلية، وأما في السنة المذكورة فقد أسقط حقه في بعض ما يتعلق به الخمس[١].

ولعل هـذه الإجابة هي الأوفـق، لأن الإمام عليه السلام بعد أن صرّح بايجاب الزكاة فقط، اسـتثنى مباشـرة إيجاب الخمس في الذهب والفضة في السنة نفسها، فقد جاء في كلامه عليه السلام: «وإنما أوجبت عليهم الخمس في سـنتي هذه في الذهب والفضة»، ولا تهافـت أو محذور في ذلك، ثـم عندما تكلم عن آية الخمس بيّن مفادها لتأسـيس قاعدة كلية، لكن هذه القاعدة لا تطبق كاملة في السنة المذكورة تخفيفاً منه عليه السلام بمقتضى ولايته.

فهذا الجمع هو الجمع الأوفق، فعندما يقول الإمام عليه السلام بأن مفاد الآية وجوب الخمس في أشـياء كثيرة، وقبل ذلك يقول إنه في تلك السـنة لا يوجبه إلا في الذهب والفضة بالإضافة إلى إيجاب الـزكاة، فإن مفاد ذلك في المحـاورات العرفية أن البيان الأول تأسـيس لقاعدة كلية مسـتفادة من الآية، بينما البيان الثاني مجرد تطبيق خاص بتلك السنة رعايةً لمصالح خاصة.

٢ - إن إيجاب الزكاة فقط دون غيرها الوارد في صدر الرواية

(١) المصدر نفسه ص٢٨٢.

إنما هو بلحاظ أصل التشـريع، أما إيجاب الخمس بعد ذلك مباشرة في الذهب والفضة فهو بلحاظ ولايته العامة لا أصل التشـريع، كما إن هـذا الخمس لا يـراد منه الخمس المصطلح وإنما هو من سـنخ الصدقة، والدليل على ذلك تناسب هذا النوع من الخمس والضريبة الماليـة مع العلـة المذكورة قبل ذلك وهي التطهيـر والتزكية، ويدل عليه أيضًا الاستشهاد بآية ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾، وأيضًا نفي الإمام عليه السلام الايجاب في السنة المذكورة في غير الزكاة، وهو يعني النفي في الخمس المصطلح.

فالخمس المشـار إليه بعد الزكاة انما هو من سنخ الصدقة وليـس الخمس المصطلح حتى يلزم منه نوع تهافت في الكلام. نعم الإمام عليه السلام عندما استشهد بعد ذلك بآية الخمس تكلم عن الخمس المصطلح بلحاظ أصل التشـريع لكـن من دون التأكيد علـى وجوب اخراجه في تلك السـنة أيضًا حتـى نقول بالتهافت بين الصدر والذيل[1].

مناقشة للإجابتين

ويمكن أن يورد على هذه الإجابة بأمور:

١- لـم يُعْهَـد عـن أهل البيـت عليهم السلام التعبير عـن الصدقة

(١) مصباح المنهاج، كتاب الخمس، السيد محمد سعيد الحكيم، ص١٧٦، مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية.

بالخمس، كما لم يُعْهَد عنهم أخذ ضرائب إضافية غير الزكاة والخمس، بل المعهود عنهم التخفيف حتى في الخمس المصطلح رعاية لظروف عامة الناس، ولذلك فإن صرف لفظ الخمس الوارد في صدر الرواية إلى الصدقة والضريبة المالية الخارجة عن الزكاة والخمس المصطلح غير دقيق.

٢- إن الاستشهاد بالآية ليس بلحاظ كون المأخوذ صدقة، حتى نقول بأن ذلك يتناسب مع قوله سبحانه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾، وإنما بلحاظ أصل العطاء المالي لأنه يورث التطهير والتزكية بغض النظر عن ماهيته، فسواء كان زكاة أو خمسًا أو صدقة فهو يحقق الطهارة، ولهذا فإن الاستشهاد بالآية لا يُعَد قرينة تدل على أن المراد بالخمس خصوص الصدقة.

بل يفهم من الأخبار أن الصدقة المذكورة في الآية يراد منها على نحو الخصوص الزكاة الواجبة وإن كان المورد الذي نزلت فيه ربما تعلق بالصدقة بالمعنى الاخص، فقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ وأنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه في الناس: «إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة»...[1]

(١) تفسير نور الثقلين، الحويزي، ج٣ ص١٦٣، مؤسسة التاريخ العربي.

فهـذه الصحيحـة وبمعناهـا أخبـار أخرى صريحـة في أن المقصـود بالصدقـة في الآية الـزكاة على نحـو الخصوص، ولا يتعـارض ذلـك مع نزولهـا في مورد خـاص وهـو المتعلق بأبي لبابـة كما في تفسـير علـي بـن إبراهيـم[١] ومجمع البيـان[٢]، أو المتعلـق بالثلاثـة الذين خُلِّفـوا كما في عوالي اللآلـي[٣]، وربما تكرر النزول، وذلك أن الصدقة التي أُخِذَتْ منهم لتطهيرهم هي الزكاة الواجبة على جميع المسلمين، فقد جاء في عوالي اللآلي: فأخـذ منهم الزكاة المقررة شـرعًا[٤]، والظاهـر أن هذا هو المراد من إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي لبابة بأن يدفع ثلث ماله ليتطهرَّ[٥]، وقد يُحمَـل فعل أبي لبابة على التبرع الزائد على الزكاة، كما قد يفهم مـن الثلـث لأن الـزكاة أقل، والتبـرع الزائد إنما هـو لخصوصية لأبـي لبابة، فتكون الآيـة بذلك قد نزلت في مـورد خاص يتعلق بتطهّر أشـخاص معينين من ذنوبهم بعطاء مالي، لكن هذا العطاء المالي تمثّل في الزكاة المفروضة نفسـها، وقد اتُّخِذ هذا المورد مناسبةً لتشريع الزكاة ووجوبها على كافة المسلمين.

لهذا فاستشهاد الإمام الجواد عليه السلام بالآية في صحيحة بن

(١) المصدر نفسه، ص١٦٠.
(٢) المصدر نفسه، ص١٦١.
(٣) المصدر نفسه، ص١٦١.
(٤) المصدر نفسه ص١٦٢.
(٥) المصدر نفسه ص١٦١.

مهزيـار لا يُفهَم منه أن المراد بالخمس في صدر الرواية الصدقة وليـس الخمـس المصطلح، لأن الصدقـة في الآية تعنـي الزكاة المفروضـة، كمـا أن العلة وهـي التطهير والتزكيـة تجري لا في خصـوص الصدقـة وإنما في كل عطاء مالي، فيصح الاسـتدلال بالآية في مجال الصدقة والخمس والزكاة وما إلى ذلك.

وأمـا نفي الإمام عليه السلام غير الزكاة في تلك السـنة فلا يلزم منـه نفي الخمس المصطلح فقط، وإنما إذا قلنا بالعموم لَزِم نَفْيُ جميـع الضرائـب الماليـة حتى الصدقـة، ولكننا لا نقـول به كما أسـلفنا وإنما نقول بصحة الاسـتثناء، وهـو يفيد أن الإمام عليه السلام لم يأخـذ ضريبة كاملة من الضرائب المفروضـة إلا الزكاة، وأما الخمس فقـد أخذ منه بعضه تخفيفًا علـى المؤمنين نظرًا لوجود مصالح خاصة.

مناقشة الإشكال الثالث للمنتقى والأول للمدارك:

أجاب عنه صاحب المنتقى بأن خمس الأرباح حق للإمام عليه السلام وقد أسقطه في أمور وأبقاه في خصوص الذهب والفضة، وبذلك يرتفع الإشكال.

إلا أن هـذا الجـواب محـل نظـر، لما سـبق بيانـه من عدم اختصـاص الإمـام عليه السلام بخمـس الأربـاح وإنمـا يشـاركه بقية شـركائه المذكـورون فـي الآية. نعـم للإمام عليه السلام حـق الولاية

بمقتضى منصب الإمامة، ولهذا فإجابة المنتقى محل إشكال بلحاظ الاختصاص وعدمه، لكنها صحيحة بلحاظ حق الولاية، وبناءً على ذلك قدّم بعض الفقهاء أجوبة أخرى لرفع الإشكال أهمها ما ذهب إليه السيد الخوئي[١] وتبعًا له الشيخ السبحاني[٢] من أن الذهب والفضة قد يراد منه ما يكون بنفسه موردًا للخمس كما لو وقع ربحًا في تجارة، وبالتالي يكون مستثنى من الأرباح التي أسقط الإمام الخمس فيها، والظاهر هذا هو الصحيح بدليل تعداد ما سقط فيه الخمس من الأرباح كالمتاع والآنية وأرباح التجارة والضياع إلا نوعًا واحدًا من الضياع، فتعداد الموارد التي سقط فيها الخمس يفهم منه عدم السقوط في موارد أخرى ومنها كما صرح الإمام عليه السلام الذهب والفضة.

وقد يراد من الذهب والفضة بما هو ولم يكن موردًا للخمس كما لو كان إرثاً، فإن الإمام عليه السلام له صلاحية جعل الخمس في الذهب والفضة في مقابل اسقاطه عما يجب فيه الخمس لمصلحة خاصة. والوجه الأول أصح وبه يرتفع الإشكال.

مناقشة الإشكال الثاني للمدارك:

لعل ما أجاب به بعض المعاصرين كالسيد محمد سعيد

(١) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ج٢٥ ص٢٠٤.
(٢) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، مصدر سابق، ص٢٨٢.

الحكيم[١] والشيخ السبحاني[٢] تبعًا للسيد الخوئي[٣] أصح ما يقال، فإن الجائزة والميراث ممن لا يحتسب من مصاديق الغنائم بالمعنى العام الذي قرره أهل اللغة، ولا أقل من أنها مصاديق للفوائد المعطوفة في كلام الإمام عليه السلام على الغنائم حيث قال عليه السلام: «فالغنائم والفوائد».

وأما ما قاله الإمام عليه السلام: «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» حيث أُشكِل عليه بأن المراد منه مجهول المالك وهو لا يعد غنيمة ولا فائدة لوجوب التصدق به وعدم جواز تملكه، فقد يراد به المباحات الأصلية بتقريب أن مجهول المالك لا يقال عنه «لا يعرف له صاحب» وإنما يقال «لا يعرف صاحبه»، وإذا كان كذلك فهو من الغنائم والفوائد بلا إشكال[٤].

لكن هذا التقريب وإن كان محتملاً إلا أنه يبقى مجرد احتمال، والظاهر إرادة مجهول المالك منه، وآنئذ يمكن التوقف عن العمل بهذا المقطع فقط دون غيره مما ورد في الرواية كما احتمله صاحب مصباح المنهاج[٥]، فتبقى الصحيحة على ما هي عليه من الحجية وهذا المقطع يرد علمه إلى أهله.

(١) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص١٧٧.
(٢) الخمس في الشريعة الاسلامية الغراء، ص٢٦٢.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ص٢٠٥.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص١٧٧.

مناقشة الإشكال الرابع للمنتقى والثالث للمدارك:

أجاب عنه صاحب المنتقى بما أجاب عن الإشكال الأول والثالث القاضي باختصاص الإمام عليه السلام بخمس الأرباح وله حق المطالبة والاسقاط والتخفيف، لكنه يجاب بأن هذا الحق ليس راجعًا للاختصاص وإنما للولاية التي يقتضيها منصب الإمامة كما مرّ بيانه. بمعنى أن الإمام عليه السلام تخفيفًا منه على المكلفين اكتفى بأخذ نصف السدس من الضياع والغلات إذا كانت تقوم بمؤونتهم. وبالتالي فإذا كان ما يؤخذ منها إنما هو من الخمس ولكن مع التخفيف فلا معنى لإشكال صاحب المدارك بأن مصرف نصف السدس غير معلوم، إذ إن مصرفه هو مصرف الخمس.

كما أن إشكاله بعدم وجود قائل بوجوب نصف السدس في الضياع والغلات لا محل له، إذ لم يدع أحد بأن هذا الحكم تشريع دائمي حتى يقول به أحد أو يقع فيه الاختلاف، بل هو إجراء وقتي تخفيفًا من الإمام عليه السلام ويعود لمصلحة خاصة، ولذلك لا يمكن أن يجد له قائلاً.

طبعًا هذه الإجابة لا يُشكَل عليها بعدم انسياقها مع ما جاء في كلام الإمام عليه السلام «في كل عام» عند تعرضه لإيجاب نصف السدس في الضياع والغلات، باعتبار أنه يوحي بكون هذا التشريع دائميًا وليس وقتيًا بهدف التخفيف.

فهذا الاشكال غير تام، لأن المراد من كل عام في كلامه عليه السلام خصوص أعوام حياته، أي إنه إجراء وقتي خاص بعصر إمامته فقط، ثم يعود الأمر فيه إلى الإمام التالي، ويُفهَم ذلك من صحيحة علي بن مهزيار الأخرى قال: «كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وأنه ليس على من لم يقم ضعيته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله. فكتب -وقرأه علي بن مهزيار-: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»[1].

فالإضمار في الرواية يشار به إلى الإمام الهادي عليه السلام بدلالة قول السائل «كتاب أبيك»، ثم ذِكْرُ إيجاب نصف السدس الذي أخبره به علي بن مهزيار الوارد في صحيحته الأولى، لذلك فإن مقصود السائل كتاب أبيك الجواد عليه السلام. بالتالي فإن هذه الصحيحة تدلل على أن إيجاب نصف السدس إنما هو متعلق بعصر الإمام الجواد عليه السلام، وبعده يؤول الأمر في الضياع والغلات إلى الإمام الذي يأتي من بعده، وبناء عليه أوجب الإمام الهادي عليه السلام الخمس كاملاً.

(١) تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٢٣.

هكـذا أجـاب علـى الإشـكال جمـع مـن المعاصرين مع اختلاف في بعض التفاصيل، كالسـيد الخوئي[١] والسـيد محمد سـعيد الحكيم[٢] والشـيخ السـبحاني[٣] تبعاً للفقيه الهمداني في مصباح الفقيه[٤]. وهي إجابة وافية وبها يندفع الإشكال.

كمـا اسـتظهر الفقيـه الهمدانـي مـن الرواية عـدم اندراج الأرباح في الغنائم، ولو تم هذا الاسـتظهار لما أمكن الاستدلال بهـذه الروايـة على ما نحـن فيه من دلالة الآية علـى كون الغنيمة تعنـي مطلـق الأربـاح والفوائد بمعونـة الأخبار، ولذلـك ينبغي النظر في هذا المدّعى.

جاء في عبارة الهمدانـي «ظاهر الرواية عدم اندراج أرباح التجـارات والزراعـات في الغنائم التـي أوجب اللـه تعالى فيها الخمـس في كتابه وأن خمس الغنائم ثابت في كل عام، فمن هنا يستشـعر اختصاص هذا الخمس بالإمام عليه السلام وأنه هو السـبب فـي تصرفه فيـه رفعًا وتخفيفًـا، ولكنه لا يلتفت إلـى هذا الظاهر بعد ورود التصريح في بعض الأخبار الآتية بأنه منها، فلعل جَعْلَه قسـيمًا لها في هـذه الرواية لخروجه عن منصرفهـا عرفًا لا لعدم

(١) مصباح المنهاج، مصدر سابق ص١٧٨.
(٢) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، ص٢٨٣.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق ص٢٠٦.
(٤) مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني، ج٣ ص١٢٥، الطبعة القديمة.

كونه مرادًا بها في الواقع»[١].

وتقريب هذا الاستظهار كما جاء في بيان صاحب مصباح المنهاج[٢] أن الإمام الجواد عليه السلام، في صدر الرواية أسقط الخمس عن خصوص الأرباح كما هو صريح قوله عليه السلام: «ولم أوجب عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة»، ثم في ذيل الرواية أثبته في الغنائم بقوله: «وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»، وذلك يشعر بأن أرباح التجارات ليست من الغنائم بدليل وجوب الخمس في الثانية دون الأولى، ولو كانت الأرباح من الغنائم لوجب الخمس فيها بوجوبه في الغنائم.

وأورد عليه السيد الخوئي بأن استظهاره يتم لو اقتصر الإمام عليه السلام على ذكر الغنائم فقط، لكن إضافة الفوائد إليها قرينة قطعية على أن المراد معنى عام يشمل مطلق الأرباح وغيرها، بمعنى أن الفوائد هي تفسير الغنائم في قوله عليه السلام: «وأما الغنائم والفوائد»، ولا شك في شمول الفوائد للأرباح، وبالتالي فالأرباح هي من الغنائم والفوائد، وبهذا البيان يكون مفاد ما جاء في الصدر والذيل أن الخمس واجب في الغنائم والفوائد خرج منها بالتخصيص في السنة المذكورة بعض

(١) المصدر نفسه ص١٢٥.
(٢) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص١٧٨.

الأفراد كأرباح التجارات لمصلحة خاصة[١].

وهـذا الإيـراد مـع معقوليتـه وإمـكان التوفيـق بيـن صدر الروايـة وذيلهـا بـه، إلا أن الأنسـب ما تـم تقويته سـلفًا من عدم وجـود معارضـة بدويـة بين الصـدر والذيـل حتى نتفصّـى منها بالتخصيـص، وإنما الصدر عبارة عن اجراء ضريبي وقتي وليس حكمًـا شـرعيًا دائميّـاً، بينما الذيل تأسـيس لقاعـدة كلية وحكم شـرعي دائمي بغض النظر عن تطبيقه وعدم تطبيقه، فالحكم في الأصل هو ما جاء في الذيل، لكن الإمام عليه السلام وبمقتضى إمامته وولايته أجرى تخفيفًا على المؤمنين في تلك السنة نظرًا لمصالح خاصة وهو ما نطق به الصدر، وبالتالي فالأرباح الساقط وجوب تخميسها هي من الغنائم والفوائد الواجب تخميسها، غاية الأمر أن السـقوط حصـل لمصلحـة خاصـة لا أن الأرباح ليسـت من الغنائم كما استظهره الهمداني.

وبهـذا لا داعـي لمـا تكلفه صاحـب مصبـاح المنهاج في إجابتـه علـى الهمداني من تفسـير الخمس المذكـور في الصدر بالصدقـة، والمذكـور فـي الذيل بالخمـس المصطلـح وبالتالي فالاختـلاف فـي الحكـم بسـبب الاختلاف فـي الموضـوع[٢]، فقد سـبق الايراد على هذه الإجابة عند مناقشـة الإشـكال الثاني

(١) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق، ص٢٠٧.
(٢) مصباح المنهاج، مصدر سابق، ص١٧٨.

لصاحب منتقى الجمان، وقلنا حينها بعدم الاختلاف في الموضوع وأن الاختلاف في الحكم مرجعه إلى الاختلاف بين القاعدة الكلية والإجراء الوقتي.

وبهذا نفسه يجاب على إشكال الفاضل اللنكراني، فهو صورة أخرى من إشكال الهمداني مع اختلاف اللحاظ، فالهمداني اعتبر الاثبات في الذيل والنفي في الصدر راجعين إلى كون الأرباح ليست من الغنائم، بينما اللنكراني توقف عند الاثبات والنفي لكن من دون أن يُخرِج الارباح من الغنائم، بل إشكاله راجع إلى أن الأرباح هي من الغنائم ولذلك قال بعدم التناسب بين الصدر والذيل، إذ استشهاد الإمام عليه السلام في الذيل بالآية الدالة على حكم كلي إلهي ثابت في جميع الاعصار لا يتناسب مع عدم إيجاب الخمس في الأرباح المذكور في الذيل، خصوصًا مع عطف الفوائد على الغنائم وكون الأرباح من أظهر مصاديق الفوائد، وبالتالي لا مجال للتمسك بالعموم القاضي بوجوب خمس جميع الفوائد والأرباح في مورد التخصيص الذي يفيد بعدم وجوب خمس الأرباح[1]، بمعنى أن العلاقة بين العموم والتخصيص هنا لا تعني وجوب الخمس في الأرباح ماعدا البعض منها، إذ في هذه الحالة يمكن التمسك بالعموم،

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الخمس والانفال، ص١١٧، مركز فقه الأئمة الأطهار ع.

وإنما العلاقة بينهما تعني في الطرف الأول وجوب الخمس في الأرباح جميعها، لأنها من مصاديق الفوائد، وفي الطرف الثاني عدم وجوب الخمس في الأرباح، فالصدر يقول بعدم ثبوتها والذيل يقول بثبوتها. فهذا الإشكال يرتفع بما سبق تقريره من أن الذيل ضرب لقاعدة كلية بينما الصدر إجراء وقتي ناظر لمصلحة عامة.

وبهذا تُحَل سائرُ الإشكالات التي أقيمت على الرواية، ما يعني إمكانية العمل بها والاستدلال بها على المطلب. بل حتى لو بقيَتْ بعض التساؤلات وشيء من الغموض حول بعض ما جاء في الرواية فإنه لا يسقطها عن الحجية، إذ في هذه الحالة يُرَدُّ علمُ ذلك إلى أهله ويُحتَجَّ بالباقي في مقام العمل.

إذاً يمكننا الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار على أن المراد بالغنيمة في قوله سبحانه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ عموم الأرباح والفوائد لا خصوص غنيمة دار الحرب.

الرواية الثانية:

وهي رواية الفقه الرضوي، وإنما عبّرنا عنها بالرواية لكفاية القرائن الموجودة في اثبات صحة نسبة الكتاب الى الإمام الرضا عليه السلام، وإن كان الاعتماد على ما فيه متوقفاً على كونه متوافقاً مع روايات صحيحة أخرى أو منسجمة مع الخط الفكري لأهل

البيت عليهم السلام، وأما ما عدا ذلك فيصعب الاطمئنان إليه لوجود بعض الإشكالات -وقد بُحِثَتْ في محلها- كما هو مبنى بعض المحققين كالشيخ الاعظم[١] وصاحب المفاتيح[٢]، وما نحن فيه من هذا الصدد، ولهذا فإننا نعامل هذه الرواية معاملة الروايات المعتبرة، باعتبار أنها تسير مع بقية الروايات في خط واحد، وما جاء فيها نطقتْ به عدة روايات كالرواية السابقة.

فقد جاء في الفقه الرضوي: «وقال جل وعلا: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ إلى آخر الآية، فتطول علينا بذلك امتنانًا منه ورحمة، وإن كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي وكان ما في أيدي الناس عواري، وإنهم مالكون مجازًا لا حقيقة له.

وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما أدُّعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الصنيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة، ورزق الله جل وعز، فإنه روي أن الخمس على الخياط من إبرته والصانع من صناعته. فعلى كل من غنم من هذه الوجوه

(١) خاتمة المستدرك، المحدث النوري، ج١ ص٢٣٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٣٥.

مـالاً فعليـه الخمس...»[1]. فهـذه الرواية تدل بوضـوح على أن المـراد من الغنيمة في الآية عمـوم الفوائد والارباح لا خصوص غنيمـة دار الحرب، خصوصاً في عبارة «وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة» و «لأن الجميع غنيمة وفائدة».

وما قد يُستشكَل به من أن ما بعد الآية قد لا يكون له علاقة بالآية لاحتمال أن يكون كلاماً مستأنفاً ومستقلاً، مردود أولاً بأنه خلاف الظاهر، وللتناسـب بين الـكلام اللاحق والآية خصوصًا بملاحظة القرائن المذكورة في الرواية والتي ورد في أغلبها لفظ الغنيمة وأنها شـاملة لكل ربح، مما يوحي بأنه تفسير للغنيمة في الآية، والقرائن هي:

١- «فتطـول علينا بذلك»، فهذا المقطع جاء مباشـرة بعد الآية، ولذلك فإن اسـم الإشـارة «بذلك» يعود لما ورد في الآية لا لشيء آخر.

٢- «وكل مـا أفـاده النـاس فهـو غنيمـة» باعتبـار أن هـذا المقطع شـارح لمعنـى الغنيمة، فلابد أن يكون ناظـراً للآية التي قبله وشارحاً لها.

٣- «لأن الجميع غنيمة» وهو كسابقه.

---

(١) فقه الرضا، ص٢٩٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤- «فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس»، فالآية تتحدث عن الخمس في الغنيمة، والرواية تقول بأن الخمس يجب في الغنيمة بالمعنى الأعم المشار إليه في الكلام السابق من الرواية، وهذا الكلام أيضًا ناظر إلى الغنيمة في الآية.

لذلك كله يتبين بأن هذه الرواية من الروايات التي يستفاد منها في التدليل على أن المراد بالغنيمة في الآية عموم الفوائد والارباح.

الرواية الثالثة:

رواها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بن عيسى (عبس) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده، ثم قال: هي والله الإفادة يومًا بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا[1].

والرواية من حيث السند ضعيفة لجهالة حكيم، ومع ذلك

(١) الكافي، الكليني، ج١ ص٥٤٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة ١٣٦٣هـ. ش.

فالتمسك بها غير مستنكَر لانجبار ضعفها بالروايات المعتبرة الأخرى التي تضمنت ما جاء في هذه الرواية خصوصاً صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة، لهذا فإننا نعتبرها من المؤيدات في المقام. وأما من جهة الدلالة فتامة، حيث إنها تعرِّف الغنيمة بالإفادة يوماً بيوم، أي الأرباح اليومية التي يحصل عليها الإنسان من التجارة والصناعة وغير ذلك. فقوله عليه السلام «هي» إشارة إلى الغنيمة في قوله سبحانه ﴿غَنِمْتُمْ﴾، لا إلى الآية كما قد يُدَّعى، بمعنى أنه يشير إلى موضوع الخمس الذي تتحدث عنه الآية وهو الغنيمة، بل ذلك يصدق حتى لو قلنا بأن الإفادة ترجع إلى الآية لا خصوص الغنيمة فقط، لأنها حتى لو رجعت إلى الآية فإنها ستتعلق بالموضوع الذي تتحدث عنه الآية وهو خمس الغنيمة.

وأما القول بعدم ظهور كون السائل يسأل عن تفسير الآية فهو متكلَّف الى حدٍّ كبير، لأنه خلاف الظاهر والمتعارف في مسائل الأصحاب، ولو قيل بذلك لزم منه عدم الاطمئنان إلى جميع الأجوبة في سائر الروايات لأنها بأجمعها على هذا النسق.

وكذلك فإن ما جاء من الإخبار عن التحليل في عجز الرواية لا يتعارض مع هذا المعنى الوارد في صدرها، باعتبار أن الصدر يتكلم عن المعنى الأوّلي للآية وهو أصل التشريع بغض النظر عن الطوارئ والعناوين الثانوية، هذا مع أن مفهوم التحليل في نفسه مجمل، والحد المتيقن منه -بمراجعة سائر روايات

التحليـل- عدم تحليـل الخمس من رأس وبعنـوان أولي، وإنما تحليل بعض أفراده ولعناوين ثانوية أيضًا.

أضـف إلى ذلك أن التحليل ليس عامًـا كما هو ظاهر هذه الرواية، لاختصاصه فيها بالشيعة لا عموم المكلفين، في حين أن الخمس واجب على الجميع الشيعة وغيرهم.

الرواية الرابعة:

معتبـرة الثمالي عن أبي جعفـر الباقر عليه السلام قال: قرأت آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسـوله وما كان لرسـوله فهو لنا، ثـم قال: لقد يسّـر اللـه على المؤمنيـن أنه رزقهم خمسـة دراهم وجعلوا لربهم واحدًا وأكلوا أربعة حلالًا، ثم قال هذا من حديثنا صعـب مسـتصعب لا يعمـل به ولا يصبـر عليـه إلا ممتحن قلبه للايمان[1].

وقد أُشـكِل على الاسـتدلال بها بأن قوله عليه السلام «لقد يسر اللـه علـى المؤمنين.... الـخ» جملة مسـتأنفة لا علاقـة لها بآية الخمس، بدليل ما جاء في الرواية (ثم قال). لكن الظاهر خلاف ذلـك، فالآية وكلام الإمام عليه السلام متعلـق بالخمس، ومجرد قول الراوي (ثم قال) لا يدل على الاستئناف، هذا عدا عن أنه جاء في

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص٤٩، منشورات الأعلمي - طهران.

رواية واحدة. ومع ذلك فلأن الاحتمال السابق غير مستنكر تبقى الرواية ضمن المؤيدات فقط.

الرواية الخامسة:

وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام، (إلى أن قال: «ووجد كنزًا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**﴾[1] وهي ضعيفة السند، فحماد بن عمرو وأنس بن محمد الواقعان في طريق الصدوق اليها لم يوثَّقا، ومع ذلك فهي تدخل في حيز المؤيدات، نظرًا لأن مضمونها غير مستنكر، بعد النظر الى بقية الروايات المعتبرة المتعرضة للمعنى الوارد فيها كلًا أو جزءًا.

وما قد يقال من أن الرواية إنما تتعرض لإمضاء الخمس بمعنى عام، وليست بصدد الحديث عن جميع خصوصياته كخمس الأرباح، بمعنى كما أن عبد المطلب خمّس قبل الإسلام فإنه في الإسلام أيضًا قد شُرِّع الخمس، لكن من غير نظر الى سائر التفاصيل المتعلقة بتشريع الخمس، وبذلك تكون الرواية أجنبية عما نحن بصدده، فإن هذا القول غير ضائر، فليس

(١) وسائل الشيعة، ج٦ ص٣٤٥.

من الضرورة شـمولها لسـائر الخصوصيات حتى تكون دليلًا أو مؤيدًا، بل يكفي أن تكون ناظرة للآية من جهة، ومن جهة أخرى تكـون دالة على عدم اختصـاص الآية بغنيمـة دار الحرب، وأما الخصوصيات فيمكن الوقوف عليها من روايات أخرى.

وهـذه الرواية فعلاً كذلك، فهي ناظرة للآية بصراحة تامة، كما أنها مشيرة الى مورد خارج عن غنائم دار الحرب وهو الكنز، وذلـك يكفينا للقـول بعدم اختصـاص قوله سـبحانه ﴿غَنِمْتُم﴾ بغنيمة دار الحرب.

إلـى هنا يكون قد تبين لنا من خلال الروايات الخمس بأن قولـه تعالـى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ غير مختـص بغنائم دار الحرب بل شامل لسائر الفوائد والأرباح.

الفرع الثاني من الأخبار

توجد بعض الروايات التي يمكن أن يقال بإمكانية الاستدلال بها على ظهور الآية في المعنى الأخص للغنيمة:

الرواية الأولى:

ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل أمريء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة[1].

باعتبار أن عطف الاكتساب على الغنم (غنم أو اكتسب) دليل على المغايرة بينهما، وبذلك يكون الاكتساب بمعنى

(١) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٥١.

الفوائد والأرباح ويكون الغنم بمعنى غنيمة دار الحرب.

ولكن يجاب على ذلك بأمور:

١- إن هذه الرواية غير ملاحظة للآية وبالتالي فهي ليست مفسِّرة لـ﴿غَنِمْتُم﴾ في الآية، بينما نحن في سياق الحديث عن الروايات المفسِّرة للآية كما لاحظنا ذلك في الروايات الخمس السابقة.

٢- هذا العطف لا يعني بالضرورة المغايرة بل قد يكون بمثابة عطف بيان أو للتأكيد، كما أن الرواية لم تنص على غنيمة دار الحرب حتى نقول بالمغايرة بين غنم واكتسب، أي لم تقل غنم في الحرب أو اكتسب، وإنما قالت غنم وذلك لا يفيد الاختصاص في غنيمة الحرب، ولا أقل من الاجمال، خصوصاً بعد النظر الى معنى غنم في اللغة كما سبق بيانه حيث إنه يعني مطلق الفائدة، وهكذا بعد النظر الى الرواية التي استعمل فيها الغنيمة في المعنى العام.

٣- حتى لو استُخدِمَتْ الغنيمة في بعض الروايات في المعنى الأخص، فذلك لا يعني الاختصاص وإنما امكانية الاستعمال في المعنيين الأخص والأعم، بحيث يكون الانصراف الى المعنى الأخص بمعونة القرينة، باعتبار أن الغنيمة في الأصل تعني عموم الفائدة كما سبق البيان.

وبهذا يندفع الإشكال، وبناءً عليه لا داعي لافتراض أن الخمس المقصود في الرواية غير الخمس المصطلح، وإنما هو خمس الفيء المنحول لها، إذ لا قرينة تصرف الرواية إلى غير المصطلح.

الرواية الثانية:

مضمرة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ما حق الإمام في أموال الناس؟ قال: الفيء والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه في فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه، فإن الله يقول: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾ وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيبًا، فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه[1].

فهذه الرواية ناظرة للآية بشكل صريح، وقد تم فيها عطف الغنيمة على الخمس، وهو يفيد المغايرة بينهما وأن الغنيمة تعني غنيمة دار الحرب فقط.

لكن هذا التوجيه غير تام أيضًا لأمور:

١- لا يكفي عطف الغنيمة على الخمس حتى نقول باختصاصها بالحرب، وإنما لابد من عطفها على الفائدة أو الربح ومثل ذلك، فالظاهر من الرواية أن الفيء فيه خمس

(١) المصدر نفسه، ص٣٧٣.

والأنفـال كذلك وأشـياء أخرى أيضًا لم تُذكَـر، فجميع ذلك فيه الخمس وكذلـك الغنيمة، من غير أن تُصـرِّح الرواية بتخصيص الغنيمة بما يُؤخَذ في دار الحرب، ولهذا تبقى الغنيمة هنا مجمَلة على أعلى التقادير.

٢- سـبق البيان بأن اسـتعمال الغنيمة في المعنى الأخص جائـز، بالرغـم من أنها تعنـي في الأصـل مطلق الفائـدة، ولكن مجرد الاسـتعمال في بعض المواطن والاسـتدلال عليه بالقرينة لا يحصـر المعنـى فـي غنيمة دار الحـرب، بل يبقـى اللفظ على عمومه، ولذلك استُعمِل في روايات أخرى في المعنى الأعم.

٣- الظاهـر أن هـذه الروايـة دليـل علـى العكـس، إذ تـم الاسـتدلال بالآيـة على ما هو أعـم من غنيمـة دار الحرب، نظراً لكون الخمس المشـار إليـه في الرواية تعلّق ليـس فقط بالغنيمة وإنما بالخمس والفيء والأنفال، فإذا قلنا أن الخمس هنا أُرِيد به غير ما يتعلق بغنيمة دار الحرب، ثبت أن الآية شاملة لما هو أعم مـن غنيمة دار الحرب، وذلك يؤكد ما تم الوصول اليه سـلفًا أن الآية شاملة لغير غنيمة دار الحرب.

الرواية الثالثة:

صحيحـة عمار بن مروان قال: سـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقـول: فيمـا يخـرج مـن المعـادن والبحـر والغنيمـة والحـلال

المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس[١].

بتقريب أن ذكر الغنيمة في مقابل الأمور الأخرى كالمعادن والبحر والمال المختلط بالحرام يظهر منه اختصاص الغنيمة بغنيمة دار الحرب، لكنه أيضًا غير تام لأمور:

١- إن الغنيمة هنا لم تُذكَر في مقابل الفائدة حتى نقول بأن المراد من الغنيمة ما يؤخذ في دار الحرب، وإنما ذُكِرَت في مقابل عناوين أخرى ذُكِرَتْ بنحو مستقل في الروايات وهي خارجة عن المقصود بالفوائد والارباح، ولهذا يحتمل قويًا أن يراد بالغنيمة معناها الأعم، ولا أقل من أن تكون مجملة هنا.

٢- القول بالمعنى الأعم للغنيمة لا يمنع من استعمالها في المعنى الأخص في بعض الموارد كما تم التأكيد على ذلك قبل أسطر.

٣- الرواية ليست بلحاظ الآية المباركة، ولهذا فهي غير مفسِّرة لـ﴿غَنِمْتُم﴾ كما سبق التأكيد في شأن الرواية الأولى.

بهذا لا تكون الروايات الثلاث دالة على اختصاص ﴿غَنِمْتُم﴾ بغنيمة دار الحرب، بينما كانت الروايات الخمس السابقة تامة الدلالة على إفادة ﴿غَنِمْتُم﴾ لمطلق الفائدة والارباح، فتكون النتيجة بناءً على ذلك أن الآية المباركة تدل

(١) المصدر نفسه ص٣٤٤.

علـى وجوب خمس الأرباح لكن لا على نحو الاسـتقلال وإنما بضميمة الروايات.

الفصل الثالث

الأخبار المستقلّة الموجِبة لخمس اَلأرباح

الأخبار المستقِلّة الموجِبة لخمس الأرباح

تقسيمات الأخبار

كان الكلام في الفصل الثاني منصَبًا على القسم الأول من الأخبار وهي المتعلقة بدلالة الآية المباركة على خمس الأرباح، أما الكلام هنا فسينصب على القسم الثاني وهي الأخبار الدالة على خمس الأرباح بغض النظر عن الآية.

وحيث أن أصل الإشكال الذي انطلقنا منه لتأسيس هذه القاعدة تم التركيز فيه على تأخر تطبيق حكم خمس الأرباح إلى عصر الإمام الرضا عليه السلام، وتأخّر التأكيد عليه إلى عصر الباقر والصادق عليهما السلام، بينما لم يثبت التأكيد ولا التطبيق قبل ذلك، خصوصًا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لهذا كان لابد من فرز الروايات ضمن طائفتين:

الطائفة الأولى: الروايات المتعلقة بزمان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

الطائفة الثانية: الروايات النظرية والعملية الصادرة عن أهل البيت الكرام عليهم السلام.

الطائفة الأولى: الروايات النبوية

يمكـن أن نقدِّم بسـؤال قبـل اسـتعراض هـذه الطائفة من الروايات، وهو:

هل ورد في كتب المسـلمين ما يشـير إلى أن النبي الأكرم محمد ﷺ كان قد أَكَّد على خمس الأرباح؟

وحتـى تكون المسـألة أكثـر وضوحاً ينبغـي أن نقول: هل روى الشيعة عن النبي الأكرم ﷺ شيئاً يتعلق بخمس الأرباح؟

وهل ورد في كتب الحديث والتاريخ السنية ما يتعلق بذلك؟

لكـي يتضـح الجـواب ينبغـي تقسـيم هـذه الطائفـة إلـى مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: (الروايات الواردة في الكتب الشيعية).

في حقيقة الأمر لم ترد سوى رواية واحدة نقلها بن طاووس في الطُرَف عن كتاب الوصية لعيسـى بن المسـتفاد عن موسى بن

جعفر عن أبيه عليه السلام قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر وسلمان ومقداد، فقال لهم تعرفون شرايع الإسلام وشروطه؟ قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله، قال: هي والله أكثر من أن تحصى، إشهدوا على أنفسكم وكفى بالله شهيداً وملائكته عليكم بشهادة أن لا إله إلاّ الله مخلصًا لا شريك له في سلطانه ولا نظير له في ملكه، وأنّي رسول الله بعثني بالحق، وأن القرآن إمام من الله وحكمٌ عدلٌ، وأن قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأن علي بن أبي طالب عليه السلام وصيّ محمد وأمير المؤمنين وليُّ المؤمنين ومولاهم، وأن حقه من الله مفروض واجب وطاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن (ومؤمنة -ئل)، مع إقامة الصلوة لوقتها وإخراج الزكوة من حلها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يدفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، ومن لم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة عليهم السلام، فإن لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم -ئل) ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله وما وجب عليهم من حقي، والعدل في الرعية[1].

وهذه الرواية من حيث الدلالة تامة، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) جامع أحاديث الشيعة، تحت اشراف السيد البروجردي، كتاب الخمس ص٢٩، دار الأولياء - بيروت.

«وإخـراج الخمـس من كل مـا يملكه أحد من النـاس» ظاهر في خمس الأرباح. ولا يُشكَل على ادّعاء الظهور هذا بأن الرواية لم تَذكُـر خصوص الأرباح وإنمـا كل الممتلكات ولم يقل به أحد، إذ لم يقل أحد بوجوب تخميس كل شـيء. فإنه يجاب بأن شـأن هـذه الرواية شـأن العديد مـن الروايات التي مرّتْ علينا وسـيمر علينا غيرها التي يظهر منها وجوب الخمس في كل شـيء وليس الأربـاح فقط، إذ إنها بأجمعهـا مخصَّصة بروايات أخرى منها ما أَخرَج المؤونة ومنها ما أَخرَج الإرث وهكذا.

وأما ما أَشـكَل به الشـيخ المنتظري من أن هذا غير خمس الأربـاح، ولعله كان مندوبًا إليه من باب صلة الإمام[١]، فلا قرينة واحـدة تدل عليه، ومجـرد رفعه إلى وليّ المؤمنيـن وأميرهم لا يفيـد ذلك، لأن ذلك مذكور أيضًا بالنسـبة إلـى خمس الأرباح، كما أن حق الإمام المتعلِّق بهذا الخمس يجب إيصاله إليه.

نعـم ما أشـكل به الشـيخ المنتظـري من ضعف السـند[٢] صحيح، لعدم وثاقة عيسـى بن المسـتفاد، وبالتالي فحتى لو قلنا بوقـوع كتاب الوصية بيد بن طـاووس، إلا أن مؤلف الكتاب ابن المسـتفاد لم يثبت في حقه توثيق، كما أن طريق بن طاووس إلى

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين المنتظري، ج٣ ص٧١.
(٢) المصدر نفسه.

كتاب الوصية أيضًا غير واضح.

فالرواية ضعيفة من حيث السند، إلا بناءً على ثبوت شهرة عملية بالنسبة لها، حيث إن الكثير من الفقهاء كصاحب الجواهر والشيخ الانصاري والهمداني في مصباح الفقيه قد استندوا إلى هذه الرواية في أبواب فقهية متعددة، ولم يتوقفوا عند سندها، لكن ذلك لا يرقى بها إلى رتبة الشهرة العملية. نعم يمكن تصنيفها ضمن المؤيِّدات لا أكثر.

المجموعة الثانية: (كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبائل والملوك).

استعرض هذه المجموعة الهمداني[١] مع بعض الشروح اللغوية والتعليق، نذكره بنصه ثم ننظر في مستوى دلالته على المطلوب، فقد ذكرت كتب التاريخ بعضاً من هذه الكتب، منها:

ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره: كتب صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض قبائل العرب: «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعَوْا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدّوا الخمس»[٢].

(١) الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الشيخ حسين النوري الهمداني، ص٩٧.

(٢) طبقات ابن سعد ج٤ قسم ٢ ص١٦٧. وعن مجموعة الوثائق السياسية ص٢١٩، ورسالات نبوية ص٢٢٨، وكنز العمّال ج٧ ص٦٥، وجمع الجوامع مسند عمرو بن مرة ونقله في مقدمة مرآة العقول ج١ عن نهاية ابن الأثير وعن ابن منظور في لسان العرب في كلمة صرم.

وسياق الكلام ظاهر ظهورًا تامًا في أن المراد ليس خمس غنائم الحرب؛ إذ لا مناسبة بين جعل بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها لهم وبين رعي نباتها وشرب مائها وبين الخمس إلا أن يكون خمس ما يحصلون عليه من ذلك الذي جعله لهم، ويؤيد ذلك ويؤكده أنه قد ذكر بعد الخمس هنا زكاة الغنم.

وفي مجموعة الوثائق السياسية هذا الكتاب بهذه العبارة:

كتابه ﷺ للجهينة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرة لجهينة ابن زيد إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس وفي التيعة والصريمة شاتان وليس على أهل المثير صدقة» الكتاب[1].

كلامه ﷺ: «إنّ لكم بطون الأرض»، قال الراغب في مفرداته: «البطن، خلاف الظهر في كل شيء ويقال للجهة السفلى: بطن وللجهة العليا ظهر. والمراد أن لكم الوهدة من الأرض.

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي، وبنو جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء وفتح النون بعدها من قضاعة من القحطانية وفيهم بطون كثيرة كانت منازلهم ومساكنهم ما بين ينبع ويثرب في متسع بريةّ الحجاز على العدوة الشرقية من بحر القلزم. وذكر في معجم القبائل ديارهم ومياههم.

و «سهولها»، السهل ضد الحزن فسهل الأرض غير الخشن منها، القابل للحرث والغرس، والمعنى لكم ما يجري عليها من الأرض وما يحرث ويغرس.

و «على أن تؤدّوا الخمس» قد ذكر الخمس في هذا الكتاب مطلقًا وبدون قيد، وينصرف إلى ما كان معهودًا في ذلك العصر وهو الذي يدلّ عليه الكتاب العزيز والآثار النبويّة وقد قدّمناه.

و «التيعة» قال ابن الأثير في نهاية اللغة: التيعة، اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة.

و «الصريمة»: القطيعة من الإبل والغنم وقال: المراد بها أي بالصريمة في الحديث في مائة وإحدى وعشرين شاة إلى المائتين إذا اجتمعت ففيها شاتان، وإن كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كلّ واحدة منهما شاة، انتهى.

و «أهل المثير»، أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ومنها: كتابه ﷺ لبني جوين الطائيين:

«لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وشهد على إسلامه فإنّ له أمان الله ومحمد بن

عبدالله..» الكتاب[١].

ومنها: كتابه ﷺ لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لجنادة وقومه ومن تبعه... ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فإنّ لهم ذمّة الله وذمّة محمد بن عبدالله»[٢].

وقد أوجب ﷺ الخمس في ستة عشر رسالة أخرى بل أكثر منه إلى القبائل ورؤسائها وهي:

قبيلة بكاء، وقبيلة بني زهير وحدس ولخم، وبني جديس وللأسبذيين وبني معاوية، وبني حرقة، وبني قيل، وبني قيس، وبني جرمز وقومه، وقيس وقومه، ولمالك بن أحمر، ولصيفي بن عامر شيخ بن ثعلبة، والفجيع ومن تبعه، ونهشل بن مالك رئيس بني عامر، ولجهينة بن زيد، وفي رسالة لليمن، ولملوك حمير، ولملوك عمّان[٣].

(١) الطبقات الكبرى ج١ ص٢٦٩.

(٢) طبقات ابن سعد ج١ ص ٢٧٠ باب ذكر بعثة الرسول بكتبه.، كنز العمال ج٥ ص٣٢٠ رقم ٥٧٨٥، وجمع الجوامع للسيوطي في مسند عمرو بن حزم. ونثر الدر المكنون للأهدل ص٦٣.، وجنادة الأزدي له ذكر في الصحابة راجع أسد الغابة والإصابة وغيرهما قال القلقشندي في نهاية الأرب ص٣٢٠ إنّ جنادة من بني عبيد من الأزد من القحطانية.

(٣) الصحيح من سيرة النبي ص تأليف العلامة جعفر مرتضى العاملي ج٣

المجموعة الثالثة: (رسائل النبي ﷺ إلى الوفود).

١ - قدم وفد عبد القيس في هذه السّنة (سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود كما ذكرنا) وكان فيهم الأشجّ - واسمه المنذر بن الحارث - الذي قال له النبي ﷺ إنّ فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة، وكان ممن فيهم الجارود بن خشن سيد عبد القيس، ولم تزل رئاسة عبد القيس بعد ذلك في بيته...

ثم كتب لهم كتابًا هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لعبد القيس وحاشيتها من البحرين وما حولها.

وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد (واللفظ للأول) إن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله ﷺ إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة وندعو إليه من ورائنا.

ص٣١٠ وقال راجع هذه النصوص في المصادر التالية :
أسد الغابة ج٤ ص١٧٥ و٢٧١ و٣٢٨ وج٥ ص٤٠ وص٣٨٩ وج١ ص٣٠٠. والإصابة ج٣ ص٣٣ وص١٩٩ وص٥٧٣ وج١ ص٥٣ وص٢٤٧ وص٢٧٨ وج٢ ص١٩٧.

قال ﷺ: آمركم بأربع:

«آمركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا الخمس من المغنم»[١].

٢- وَفَدَ إليه ﷺ بنو البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية وفيهم فجيع بن عبد الله (وهو رئيسهم) فكتب ﷺ هذا الكتاب:

«هكذا كتاب من محمد النبي للفجيع ومن تبعه:

... ومن أسلم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبي الله وأَشهَد على اسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد»[٢].

(١) صحيح البخاري ج١ ص٢٢ وص٣٢ وص١٣٩ وج٢ ص١٣١ وج٤ ص٢٠٥ وج٥ ص٢١٣ وج٩ ص١١٢، صحيح مسلم ج١ ص٣٥ وص٣٦، سنن النسائي ج٢ ص٣٣٣، مسند أحمد ج١ ص٢٢٨ وص٣٦١ وج٣ ص٣١٨ وج٥ ص٣٦، سنن أبي داود ج٣ ص٣٣٠ وج٤ ص٢١٩، الترمذي باب الإيمان، والموال لابي عبيد ص٢٠، فتح الباري ج١ ص١٢٠ كنز العمال ج١ ص٢٠ وص١٩ رقم الحديث ٦ وفي سنن النسائي وفي صحيح مسلم ج١ ص٣٦ الحديث ٢٣ والأموال لأبي عبيد وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأدرجه جعفر مرتضى العاملي في الصحيح من سيرة النبي الأعظم ص ج٣ ص٣٠٨.

(٢) طبقات ابن سعد ج١ ص٢٧٤، أسد الغابة، ج٤ ص١٧٥، الإصابة ج٤ رقم ٦٩٦٠ وذكر أسد الغابة والإصابة وفادة فجيع إلى الرسول بترجمة

٣- وَفَدَ إلى النبي ﷺ في سنة الوفود وهي سنة تسع وافِدٌ من بني زهير واسمه النّمر بن تولب، وبنو زهير حي خاص من عُكل وعُكْل على وزن قفل أبو قبيلة وهم كانوا من مضر.

فكتب النبي ﷺ كتابًا لبني زهير العُكْليّين:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن أُقَيْش حي من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله[1].

٤- لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك سنة تسع، سمع بذلك مالك بن أحمر فوفد إليه ﷺ وأسلم فقَبِل إسلامه، وسأله أن يكتب له كتابًا يدعو قومه به إلى الإسلام، فكتب في رقعة أدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر-ومالك بن أحم الجذامي كان من جذام بن عدي بطن من كهلان- والكتاب هذا:

بشر بن معاوية بن ثور البكائي والفجيع مصغر ابن عبدالله بن جُنْدُع والبكاء بالفتح والمد بطن من بني عامر بن صعصعة من العدنانية.

(١) الطبقات الكبرى ج١ ص٢٧٩ واللفظ له، كنز العمال ج٢ ص٢٧١، وسنن أبي داود في كتاب الخراج في الباب ٢٠ في ج٢ ص٥٥، وسنن البيهقي ج٦ ص٣٠٣ وج٧ ص٥٨ وج٩ ص١٣، ومسند أحمد ج٥ ص٧٧ و٧٨ وص٣٨٣، والأموال ص١٢، وأسد الغابة ج٥ ص٤٠ وص٣٨٩، وجمهرة رسائل العرب ج١ ص٦٨، وصبح الأعشى ج١٣ ص٣٢٩، والأغاني ج١٩ ص١٥٨، ونصب الراية للزيلعي، رقم ٥، وسنن النسائي ج٢ ص١٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لمالك بن أحمر ولمن تبعه من المسلمين أمانًا لهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا فهم آمنون بأمان الله عزّ وجل وأمان محمد رسول الله[١].

٥- وَفَد صيفي بن عامر وهو سيد بني ثعلبة على رسول الله ﷺ وكتب له كتابًا هكذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر، من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفيّ فهو آمن بأمان الله»[٢].

٦- وَفَد الحارث بن زهير بن أُقيس العُكلي إلى رسول الله ﷺ فكتب له ولقومه هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني قيس بن أُقيس: أمّا بعد فأنتم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم سهم

(١) أسد الغابة ج٤ ص٢٧١، الإصابة ج٣ رقم ٧٥٩٣ وأوعز إليه في الإستيعاب هامش الإصابة في ترجمة مالك بن أحمر الجذامي وفي لسان الميزان لإبن حجر ج٣ ص٢٠ وكانت مساكن بنو جذام بين مدين إلى تبوك.

(٢) الإصابة ج٢ رقم ٤١١١، وأوعز إليه في أسد الغابة ج٣ ص٣٤.

الله عزّ وجلّ والصفيّ فأنتم آمنون بأمان الله عزّ وجل[١].

٧- كتابه ﷺ إلى أهل اليمن:

قال البلاذري في فتوح البلدان: «لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله ﷺ وعلوّ حقّه أتته وفودهم فكتب لهم كتابًا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم فأسلموا، ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزي رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

وذكر هو (أي البلاذري) وابن هشام والطّبري وابن كثير أنّه ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن (واللّفظ للبلاذري):

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[٢] عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

أمره بتقوى الله في أمره كلّه وأن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى

(١) أسد الغابة ج١ ص٣٢٨ وأوعز إليه في الإصابة في ترجمة الحارث بن زهير وأقيش على وزن زُبير وعُكل على وزن قفل وقد تقدم.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

البعل وسقت السّماء ونصف العشر ممّا سقى الغرب»[١].

وفي سيرة ابن هشام:

بعث رسول الله ﷺ إليهم (أي إلى أهل اليمن) عمرو بن حزم ليفقّههم في الدين ويعلّمهم السنّة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتابًا عهد إليه في عهده وأمره فيه بأمره:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كلّه فإن الله مع الذين أتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره إليه، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس، فلا يمس القرآن إنسان إلاّ وهو طاهر ويلين للناس في الحقّ ويشتدّ عليهم في الظّلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال: ألا لعنة الله على الظالمين... ويعلّم الناس معالم الحج وسنته وفريضته... ويأمر

(١) فتوح البلدان ج١ ص٨٤ باب اليمن وسيرة ابن هشام ج٤ ص٥٩٥، والطبري ج٢ ص٣٨٨ وتاريخ ابن كثير ج٥ ص٧٦ وكتاب الخراج لأبي يوسف ص٨٥ وهناك رواية أخرى أوردها الحاكم في المستدرك ج١ ص٣٥٩ و٣٩٦ وفي كنز العمال ج٥ ص٥١٧. وعمرو بن حزم أنصاريّ خزرجي شهد الخندق وما بعدها توفّى سنة إحدى أو ثلاث أو أربع وخمسين هـ بالمدينة، أسد الغابة ج٤ ص٩٩.

الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله.

وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان الخ»[١].

وذكر اليعقوبي في تاريخه أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى أهل اليمن كتابًا مع معاذ بن جبل:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله إلى أهل اليمن فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو، وقع بنا رسولكم مقدمًا من أرض الرّوم فَلَقيَنا بالمدينة فبلّغنا ما أرسلتم به وأخبرنا ما كان قبلكم ونبّأنا بإسلامكم وأنّ الله قد هداكم، إن أصلحتم وأطعتم الله وأطعتم رسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من الغنائم خمس الله وسهم النبي والصفي وما على المؤمنين من الصدقة عشر ما سقى البعل وسقت السماء وما سقى بالغرب نصف العشر إلى آخر الكتاب»[٢].

(١) سيرة ابن هشام ج٤ ص٥٩٤.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤ وأوعز إليه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج١ ص٢٦٤ والبلاذري في فتوح البلدان ص٨٣. وكنز العمّال ج٥ ص٣١٨. وترتيب مسند الإمام الشافعي ج٢ ص١٢٩ عن عمر بن عبدالعزيز.

ولا منافاة بين هذه الكتب التي كتبها لأهل اليمن لإمكان أن يكون قد كتب لهم كتبًا متعدّدة، والذي يهمّنا في مورد البحث أنّه ﷺ قد ذكر الخمس في جميعها في عداد الصلاة والزكاة وغيرها، وليس المراد منه خمس الغنائم الحربيّة.

٨- وَفْدُ حمير وكتاب رسول الله ﷺ إليهم:

والذي يظهر من التواريخ الإسلامية أنّ رسول الله ﷺ كتب كتبًا إلى جميع أذواء اليمن وأقيالهم[1] ودعاهم إلى الإسلام فلبّوه وأجابوه، ووفدت إليه وفودهم وكتب لكلّ من الوافدين كتابًا بإسلامهم وأمّنهم على دورهم وزروعهم وأموالهم وأنفسهم.

ومن تلك الكتب الكتاب الذي كتبه إلى ملوك حمير من ملوك اليمن وهو هذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومغافر:

... وانّ الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم

(١) كانت اليمن تقسم إلى محافد جمع محفد والمحفد إلى قصور أو قلعة يحيط به سور ويسمّى صاحبه بذو وجمعه أذواء بمعنى أمير أو صاحب ويتولّى شؤون عدة من المحافد أمير واحد يسمى قيل بفتح القاف وجمعه أقيال.

خمس الله وسهم نبيّه وصفيّه»[١].

أقوال الفقهاء

وقد اعتبر جمع من الفقهاء هذه المجموعة شواهد على وجود أثر لخمس الأرباح في زمن النبي ﷺ، فقد قال الهمداني:

«ومن المعلوم أنه ليس المراد من المغنم أو ما غنمتم في هذه الكتب هي الغنائم الحربية؛ إذ قد ثبت لنا بما ذكرنا سالفاً أن لهذه المادة (مادة الغنم) معنى وسيعًا -لغةً وعرفًا- وشاملًا لكل ما يفوز به الإنسان، ويكتسبه في حياته من الأموال، فاللازم حينئذ هو حمل ما ورد في هذه الكتب على هذا المعنى الوسيع، وحملها على أحد مصاديقه بالخصوص يحتاج الى القرينة.

هذا مضافًا إلى أن هذه الكتب إنما كتبت لقبائل متفرقة كان كل منها يعيش في ناحية من البلاد، وكانوا غالبًا قبائل ضعيفة -مثل قبيلة عبد القيس-، حتى لا يجرؤون على الخروج

(١) الطبري ج٢ ص٣٨١، البداية والنهاية ج٥ ص٧٥، فتوح البلدان للبلاذري ص٨٢، السيرة الحلبية ج٣ ص٢٥٨، سيرة ابن هشام ج٤ ص٢٥٨ وص٢٦٠، سيرة زيني دحلان هامش الحلبية ج٣ ص٣٠، الجمهرة ج١ ص٥٥.، وكان ملوك حمير المعروفون حين ظهور الإسلام أبناء عبد كلال الحارث ونعيم، وبعث مهاجر بن أبي أُميّة إلى ملوك حمير كما في تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٢ وسيرة ابن هشام ج٤ ص٢٧٩ وأسد الغابة ج٤ ص٤٢٢.

مـن ديارهم إلا في مثل الأشـهر الحرم -كما تقـدم ذكره-، فهم كانـوا لا يسـتطيعون حربًا ولا قتالًا ليقاتلوا ويأخـذوا الغنائم في الحـرب مـع الكفار، مع أنه لو كان المراد فـي هذه الكتب إعطاء الخمس من المغانم بعد الحرب وأخذ المغانم من الكفار، لكان الأنسـب بل الـلازم أن يذكر ﷺ فـي هذه الكتـب الجهاد في عـداد الصلاة والـزكاة دون إعطاء الخمس مـن الغنائم الحربية؛ لأن أداء الخمـس من الغنائم الحربية من متفرعات الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وتوابعه.

فالمقصود في هذه الكتـب ليس إلا بيان الوظائف الفردية للمسـلمين وأن الـلازم لـكل فرد منهـم أن يقيم الصـلاة ويؤتي الزكاة ويؤدي الخمس من ماله الذي يكتسبه ويفوز به.

وأمـا المغانـم التي تؤخـذ في الجهـاد من أمـوال الكفار، فلهـا شـأن وراء ذلـك، فـإن أمرها بيد مـن بيده أمـر الجهاد ضد أعـداء الديـن، وهو إمـام المسـلمين وزعيمهـم وحاكمهم، فهو يأمـر بالجهاد إذا اقتضت المصلحة ذلـك، وينظم الجنود، ويأمر بالحركة والخروج، فإذا وقع الجهاد، وحصلت الغلبة للمسلمين فـي معركة الجهـاد، ووقعـت الغنائم بأيـدي المجاهديـن، يأمر بجمعهـا بأجمعهـا وتحت سـيطرته وحفظه فيأخـذ منها صفوها -وهـو مـا يصطفيه من الغنائم- ثم يأخـذ منها قطائع الملوك لو كانت فيها ثم يأخذ الخمس منها ليقسمه في أهله ويقسم الباقي-

وهو أربعة أخماسها- بين المجاهدين.

هـذا إذا كان الجهاد بأمر الإمام عليه السلام ونظره، وإذا لم يكن بنظـره وأمره كان كل ما غنموه من الأنفال، والأنفال كلها للإمام عليه السلام وليس لغيره منها شيء.

وهذا مما تدل عليه الروايات المتعددة الواردة من طرقنا:

ففـي الكافـي عن علـي بن إبراهيـم عن أبيه عـن حماد بن عيسـى عن بعض أصحابنا عن العبـد الصالح (في حديث) قال: «وللإمام صفو المال، إن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهـة والدابـة الفارهة والثـوب والمتاع مما يحب أو يشـتهي فذلـك له قبل القسـمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسـد بذلك المـال جميع مـا ينوبه من مثل إعطاء المؤلفـة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولى ذلك»[1].

وفي التهذيب بإسـناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سـيف بـن عميرة عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء»[2].

(١) الوسائل ج٦ ص٣٦٥ الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال.
(٢) الوسائل ج٦ ص٣٦٦ الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأنفال والسند صحيح.

وفي الكافي أيضًا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «... إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين (مع أمر الإمام)[١] كان كل ما غنموا للإمام»[٢]»[٣].

وأما إذا كانت المغانم قد تم تحصيلها لا عبر الجهاد سواء كان بأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بدونه، وإنما عبر الحروب سواء الحاصلة في زمن الجاهلية أو في زمن الإسلام، فهي نهبة كما صرح بذلك الشيخ السبحاني[٤]، والنهبة حرام وقد نهى نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عنها، فقد ورد عنه أنه قال: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[٥].

وقد أضاف في هذا الصدد السيد الخوئي[٦] بأننا حتى مع التسليم بعدم صدور مثل هذه الرسائل أو عدم دلالتها على خمس الأرباح، فإن الإشكال ساقط لا يعبأ به لمبررات عديدة، فقد قال:

---

(١) ما بين القوسين إضافة من المؤلف وليست من النص.
(٢) الوسائل ج٦ ص٣٦٥ الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأنفال والسند صحيح.
(٣) الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت ع، مصدر سابق ص٩٤.
(٤) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء، مصدر سابق ص٢٧٢.
(٥) سنن بن ماجة، ج٢ ص١٢٩٨ ح٣٩٣٥.
(٦) موسوعة الإمام الخوئي، مصدر سابق ص١٩٨.

«وبالجملة: فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! ووجوب الخمس في الركاز مما أصفقت عليه العامة ورووا فيه روايات كثيرة[١]، ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من بعده بعث أحدًا لجبايته، فعدم البعث والحث للأخذ لازم أعم لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبدًا.... والإنصاف أنه لم يتضح لدينا بعد، ماذا كانت الحالة عليه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه، كيف؟! والعهد بعيد والفصل طويل، وقد تخلل بيننا عصر الأمويين الذين بدّلوا الحكومة الإسلامية حكومة جاهلية، ومحقوا أحكام الدين حتى أن كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنص القرآن كما يحكيه لنا التأريخ والحديث.

بل في صحيح أبي داود وسنن النسائي: أن أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.

وعن ابن سعد في الطبقات: أن كثيرًا من الناس لم يعرفوا مناسك حجهم.

وروى ابن حزم عن ابن عباس: أنه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس.

(١) راجع عمدة القارئ في شرح البخاري ٩: ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الركاز.

فـإذا كان الحال هذه بالإضافـة إلى مثل هذه الأحكام التي هـي من ضروريات الإسـلام ومتعلقـة بجميع الأنـام، فما ظنك بمثـل الخمـس الـذي هو حق خـاص لـه ولقرابته ولـم يكن من الحقـوق العامة كما في الزكاة، بل لخصوص بني هاشـم زادهم الله عزًا وشرفًا، فلا غرابة إذن في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أخذًا وصرفًا.

إلا أن هـذا كلـه لا يكشـف عـن عـدمِ الوجـوب، وعـدمُ الوصـول لا يلازم عدم التشـريع بعـد أن نطقَ به الكتـاب العزيز والسنة المتواترة ولو إجمالًا حسبما عرفت وستعرف.

ومما يؤكـد ذلك أنه لا خـلاف بيننا وبيـن العامة في عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشـم وأن الصدقة عليهم حرام، حتى أنه لا يجوز اسـتعمالهم عليها والدفع من سـهم العاملين، وقد رووا في ذلك روايات متواترة، كما وردت من طرقنا أيضًا حسبما تقدم فـي كتاب الزكاة[1]. وفـي بعضها: أن الله تعالـى قد عوض عنها الخمس إكرامًا لهم وتنزيهًا عن أوساخ ما في أيدي الناس[2].

وفي صحيح مسلم وغيره: أنّ الفضل بن العباس وشخصًا آخر من بني هاشـم كانـا محتاجين الى الزواج ولـم يكن لديهما مهر، فاشتكيا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلبا منه أن يستعملهما

(١) شرح العروة ٢٤: ١٧٩.
(٢) الوسائل: ٩: ٥١٣/ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨.

علـى الـزكاة ليحصلا على المهر من سـهم العامليـن فلم يرتض ﷺ بذلك، بل أمر شـخصين أن يزوجا ابنتيهما منهما، وجعل مهرهما من الخمس بدلًا عن الزكاة[١]. والروايات بذلك متظافرة بل متواترة من الطرفين كما عرفت.

ومـن الواضـح الضـروري أن الحـرب ليسـت قائمـة بين المسـلمين والكفار مدى الدهـر ليتحقق بذلك موضوع الخمس مـن غنائم دار الحرب فتدفع إليهم، إما لاسـتيلاء الكفار كما في هـذه الأعصار وما تقدمها بكثير، ولعل ما سـيلحقها أيضًا بأكثر، حيـث أصبـح المسـلمون مسـتعمرين وإلـى الله المشـتكى. أو لاسـتيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر -عجّل الله تعالى فرجه- وجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وعليـه، فلو كان الخمس مقصـورًا على غنائم دار الحرب ولـم يكن متعلقًا بما له دوام واسـتمرار مـن الأرباح والتجارات، فكيـف يعيـش الفقراء من بني هاشـم في عصر الهدنـة الذي هو عصـر طويل الأمـد بعيد الأجل كما عرفت، والمفروض تسـالم الفريقيـن علـى منعهم عـن الـزكاة أيضًا كمـا مـرّ؟! إذن فما هو الخمس المجعول عوضًا عنها في هذه الظروف؟!

فلا مناص من الالتزام بتعلقه كالزكاة بما له دوام واستمرار وثبات وقرار في جميع الأعصار، لتسـتقيم العوضية وتتم البدلية

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٥٢/ ١٦٧.

الأبديـة، ولا يكون الهاشـمي أقل نصيبًا من غيـره، وليس ما هو كذلك إلا عامة الأرباح والمكاسب حسبما عرفت.

فتحصـل أن الاستشـكال فـي وجـوب الخمـس فـي هذا القسم ساقط لا يعبأ به بتاتًا»[1].

مناقشة الأقوال

سبق الكلام بالنسبة للمجموعة الأولى، وأما المجموعتان الثانيـة والثالثة فيصعب اعتبارها دليلًا على نحو الاسـتقلال ولا على نحو الانضمام.

إذ إننـا تـارة نعامل هـذه الروايـات على أنها دليل مسـتقل يثبـت وجوب خمـس الأرباح بغـض النظر عن الأدلـة الأخرى من الآية وسـائر الروايات، بحيث تكون لوحدها دليلًا كافيًا مثبِتًا للحكـم، وتارة نعاملهـا على أنها جزء دليل، فـلا تكون لوحدها دليـلًا، وإنمـا مـن خـلال ضمها لبقيـة الأدلـة تصبح دليـلًا نظرًا لوجود كاشفيّة فيها لبعض خصوصيات الحكم.

والأقـرب فـإن هـذه الروايـات لا ترقـى لرتبـة الدليـل المستقل، لضعف سندها من جهة، لأنها مجرد نقولات تاريخية ذكرهـا بعض المؤرخين أو بعض كتـب الحديث من غير تمامية

(١) كتاب الخمس، الأول، السيد الخوئي، ص١٩٧، المطبعة العلمية-قم، ١٣٦٤ه.ش.

للسند في نظر الفقه الشيعي، وحتى لو قلنا بأن مثل هذه الرسائل والكتب متواترة معنويًا، فإن التواتر في صدور أصل الكتاب لا في المتن المنقول، بل المتن يبقى ضعيفًا من حيث السند، ومن جهة أخرى فإن ما ورد في المتن مجمل لا صراحة فيه، إذ لم يرد نص صريح بعنوان خمس الأرباح والفوائد، بل غاية ما ورد عبارة (الخمس من المغنم) وهي للإنصاف مجملة، إذ حتى لو سلمنا بأن المغنم شامل لغنيمة دار الحرب وغيرها، فإن الغير يمكن أن يراد به مثل الركاز والكنز وشبههما لا مطلق الفوائد والأرباح، وقد يراد به الفوائد والأرباح أيضًا لشمول لفظ المغنم لها لكنه غير صريح.

فالإشكال في السند والإجمال في الدلالة تمنعان من التمسك بهذه الروايات بصفتها دليلًا مستقلًا، ولا منضَمًّا أيضًا لأن جزء الدليل يفتقر أيضًا إلى تمامية من حيث السند والدلالة وهي مفقودة هنا.

لذلك يمكن أن ننظر الى هذه الروايات على أنها مجرد مؤيد، لا أقل من أنها قد ترفع الاستحياش الذي تولّده دعوى عدم وجود أثر لهذا الحكم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ إن هذه الروايات تقوّي احتمال وجوده، إضافة لما أكد عليه السيد الخوئي من مجهولية الحال في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ لا يمكن إثبات وجود الحكم من عدمه على نحو الجزم للأسباب التي مر ذكرها.

الطائفة الثانية: الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام

هـذه الطائفة عبارة عـن الروايـات النظريـة والعملية التي صـدرت عن أئمـة أهل البيت عليهم السلام، فأمـا النظرية فهي تأكيدهم على وجـوب خمس الأرباح كحكم، وأمـا العملية فهي أخذهم لهذه الأخماس من الشيعة بشكل عملي.

وقـد أورد الحر العاملي عشـر روايات في هـذا المقام[١]، وسـبق منا تفصيـل الكلام في بعضها كصحيحـة علي بن مهزيار الطويلـة وروايـة عبد الله بن سـنان، وأما بقيـة الروايات فأهم ما يستدل به:

١ - موثقـة سـماعة قـال: سـألت أبـا الحسـن عليه السلام عـن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٢].

فهـذه الرواية تامة من حيث السـند والدلالة، فأما بالنسـبة

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق ج٦ ص٣٤٨.
(٢) المصدر نفسه ص٣٥٠.

للسند فقد رواها الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم الثقة، عن أبيه إبراهيم بن هاشم الثقة على الأصح وإن لم يرد بخصوصه توثيق خاص لكن القرائن تدل على وثاقته وجلالة قدره، عن ابن أبي عمير الثقة، عن الحسين بن عثمان الأحمسي البجلي الثقة، عن سماعة الثقة وإن كان واقفيًا كما قيل، لهذا فالرواية معتبرة.

وأما بالنسبة للدلالة فهي تنص على أن الخمس في كل ما يستفيده الإنسان سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهو المراد بأرباح المكاسب.

٢- رواية محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة[١].

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة من جهة محمد بن الحسن الأشعري لعدم وجود توثيق له في كتب الرجال، إلا أن ذلك لا يضر لأن هذه الجهة من الضعف مجبورة بالموثقة السابقة الذكر لاتحادها معها في المعنى.

وأما بقية الروايات المذكورة في الباب[٢] فجميعها

(١) المصدر نفسه ص٣٤٨.
(٢) انظر المصدر نفسه ص٣٤٨ الى ص٣٥١.

مخدوش فيه من حيث السند، لكنها مؤيِّدة لما صرَّحتْ به الروايات الصحيحة.

وبهذا يتلخص القول في خمس الأرباح بأن ثبوته ووجوبه تام بالوجوه التالية:

١- الآية المباركة ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**﴾، ولكن لا على نحو الاستقلال وإنما بضميمة الروايات.

٢- الروايات الصحيحة الناظرة للآية والمفسرة لها.

٣- الروايات الصحيحة الناصة على وجوب خمس الأرباح بغض النظر عن الآية، وهي تتمثل على وجه الخصوص في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، وقد مرّ الحديث عنها في القسم الأول عند الكلام عن الروايات الناظرة للآية، واتضح لنا حينها تماميتها من حيث السند والدلالة، وموثقة سماعة المذكورة قبل أسطر، وهي أيضًا تامة سندًا ودلالة، وأما بقية الروايات فدلالتها تامة، إلا أن سندها غير نقي، لذلك يمكن التأييد بها فقط.

وبهذا يكون القول بوجوب خمس الأرباح هو الصحيح بعد ضم هذه الوجوه الثلاثة لبعضها.

٤- وهناك وجه آخر لم نتعرض له بعد، يتلخص في الروايات الكثيرة والمستفيضة الظاهرة في التحليل، وذلك أن

التحليـل بأي وجه كان يُثْبِتُ أصلَ الوجوب، إذ إن التحليل دليل على وجود حكم وجوبي سـابق، هـذا من جهة ومن جهة أخرى إن التحليـل لا يراد منه تحليل الخمس بنحو كامل وإنما له معانٍ أخرى ستأتي لاحقًا.

الفصل الرابع

الأخبار بين الوجوب والتحليل

الأخبار بين الوجوب والتحليل

سـؤال أو إشـكال يأتي هنـا ملخصه: على فرض التسـليم بدلالة الآية والروايات على خمس الأرباح، لكن توجد روايات كثيـرة ظاهرة في تحليـل الخمس من قبل الأئمـة الكرام عليهم السلام، فكيف يمكن التوفيق بين كل ذلك؟

حتى يتضح الأمر جليًا لابد أن نسـتعرض مجموع الأخبار المتعلقة بهذا المطلب، إذ في بعضها ورد التأكيد على الوجوب، وفـي بعضها الآخـر ورد التأكيد على حرمة المنـع وعدم إخراج الخمس وإيصاله إلى مستحقيه، بينما ورد في أخبار أخرى النص على التحليل.

فهل هناك تعارض مسـتحكَم بين هذه الأخبار، حتى نقول بالتساقط أو التخيير، أم يمكن التوفيق بينها بوجه من الوجوه؟

بعـد مراجعـة ما ورد فـي كتـب الحديث بخصـوص هذا الباب يمكن لنا تقسيم الروايات إلى أربع طوائف:

الطائفة الأولى: (الروايات الناطقة بأصل الوجوب).

١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده[١] عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن[٢] القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئًا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له[٣].

٢- أحمد بن محمد السّياري في كتاب التنزيل والتحريف:

(١) روى الشيخ الطوسي هذا الخبر في التهذيب بطريقين، الأول المذكور أعلاه، الثاني بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي بصير. وقد أثبت الشيخ في رجاله أن الحسين بن سعيد روى عن فضالة، قال:فضالة بن أيوب، روى عنه الحسين بن سعيد رجال الطوسي ص٤٣٦، إلا أن النجاشي نقل عن السوراني خطأ هذه النسبة، فقد قال:قال لي أبو الحسن البغدادي السوراني البزاز : قال لنا الحسينبن يزيد السوراني : كل شئتراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط ، إنماهو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة ، وكان يقول إن الحسين بن سعيد لم يلقفضالة ، وإن أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين. ورأيت الجماعة ترويبأسانيد مختلفة الطرق الحسين بن سعيد عن فضالة ، والله أعلم. رجال النجاشي ص٣١١.

(٢) في الوسائل نقل مرتين، الأولى عن الحسين بن القاسم ج٦ ص٣٣٨ طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٤٨٤ طبعة مؤسسة آل البيتع، والثانية عن الحسين عن القاسم ج٦ ص٣٧٦ طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٠ طبعة مؤسسة آل البيتع.

(٣) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، طبعة مؤسسة الأعلمي ص٦٨٠، وص١٢٨١، وطبعة دار الكتب الاسلامية ج٤ ص١٣٦، وج٧ ص١٣٣.

عـن محمد بن أورمة، عن الربيع بـن زكريا، عن رجل، عن يونس بـن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام، -في حديث- قال: من أعطى الخمـس واتقـى ولايـة الطاغـوت وصـدّق بالحسـنى بالولايـة، ﴿**فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْيُسْـرَى**﴾ قال: لا يريد شـيئاً من الخير إلا تيسّـر له، ﴿**وأمـا من بخل**﴾ بالخمس ﴿**وَاسْـتَغْنَى**﴾ برأيـه[١] عن أولياء الله (وكذّب بالحسنى) الولاية، فلا يريد شيئًا من اليسر إلاّ تعسّر له[٢].

٣- علي بـن بابويه في فقه الرضا عليه السلام: وقال جل وعلا: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَـى**﴾[٣] إلى آخر الآية، فتطوّل علينا بذلك امتنانًا منه ورحمة إذا كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي، وكان مـا في أيدي الناس عـواري وأنهم مالكون مجازًا لا حقيقة لـه. -إلى أن قال-: فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالًا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله ما عليه، وتعرّض للمزيد وحـلّ له باقـي ما له وطاب، وكان الله أقـدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل[٤]، على أن يغني نفسـه ممّا فـي يديه من الحـرام الذي بخل فيه، بل قد خسـر الدنيا والآخرة

(١) في الطبعة الحجرية براءة.
(٢) مستدرك الوسائل، حسين النوري، ج٧ ص٢٨٠، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤١٢.
(٣) سورة الانفال من الآية ٤١.
(٤) في الطبعة الحجرية من الخير.

وذلك هو الخسران المبين، فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو، فإن الله عز وجل الغني ونحن الفقراء، وقد قال الله: ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾[١] فلا تدعوا التقرب إلى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الإمكان، وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنما هلك من هلك من الأمم السّالفة بذلك، وبالله الاعتصام[٢].

الطائفة الثانية: (الوجوب بلحاظ كونه حقًا لأهل البيت عليهم السلام)

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهمًا، ونحن اليتيم[٣].

ورواه العياشي في تفسيره مرسلًا عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام، وفيه «من أكل مال»[٤].

(١) سورة الحج من الآية ٣٧.
(٢) فقه الرضاع، علي بن بابويه، ص٢٩٤، الطبعة الأولى ١٤٠٦، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضاع- مشهد المقدسة.
(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ص٢٢٢، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ص٥٢١، الطباعة ١٤٠٥، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
(٤) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج١ ص٢٢٥، الناشر: المكتبة

٢- محمد بن علي بن الحسين قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال[١].

ورواه في كتابه (الخصال) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عليه السلام، باختلاف يسير حيث جاء في صدره «إن الله الذي لا إله إلا هو»[٢].

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا[٣].

٤- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيءٍ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن

العلمية الاسلامية- طهران، وفي نسخة البحار من أكل من مال، بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ج٣٩ ص١١٧، الطبعة الأولى ١٤٢١، الناشر: دار التعارف للمطبوعات- بيروت.

(١) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق، ص٢٩٠، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية- قم، ١٤٠٣.

(٣) المصدر نفسه ص٢٢٣.

محمداً رسـول الله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا[١].

٥- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات): عن عمران بن موسـى، عن موسـى بـن جعفر، عن علي بن أسـباط، عـن محمد بن الفضيل، عـن أبي حمزة الثمالـي، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] قـال: قـرأت عليـه آيـة الخمس فقـال: مـا كان لله فهو لرسـوله، وما كان لرسـوله فهو لنا، ثم قال: لقد[٣] يسـر الله على المؤمنيـن أنه رزقهم خمسـة[٤] دراهم، وجعلـوا[٥] لربهم واحدًا وأكلوا أربعة حلالا[٦]، ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب

(١) أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ص٣٢٨، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

(٢) السند في الوسائل عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفرع، لكن لا يوجد لهذا السند في بصائر الدرجات عين ولا أثر. كما أن فيه سنداً آخر كالسند المدوّن أعلاه مع اختلاف يسير، ففيه: عن عمران بن موسى بن جعفر، بدلاً عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر، وعن محمد بن الفضل، بدلاً عن محمد بن الفضيل. وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٦ ص٣٣٨.

(٣) في نسخة البحار: والله لقد يسرّ. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ج٣٩، ص١١٩، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.

(٤) وفي نسخة الوسائل على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم.

(٥) في نسخة الوسائل جعلوا.

(٦) في نسخة الوسائل أحلاء.

لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان[١].

٦- علي بن إبراهيم في التفسير في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[٢] قال: حقوق آل محمد صلى الله عليه وآله من الخمس لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهم آل محمد عليهم السلام[٣].

٧- علي بن إبراهيم في التفسير في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٤] أي لا تدعوهم[٥]، وهم الذين غصبوا آل محمد حقهم، وأكلوا أموال اليتامى[٦] وفقرائهم وأبناء سبيلهم[٧].

٨- علي بن إبراهيم في التفسير في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[٨] حقوق آل محمد التي

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص٤٩، الناشر: منشورات الأعلمي- طهران، ١٤٠٤.
(٢) سورة المدثر آية ٤٤.
(٣) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ج٢ ص٣٩٥، مطبعة النجف، ١٣٨٧هـ.
(٤) سورة الفجر آية ١٨.
(٥) في نسخة البحار أي لا ترعون. بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٣٩ ص١١٦.
(٦) في نسخة البحار أيتامهم. المصدر نفسه.
(٧) تفسير القمي، مصدر سابق، ج٢ ص٤٢٠.
(٨) سورة الحاقة آية ٣٤.

غصبوها[١].

٩- أبو هاشم بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم: إني اصطفيتك وانتجبت عليًا، وجعلت منكما ذرية طيبة جعلت لها[٢] الخمس[٣].

١٠- عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا أبا الفضل لنا حق في كتاب الله[٤] في الخمس فلو محوه فقالوا: ليس من الله أو لم يعلموا به، لكان سواء[٥].

١١- ما رواه[٦] أحمد بن إبراهيم بن عباد[٧] بإسناده إلى عبد الله بن بكير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[٨]: يعني[٩] الناقصين[١٠] لخمسك

(١) المصدر نفسه، ج٢ ص٣٨٤.
(٢) في نسخة البحار لهم، ج٣٩ ص١١٧.
(٣) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج١ ص٢٢٠، سنة الطبع ١٩٥٦، الناشر: المكتبة الحيدرية- النجف الأشرف.
(٤) في نسخة البحار هي في كتاب الله. ج٣٩ ص١١٧.
(٥) تفسير العياشي، ج٢ ص٦٢.
(٦) في مستدرك الوسائل عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إبراهيم. مصدر سابق، ج٧ ص٢٧٨.
(٧) في مستدرك الوسائل عن أحمد بن إبراهيم، عن عباد المصدر نفسه.
(٨) سورة المطففين آية ١.
(٩) في نسخة البحار «المطففين» بدل « يعني». ج٣٩ ص١١٧.
(١٠) في نسخة أخرى «المناقصين». هكذا في حاشية المصدر نفسه.

يا محمد ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[١] أي إذا صاروا[٢] إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي إذا سألوهم خمس آل محمد نقصوهم[٣].

١٢- بحار الأنوار عن كتاب الاستدراك: عن التلعكبري، بإسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم؟ قلت: نعم، قال: إنه لكثير، قال: قلت: إن الذي أعطاناه علم أنه لنا غير كثير[٤].

١٣- محمد بن العباس[٥] -رحمه الله-، عن محمد بن أبي بكر[٦]، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن رجلًا سأل أباه محمد بن علي أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٧]، فقال

(١) سورة المطففين آية ٢-٣.
(٢) وفي نقل آخر للبحار ساروا. ج٣٩ ص١١٨.
(٣) تأويل الآيات، شرف الدين الحسيني، ج٢ ص٧٧١، الطبعة الأولى ١٤٠٧،الناشر: مدرسة الامام المهديعج- الحوزة العلمية- قم.
(٤) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٣٩، ص١١٨.
(٥) في البحار بن ما هيار. ج٣٩ ص١١٨.
(٦) في نسخة أخرى عن أبي بكر. راجع حاشية المحقق في كتاب تأويل الآيات الظاهرة، مصدر سابق، ج٢ ص٧٢٤.
(٧) سورة المعارج آية ٢٤-٢٥

لـه أبـي[١]: احفظ يـا هذا، وانظـر كيف تـروي عني، إن السـائل والمحروم شـأنهما عظيم، أما السائل فهو رسول الله في مسألته الله لهم حقه[٢]، والمحروم هو من حرم[٣] الخمس أمير المؤمنين علـي بن أبـي طالـب عليه السلام وذريتـه الأئمة عليهم السلام، هل سـمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس[٤].

الطائفة الثالثة: (روايات عدم التحليل).

١ - محمـد بـن يعقوب، عـن علي بن إبراهيم، عـن أبيه[٥] قـال: كنت عند أبـي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخـل عليه صالح بن محمد بن سـهل وكان يتولى له الوقف[٦] بقم، فقال[٧]: يا سيدي اجعلني من عشـرة آلاف[٨] في حلّ، فإني[٩] أنفقتها[١٠]، فقال له:

(١) في البحار فقال أبي. ج٣٩ ص١١٨.
(٢) في البحار في مسألته الله حقه. المصدر نفسه.
(٣) ذكر محقق المصدر أن في نسخ الأصل أحرم. تأويل الآيات الظاهرة. ج٢ ص٧٢٥.
(٤) تأويل الآيات الظاهرة. ج٢ ص٧٢٤.
(٥) في الاستبصار روى إبراهيم بن سهل بن هاشم. وفي المقنعة روي مرسلًا قال وروى إبراهيم بن هاشم، قال:.
(٦) في بعض نسخ المقنعة الوقوف وليس فيها بقم.
(٧) في المقنعة فقال له.
(٨) في نسخة الوسائل عشرة آلاف درهم. مصدر سابق، ص٣٧٥. وتهذيب الأحكام. والاستبصار. والمقنعة.
(٩) في نسخة الوسائل فإني قد أنفقتها.
(١٠) في بعض نسخ المقنعة أنفقها.

أنت في حلّ، فلما خرج صالح فقال[١] أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يَثِبُ[٢] على أموال حق[٣] آل محمد[٤] وأيتامهم[٥] ومساكينهم وفقرائهم[٦] وأبناء سبيلهم فيأخذه[٧] ثم يجئ فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنَّ[٨] أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله[٩] يوم القيامة عن ذلك[١٠] سؤالًا حثيثًا[١١].

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين[١٢] وعلي بن محمد[١٣]، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن المثنى، قال: حدثني

(١) في تهذيب الأحكام قال.
(٢) في نسخة الوسائل يثبّ.
(٣) في تهذيب الأحكام أموال آل محمد.
(٤) في بعض نسخ المقنعة آل محمد عليهم السلام.
(٥) في بعض نسخ المقنعة وأتباعهم بدل وأيتامهم.
(٦) في نسخة الوسائل ومساكينهم وأبناء سبيلهم، بدون وفقرائهم.
(٧) في تهذيب الأحكام فيأخذها.
(٨) في بعض نسخ المقنعة ألا يظن.
(٩) في تهذيب الأحكام الله تعالى. وفي بعض نسخ المقنعة الله عز وجل وليس فيها يوم القيامة.
(١٠) في تهذيب الأحكام عن ذلك يوم القيامة.
(١١) ورد هذا الخبر في الكافي، ص٣٣٠. وتهذيب الأحكام، ص٦٨٢. والاستبصار، ص٣٠٨. والمقنعة ص٢٨٥. ونقله عن الكافي وسائل الشيعة ج٦ ص٣٧٥ طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٣٧ طبعة مؤسسة آل البيتع.
(١٢) في نسخة الوسائل محمد بن الحسن.
(١٣) في نسخة الوسائل إضافة جميعاً.

محمد بن زيد[١] الطبري، قال: كتب[٢] رجل من تجار فارس من[٣] بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله[٤] الإذن في الخمس فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم[٥]، لا يحل[٦] مال إلا من وجه أحله الله، وإن[٧] الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا[٨] وعلى موالينا[٩]، وما نبذله[١٠] ونشتري[١١] من أعراضنا ممن نخاف[١٢]

(١) في الاستبصار والتهذيب والمقنعة يزيد.
(٢) في الاستبصار كتب إليه.
(٣) في التهذيب إلى بدل من.
(٤) في المقنعة بدون يسأله.
(٥) في الاستبصار والتهذيب والمقنعة وعلى الخلاف العقاب بدل وعلى الضيق الهم. وفي بعض نسخ التهذيب وعلى الخلاف العذاب كما في حاشية الوسائل طبعة دار إحياء التراث العربي.
(٦) في الاستبصار لم يحل. وفي بعض نسخ المقنعة ولا يحل.
(٧) في الاستبصار والتهذيب والمقنعة إن بدون و.
(٨) في بعض نسخ المقنعة عيالنا.
(٩) في نسخة الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت موالنا، وفي بعض نسخ الوسائل أموالنا.
(١٠) في الاستبصار وما نفك بدل وما نبذله. وفي التهذيب والمقنعة وما نبذل. وفي بعض نسخ المقنعة نبدل وبعضها يبدل.
(١١) في بعض نسخ المقنعة ويشترى وفي بعضها وما يشترى وفي بعض آخر وما نشتري.
(١٢) في التهذيب تُخاف. وفي بعض نسخ المقنعة يخاف.

سطوته، فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا[١] ما قدرتم عليه[٢]، فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه[٣]، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام[٤].

٣- محمد بن يعقوب: وبهذا الاسناد[٥] عن محمد بن زيد[٦] قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا[٧] عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أمحل[٨] هذا تمحضونا بالمودة[٩] بألسنتكم وتزوون عنا حقًا جعله الله

(١) في نسخة الوسائل طبعة دار إحياء التراث العربي دعانا.
(٢) في المقنعة بما قدرتم عليه. وفي بعض نسخها بما قدرتم علينا. وفي بعض آخر بما عاقدتم عليه.
(٣) في الاستبصار والتهذيب بما عاهد عليه بدل بما عهد إليه.
(٤) ورد هذا الخبر في أصول الكافي، ص٣٣٠. والاستبصار ص٣٠٨. وتهذيب الأحكام ص٦٨٤. والمقنعة ص٢٨٣. ونقله وسائل الشيعة عن الكافي ج٦ ص٣٧٥ طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٣٨ طبعة مؤسسة آل البيتع.
(٥) يعني به الاسناد الوارد في الرواية السابقة محمد الحسين وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري.
(٦) في التهذيب والاستبصار والمقنعة محمد بن يزيد.
(٧) في بعض نسخ المقنعة أبي الحسنع.
(٨) في نسخة للمقنعة ما أحل، وفي نسخة أخرى ما محل، وفي نسخة ثالثة ما أنا محل.
(٩) في التهذيب والاستبصار والمقنعة والكافي نسخة الوسائل المودة.

لنـا وجعلنا لـه وهو الخمـس[١]، لا نجعل لا نجعـل لا نجعل[٢] لأحد[٣] منكم في حل[٤].

٤- محمد بن الحسـن الطوسي بإسـناده[٥] عن الحسين بن سـعيد عـن بعـض أصحابنا عن سـيف بن عميـرة عن أبـي حمزة الثمالي[٦] عن أبي جعفر عليه السلام[٧] قال: سمعته[٨] يقول: من أحللنا له شيئًا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه[٩] من

(١) في نسخة الوسائل طبعة مؤسسة آل البيتع بدون وهو الخمس.
(٢) في التهذيب والاستبصار وفي نسخة للمقنعة لا نجعل ذكرت مرة واحدة فقط. وفي نسخة أخرى للمقنعة ذكرت مرتين.
(٣) في التهذيب والاستبصار والمقنعة أحداً.
(٤) ورد هذا الخبر في أصول الكافي طبعة مؤسسة الأعلمي ص٣٣٠، وطبعة دار الكتب الاسلامية ج١ ص٥٤٨. وفي تهذيب الأحكام ص٦٨٢. والاستبصار ص٣٠٨. والمقنعة ص٢٨٤. ونقله وسائل الشيعة عن الكافي ج٦ ص٣٧٦ طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٣٩ طبعة مؤسسة آل البيتع.
(٥) ورواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات بطريق آخر، قال: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي. وفي المقنعة لم يذكر سنداً وإنما قال وروى أبو حمزة الثمالي وفي نسخة أخرى وروى أبو حمزة.
(٦) في الاستبصار، وفي الوسائل طبعة مؤسسة آل البيتع عن أبي حمزة.
(٧) في بعض نسخ المقنعة عن جعفر.
(٨) في بصائر الدرجات عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفرع يقول.
(٩) في بصائر الدرجات لم يرد وما حرمناه من ذلك فهو حرام وإنما ورد بعد قوله فهو له حلال التعليل التاليلأن الأئمة منا مفوض إليهم فما أحلوا فهو حلال وما حرموا فهو حرام.

ذلك فهو[١] حرام[٢].

٥- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه[٣]، قال: حدثنا محمد بن أحمد الشيباني[٤] وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه، قالوا: حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ[٥] أبي جعفر محمد بن عثمان[٦] -قدس الله روحه- في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام[٧]، -في حديث-: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه

(١) في الاستبصار، وفي الوسائل طبعة مؤسسة آل البيتع فهو له حرام.
(٢) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، طبعة مؤسسة الأعلمي ص٦٨١، وطبعة دار الكتب الاسلامية ج٤ ص١٣٨. وفي الاستبصار، طبعة مؤسسة الأعلمي ص٣٠٨، وطبعة دار الكتب الاسلامية ج٢ ص٥٩. وفي بصائر الدرجات، ص٧٠٧. وفي المقنعة ص٢٨٢.
(٣) ورواه أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي. والظاهر أنه خطأ من النساخ، فالراوي هو أبو الحسين وليس أبو الحسن كما في نص كمال الدين، وتصريح الرجاليين بأنه يكنى بأبي الحسين، ولرواية الاحتجاج نفسه المذكورة بعد هذه الرواية، ففيها وعن أبي الحسين الأسدي أيضاً.
(٤) في نسخة الوسائل السناني.
(٥) في نسخة الوسائل كان فيما ورد على الشيخ.
(٦) في نسخة الوسائل العمري.
(٧) في نسخة الوسائل صاحب الدار.

يـوم القيامة[١]، فقـد[٢] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المسـتحل من عترتي ما حـرّم الله ملعون على لسـاني ولسـان كل نبي[٣]»، فمـن ظلمنا كان من[٤] جملة الظالمين[٥]، وكان[٦] لعنة الله عليه لقوله تعالى[٧] ﴿**أَلَا لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ -إلى أن قال-: وأما ما سـألت عنه من[٨] أمر الضيـاع التي لناحيتنا[٩] هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقربًا إلينـا[١٠] فـلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيـره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا، من فعل[١١] شيئًا[١٢] من ذلك من غير[١٣] أمرنا[١٤]

(١) في نسخة الوسائل بدون يوم القيامة.
(٢) في الاحتجاج وقد.
(٣) في نسخة الوسائل وفي الاحتجاج كل نبي مجاب.
(٤) في الاحتجاج في.
(٥) في نسخة الوسائل والاحتجاج الظالمين لنا.
(٦) في نسخة الوسائل والاحتجاج وكانت.
(٧) في نسخة الوسائل طبعة دار إحياء التراث العربي بقوله عز وجل، وفي الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت والاحتجاج لقوله عز وجل.
(٨) في الاحتجاج عن.
(٩) في نسخة الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت لناحينا.
(١٠) في نسخة الوسائل والاحتجاج إليكم.
(١١) في نسخة الوسائل طبعة دار إحياء التراث العربي إنه من فعل.
(١٢) في الاحتجاج من فعل ذلك.
(١٣) في نسخة الوسائل لغير. وفي الاحتجاج بغير.
(١٤) في حاشية نسخة الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت عن حاشية المخطوط من كتاب كمال الدين إذننا.

فقد استحل منا ما حرم عليه، ومن[١] أكل من أموالنا[٢] شيئًا فإنما يأكل في بطنه نارًا وسيصلى سعيرًا.[٣]

٦- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه[٤]، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد[٥] الخزاعي رضي الله عنه[٦]، قال: حدثنا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي، عن أبيه رضي الله عنه[٧]، قال: ورد عليّ توقيع من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري[٨] -قدس الله روحه[٩]- ابتداءً لم يتقدمه سؤال[١٠]: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا[١١] درهمًا.

(١) في الاحتجاج من.
(٢) في نسخة الوسائل مالنا.
(٣) ورد هذا الخبر في كتاب كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ص٥٢٠، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم. وفي الاحتجاج، الشيخ بن علي الطبرسي، ص٤٧٩، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- بيروت. ونقله وسائل الشيعة طبعة دار إحياء التراث العربي ج٦ ص٣٧٦، وطبعة مؤسسة آل البيت ج٩ ص٥٤٠.
(٤) ورواه أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسين الأسدي.
(٥) في نسخة الوسائل محمد بن أحمد.
(٦) في نسخة الوسائل بدون رضي الله عنه.
(٧) في نسخة الوسائل بدون رضي الله عنه.
(٨) في نسخة الوسائل ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري.
(٩) في نسخة الوسائل بدون قدس الله روحه.
(١٠) في الاحتجاج لم يتقدمه سؤال عنه، نسخته:.
(١١) في الاحتجاج أموالنا.

قال أبو الحسين الأسدي رضي الله عنه [١]: فوقع في نفسي[٢] أن ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهمًا دون من أكل منه غير مستحل له[٣]. وقلت[٤] في نفسي إن ذلك في جميع[٥] من استحل محرّمًا، فأي فضل[٦] في ذلك للحجة عليه السلام [٧] على غيره[٨]؟ قال: فوالذي بعث محمدًا[٩] بالحق بشيرًا لقد نظرت[١٠] بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع[١١] في نفسي: «بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهمًا حرامًا»[١٢]. قال أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي[١٣]: أخرج[١٤]

(١) في الاحتجاج ره.
(٢) في الاحتجاج في قلبي.
(٣) في الاحتجاج غير مستحل.
(٤) في نسخة الوسائل فقلت.
(٥) في نسخة الوسائل كل.
(٦) في نسخة الوسائل فضيلة.
(٧) في نسخة الوسائل بدون عليه السلام.
(٨) في نسخة الوسائل بدون على غيره.
(٩) في الاحتجاج صلى الله عليه وآله.
(١٠) في نسخة الوسائل فوالله لقد نظرت بعد ذلك بدون فوالذي بعث محمداً بالحق بشيراً.
(١١) في الاحتجاج ما كان.
(١٢) إلى هنا ينتهي خبر الاحتجاج.
(١٣) في نسخة الوسائل قال الخزاعي.
(١٤) في نسخة الوسائل وأخرج.

إلينا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي[١] هذا التوقيع حتى نظرنا إليه[٢] وقرأناه[٣].

٧- قطب الدين الراوندي قال: ما روي عن أبي الحسن المسترق الضرير: كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، فتذاكرنا أمر الناحية، قال: كنت أزري عليها، إلى أن حضرت مجلس عمّي الحسين يومًا فأخذت أتكلم في ذلك، فقال: يا بني قد كنت أقول بمقالتك هذه إلى أن ندبت لولاية قم حين استصعبت على السلطان، وكان كل من ورد إليها من جهة السلطان يحاربه أهلها، فسلم إلي جيش وخرجت نحوها.

فلما بلغت إلى ناحية طزر خرجت إلى الصيد ففاتتني طريدة، فاتبعتها، وأوغلت في أثرها، حتى بلغت إلى نهر، فسرت فيه، وكلما أسير يتسع النهر، فبينما أنا كذلك إذ طلع عليّ فارس تحته شهباء، وهو متعمم بعمامة خز خضراء، لا أرى منه إلا عينيه، وفي رجليه خفان أحمران، فقال لي: يا حسين. فلا هو أمرني ولا

(١) في نسخة الوسائل أبو علي الأسدي.
(٢) في نسخة الوسائل فيه.
(٣) ورد هذا الخبر في كتاب كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ص٥٢٢، مصدر سابق. وفي الاحتجاج، مصدر سابق، ص٤٨٠. ونقله وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٦ ص٣٧٧، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤١، طبعة مؤسسة آل البيتع.

كنانـي، فقلت: ماذا تريد؟ قال: لم تـزري على الناحية؟ ولم تمنع أصحابـك خمس مالـك؟ وكنت الرجـل الوقور الـذي لا يخاف شيئًا فأرعدت منه وتهيبته، وقلت له: أفعل يا سيدي ما تأمر به.

فقـال: إذا مضيـت إلـى الموضع الـذي أنت متوجـه إليه، فدخلته عفوًا وكسـبت ما كسـبته، تحمل خمسـه إلى مسـتحقه. فقلت: السمع والطاعة. فقال: إمض راشدًا.

ولوى عنان دابته وانصرف فلم أدر أي طريق سلك، وطلبته يمينًـا وشـمالًا، فخفـي علـي أمـره، وازددت رعبًـا وانكفأت[١] راجعًا إلى عسـكري وتناسـيت الحديث. فمـا بلغت قم وعندي أنـي أريد محاربة القوم، خرج إلـي أهلها وقالوا: كنا نحارب من يجيئنـا بخلافهم لنا فأما إذا[٢] وافيت أنت فلا خلاف بيننا وبينك ادخل البلدة فدبرها كما ترى.

فأقمـت فيهـا زمانًا، وكسـبت أمـوالًا زائدة علـى ما كنت أقـدر، ثم وشـى القـواد بي إلى السـلطان، وحسـدت على طول مقامي، وكثرة ما اكتسـبت، فعزلت ورجعت إلى بغداد، فابتدأت بدار السـلطان وسلمت عليه، وأتيت[٣] إلى منزلي وجاءني فيمن جاءنـي محمد بن عثمان العمري فتخطـى الناس حتى اتكأ على

(١) في نسخة البحار انكففت.
(٢) في نسخة أخرى لخلافهم، فأوما وقد.
(٣) في نسخة أخرى بدل عليه، وأتيت: وأقبلت.

تكأتـي، فاغتظـت مـن ذلك، ولـم يزل قاعـدًا ما يبـرح، والناس داخلون وخارجون، وأنا أزداد غيظًا.

فلمـا تصـرم النـاس وخلا المجلـس، دنا إلي وقـال: بيني وبينك سـر فاسـمعه فقلت: قـل، فقال: صاحب الشـهباء والنهر يقـول: قد وفينا بما وعدنا. فذكـرت الحديث وارتعت من ذلك، وقلت: السـمع والطاعة. فقمت فأخذت بيده، ففتحت الخزائن، فلم يزل يخمسـها، إلى أن خمس شـيئًا كنت قد أنسيته مما كنت جمعته، وانصرف، ولم أشك بعد ذلك، وتحققت الامر.

فأنـا منذ سـمعت هـذا من عمي أبـي عبد اللـه زال ما كان اعترضني من شك.[١]

٨- محمـد بن يعقوب الكليني عن عـدة من أصحابنا عن أحمـد بن محمد[٢] عن علـي بن الحكم عن علـي بن أبي حمزة

(١) ورد هذا الخبر في الخرائجوالجرائح، قطب الدين الراوندي، ج١ ص٤٧٥، الطبعة الأولى ١٤٠٩، مؤسسة الإمام المهدي- قم. ونقله وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٦ ص٣٧٧، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤١، طبعة مؤسسة آل البيتع.

(٢) أورد الوسائل هذه الرواية في ثلاثة أبواب من كتابه، في إثنين منهم عن الكافي ولكنه في السند قال: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، والظاهر أنه اشتباه منه، والصحيح: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، طبقاً لما جاء في الأصل، كما هو مدون أعلاه. - أنظر وسائل الشيعة، ج٦ ص ٣٣٧ و ص٣٣٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، وطبعة مؤسسة آل البيتع ج٩ ص٤٨٤ و ص٤٨٧-. وأوردها في الباب الثالث عن المقنعة - انظر الوسائل ج٦ ص٣٧٨-.

عـن أبـي بصير عـن أبي جعفـر عليه السلام قال: كل شـئ قوتـل عليه علـى شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسـول اللـه[١] فإن لنا خمسه[٢]، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئًا حتى يصل إلينا حقنا[٣].[٤]

٩- محمد بن مسـعود العياشـي عن إسـحاق بـن عمار[٥] قال: سمعته[٦] يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا[٧] أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس.[٨]

(١) في إحدى نسخ المقنعة ونسخة الوسائل من الكافي والمقنعة رسول اللهص.
(٢) في المقنعة فإن لنا خمسة. وفي إحدى نسخ المقنعة فأن خمسه لله. وفي نسخة الوسائل من المقنعة فإن لنا خمسه.
(٣) في المقنعة نصيبنا، وفي إحدى نسخها وفي نسخة الوسائل منها نصيباً.
(٤) ورد هذا الخبر في الكافي، مصدر سابق، ص٣٢٨ طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج١ ص ٥٤٥ طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي المقنعة، مصدر سابق، ص٢٨٠. ونقله وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٦ ص٣٧٨، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٢، طبعة مؤسسة آل البيتع.
(٥) روى التهذيب شبيهاً بهذا الخبر بطريقين صحيحين، ذكرناه أعلاه في الطائفة الأولى الراوايات الناطقة بأصل الوجوب، رقم ١.
(٦) في نسخة الوسائل سمعت أبا عبد اللهع.
(٧) في نسخة الوسائل شيئاً.
(٨) ورد هذا الخبر في تفسير العياشي، مصدر سابق، ج٢ ص٦٣. ونقله وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٦ ص٣٧٨، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٢، طبعة مؤسسة آل البيتع.

الطائفة الرابعة: (روايات التحليل).

١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده[١] عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر[٢] عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[٤]: هلك الناس في بطونهم وفروجهم[٥] لأنهم[٦] لم يؤدوا[٧] إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم[٨] في حلٍّ.[٩]

---

(١) رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه المفيد في المقنعة من دون تعرّض للسند، قال: روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) في نسخة الوسائل عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣) في نسخة الوسائل كلهم.

(٤) في علل الشرائع والمقنعة والاستبصار قال أمير المؤمنينع.

(٥) في إحدى نسخ المقنعة فرجهم.

(٦) في إحدى نسخ المقنعة بدون لأنهم.

(٧) في علل الشرائع لا يؤدون.

(٨) في علل الشرائع وأبنائهم.

(٩) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص٦٨١، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، و ج٤ ص١٣٧، طبعة دار الكتب الاسلامية. والاستبصار، مصدر سابق، ج٢ ص٥٨. وعلل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج٢ ص٣٧٧، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها- النجف الأشرف ١٩٦٦م. والمقنعة، مصدر سابق، ص٢٨٢. ونقله وسائل

٢- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر[١] علي بن مهزيار[٢] قال[٣]: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل[٤] يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه[٥]: من أعوزه شئ من حقي فهو في حل.[٦]

٣- محمد بن الحسن الطوسي[٧] عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن

الشيعة ج٦ ص٣٧٨، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٣، طبعة مؤسسة آل البيتع لإحياء التراث.

(١) في نسخة الوسائل عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار.

(٢) رواه الشيخ الطوسي في من لا يحضره الفقيه مرسلًا، قال وروي عن علي بن مهزيار.

(٣) في من لا يحضره الفقيه أنه قال.

(٤) في من لايحضره الفقيه إلى رجل.

(٥) في من لا يحضره الفقيه فكتب عليه السلام بخطه.

(٦) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص٦٨٣، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، و ج٤ ص١٣٤، طبعة دار الكتب الاسلامية. ومن لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٢٢٣، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٢ ص٤٤، طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. ونقله وسائل الشيعة، ج٦ ص٣٧٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٣، طبعة مؤسسة آل البيتع لإحياء التراث.

(٧) رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي. ورواه المفيد في المقنعة عن ضريس الكناسي.

عمر بن أبان الكلبي[١] عن ضريس الكناسي[٢] قال: قال[٣] أبو عبد الله عليه السلام: أتدري[٤] من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت[٥]: لا أدري[٦] فقال[٧]: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا[٨] الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم[٩].[١٠]

٤- محمد بن الحسن الطوسي[١١] عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء[١٢] عن أحمد بن عائذ[١٣]

(١) في التهذيب طبعة دار الكتب الاسلامية ابان.
(٢) في إحدى نسخ المقنعة الكياني.
(٣) في إحدى نسخ المقنعة قال لي.
(٤) في الكافي والمقنعة بدون أتدري.
(٥) في الكافي والمقنعة قلت.
(٦) في الكافي والمقنعة لا أدري جعلت فداك.
(٧) في الكافي والمقنعة قال.
(٨) في الكافي والمقنعة شيعتنا.
(٩) في الكافي والمقنعة لميلادهم بدون الواو.
(١٠) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص٦٨٠، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٤ ص١٣٦ طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي أصول الكافي، مصدر سابق، ص٣٢٩، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، والكافي، مصدر سابق، طبعة دار الكتب الاسلامية ج١ ص٥٤٦. وفي المقنعة، مصدر سابق ص٢٨٠. ونقله وسائل الشيعة، ج٦ ص٣٧٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٤، طبعة مؤسسة آل البيتع لإحياء التراث.
(١١) في المقنعة روى سالم بن مكرم ولم يذكر بقية السند.
(١٢) في التهذيب والاستبصار طبعة دار الكتب الاسلامية الوشا.
(١٣) في الاستبصار طبعة دار الكتب الاسلامية عايذ.

عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال[٢] له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك[٣] أن يعترض الطريق، إنما[٤] يسألك[٥] خادمًا يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثًا يصيبه أو تجارة أو شيئًا أعطاه[٦] فقال[٧]: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي، وما يولد[٨] منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال[٩]، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له[١٠]، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد[١١] و لا

(١) في الاستبصار بدون وهو أبو خديجة.
(٢) في إحدى نسخ المقنعة عن أبي عبد اللهع قال له رجل.
(٣) في المقنعة ليس يسألك جعلت فداك.
(٤) في إحدى نسخ المقنعة وإنما.
(٥) في إحدى نسخ المقنعة إنما هو يسألك.
(٦) في المقنعة بدون أو شيئاً أعطاه. وفي نسخة الوسائل اعطيه.
(٧) في الاستبصار قال. وفي المقنعة فقال أبو عبد الله ع.
(٨) في الاستبصار من تولّد. وفي حاشية نسخة الوسائل طبعة مؤسسة آل البيتع جاءت هذه العبارة كتب في المخطوط نقطتين تحت الياء، ونقطتين فوق التاء، وكتب معا.
(٩) في المقنعة فهو حلال لهم وفي بعض نسخها فهو لهم حلال.
(١٠) في المقنعة حللنا له وفي نسخة أخرى حللنا عليه لا والله.
(١١) في الاستبصار بدل وما عندنا لأحد عهد جاء وما بيننا لأحد هوادة. وفي المقنعة ولا لأحد منهم عهدا، وفي نسخة أخرى ولا لأحد عهدا، وفي نسخة ثالثة ولا أحد عندنا منهم عهدا. وفي نسخة الوسائل طبعة دار إحياء التراث العربي بعد كلمة عهد كتب بين قوسين هوادة.

لأحد[١] عندنا ميثاق.[٢]

٥- محمد بن الحسن الطوسي عن سعد بن عبد الله[٣] عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صبّاح[٤] الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال[٥]: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا[٦]

(١) في إحدى نسخ المقنعة بدون عهدا ولا لأحد وإنما جاءت هكذا ولا لأحد عندها ميثاق.

(٢) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام ، مصدر سابق، ص٦٨٠، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٤ ص١٣٧، طبعة دار الكتب الاسلامية. والاستبصار، مصدر سابق، ص٣٠٧، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٢ ص٥٨، طبعة دار الكتب الاسلامية. والمقنعة، مصدر سابق، ص٢٨١. ونقله وسائل الشيعة ج٦ ص٣٧٩ طبعة دار إحياء التراث العربي، وج٩ ص٥٤٤ طبعة مؤسسة آل البيتع.

(٣) قال الشيخ الطوسي في الاستبصار: أخبرني الشيخ رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله. ورواه محمد بن يعقوب الكليني في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صبّاح الأزرق عن محمد بن مسلم. ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم. والمفيد في المقنعة قال وروى محمد بن مسلم عن أحدهما.

(٤) في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الاسلامية والاستبصار طبعة دار الكتب الاسلامية والكافي طبعة دار الكتب الاسلامية ونسخة وسائل الشيعة صباح.

(٥) في نسخة أخرى للمقنعة بدون قال.

(٦) في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه وقد أحللنا كما في حاشية من لا يحضره الفقيه طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. وفي هامش وسائل الشيعة طبعة مؤسسة آل البيتع فقط حللنا.

ذلك[١] لشيعتنا لتطيب[٢] ولادتهم[٣] وليزكو[٤] أولادهم[٥].[٦]

٦- محمد بن الحسن الطوسي[٧] عن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان[٨] عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله[٩] فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك

(١) في الكافي طبعة دار الكتب الاسلامية بدون ذلك.
(٢) في نسخة أخرى للمقنعة ليطيب.
(٣) إلى هنا تنتهي الرواية في المقنعة، أي ليس في المقنعة وليزكو أولادهم.
(٤) في الاستبصار طبعة دار الكتب الاسلامية وليزكوا. وفي أصول الكافي ونسخة وسائل الشيعةولتزكو. وفي من لا يحضره الفقيه طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعاتأو لتزكو، وفي طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقمأو لتزكوا.
(٥) في أصول الكافي، ومن لا يحضره الفقيهولادتهم، وفي بعض نسخ الكافيأولادهم كما في حاشية الكافي طبعة دار الكتب الاسلامية.
(٦) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص٦٨٠، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٤ ص١٣٦، طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي الاستبصار، مصدر سابق، ص٣٠٧، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٢ ص٥٧ طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي أصول الكافي، مصدر سابق، ص٣٢٩، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج١ ص٥٤٦، طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٢٢٢، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٢ ص٤٣، طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. وفي المقنعة، مصدر سابق، ص٢٨٠.
(٧) في من لا يحضره الفقيه وروي عن يونس بن يعقوب. وفي المقنعة وروى يونس بن يعقوب.
(٨) في هامش وسائل الشيعة المخطوط محمد بن سالم.
(٩) في تهذيب الأحكام طبعة دار الكتب الاسلامية والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه والمقنعة بإضافة عليه السلام.

تقع[١] في أيدينا الأرباح والأموال[٢] وتجارات[٣] نعرف[٤] أن حقك فيها ثابت، وإنا[٥] عن ذلك مقصرون[٦]، فقال أبو عبد الله عليه السلام[٧]: ما أنصفناكم[٨] إن كلفناكم ذلك اليوم.[٩]

٧- محمد بن الحسن الطوسي عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن محمد[١٠] عن يحيى بن عمر

(١) في الاستبصار يقع.
(٢) في نسخة وسائل الشيعة طبعة دار إحياء التراث العربي فقط الأموال والأرباح.
(٣) في نسخة أخرى للمقنعة والتجارات.
(٤) في نسخة وسائل الشيعة وفي المقنعة نعلم.
(٥) في نسخة وسائل الشيعة طبعة دار إحياء التراث العربي، وفي المقنعة وأنا. وفي وسائل الشيعة طبعة مؤسسة آل البيتع وانا.
(٦) في نسخة أخرى للمقنعة مقصورون.
(٧) في من لا يحضره الفقيه فقال عليه السلام بدون أبو عبد الله.
(٨) في المقنعة ما أنصفناكم ما أنصفناكم، وفي نسخة أخرى منها وما أنصفناكم، وفي نسخة ثالثة ما أنصفناكم مرة واحدة فقط.
(٩) ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص٦٨١ طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٤ ص١٣٨، طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي الاستبصار، مصدر سابق، ص٣٠٨ طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٢ ص٥٩، طبعة دار الكتب الاسلامية. وفي من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ص٢٢٣ طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، وج٢ ص٤٤، طبعة مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم. وفي المقنعة، مصدر سابق، ص٢٨٢. ونقله وسائل الشيعة، مصدر سابق، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٦ ص٣٨٠، وطبعة مؤسسة آل البيتع، ج ٩ ص٥٤٥.
(١٠) في نسخة الوسائل بن أحمد.

الزيـات، عن داود بن كثيـر الرقي، عن أبي عبـد الله عليه السلام قال: سـمعته يقـول: النـاس كلهم يعيشـون في فضـل مظلمتنـا إلا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك.[١]

٨- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسـن بن علي بن يوسف، عن محمد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشـير، عن حكيم مؤذن بني عبس[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ قال: هي والله الإفادة يومًا بيوم إلا أن أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا.[٣]

٩- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن سعد بن عبدالله، عـن أحمد بن محمـد بن أبي نصر، عن أبي عمارة، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالًا من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقًا، قال: فلم أحللنا إذًا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.[٤]

١٠- محمد بن الحسـن الطوسـي بإسـناده عن محمد بن

(١) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص ٦٨١. طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(٢) في نسخة للوسائل ابن عيسى.
(٣) تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ص ٦٧٣.
(٤) المصدر نفسه، ص ٦٨٣.

الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلي نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.(١)

١١- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعًا عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بياع الأكسية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به.(٢)

١٢- محمد بن الحسن الطوسي(٣) بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال رأيت أبا سيَّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة، وقد

(١) المصدر نفسه، ص ٦٨٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد.

كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالًا في تلك السنة فردَّه عليه، فقلت له: لم رد عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه؟ فقال: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت وُلِّيت الغوص[١] فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا[٢] من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لي: يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون[٣]، ويحل[٤] لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طَسْقَ ما كان في أيدي سواهم[٥]، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها[٦] صغرة[٧].[٨]

(١) في الكافي وليت البحرين الغوص.
(٢) في الكافي أو مالنا.
(٣) في نسخة الوسائل فهم فيه محللون.
(٤) في نخسة الوسائل ومحلل.
(٥) في الكافي ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم.
(٦) في نسخة الوسائل منها.
(٧) في الكافي قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيار: ما أرى أحدًا من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالًا غيري إلا من طيبوا له ذلك.
(٨) تهذيب الأحكام، ص ٦٨٤. وأصول الكافي، مصدر سابق، ص ٢٤٣، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٣- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلًا من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عن رجل أخذ أرضًا مواتًا تركها أهلها فعَمَرَها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتًا وغرس فيها نخلًا وشجرًا، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضًا من المؤمنين فهي له وعليه طَسْقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.[١]

١٤- محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجيّة[٢] قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له: يا نجيّة[٣] سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت

(١) تهذيب الأحكام، ص ٦٨٤.
(٢) في نسخة الوسائل بخيّة.
(٣) في نسخة الوسائل يا بخيّة

فـداك ما تقـول في فلان وفلان؟ قـال: يا بخيـة[١] إن لنا الخمس فـي كتـاب الله، ولنا الأنفـال، ولنا صفو المال، وهمـا والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله، وأول من حمل الناس على رقابنَا، وماؤُنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وإن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجيّة: إنـا لله وإنـا إليه راجعون ثـلاث مرات هلكنـا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسـادة فاسـتقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئًا إلا أنّا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: «اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا»، قال: ثم أقبل إلينا بوجهه وقال: يا نجيّة[٢] ما على فطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا.[٣]

١٥- محمـد بـن علـي بن الحسـين قال حدثنـا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس -يعني الشيعة- ليطيب مولدهم.[٤]

١٦- محمـد بـن علي بن الحسـين قال: حدثنـا محمد بن محمد بـن عصام الكليني رضي الله عنه، قال: حدثنـا محمد بن يعقوب

(١) في نسخة الوسائل يا نجيّة.
(٢) في نسخة الوسائل يا نجيّة.
(٣) تهذيب الأحكام، ص ٦٨٤.
(٤) علل الشرائع، مصدر سابق، ج ٢ ص ٣٧٧.

الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابًا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام (في الحديث): وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئًا فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث.[١]

١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالله ابن أحمد، عن علي بن النعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان[٢] وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه -يعني ما بين السماء والأرض-، ثم تلا هذه الآية: ﴿**قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ المغصوبين عليها ﴿**خَالِصَةً**﴾ لهم

(١) كمال الدين وتمام النعمة، مصدر سابق، ص٤٨٣.
(٢) في نسخة أخرى جيحون، وفي نسخة الوسائل جيهان.

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بلا غصب.[١]

١٨ – محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن نافع، قال: طلبْنَا الإذنَ على أبي عبدالله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تستأذن[٢] بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية، وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت]ردّ[الذي[٣] كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد عليّ عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك، قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا مُعَتّبٌ إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبدالله عليه السلام، فقال لهم: قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط، قد[٤] قيل له: وما ذاك؟ ففسره لهم، فقام اثنان فدخلا على أبي عبدالله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك إن أبي كان من سبايا بني أمية وقد

(١) أصول الكافي، مصدر سابق، ص٢٤٣. ووسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٦ ص٣٨٤.
(٢) في بعض النسخ وفي نسخة الوسائل أن تحل.
(٣) في نسخة الوسائل ذكرت الذي.
(٤) في نخسة الوسائل بدون قد.

علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل، فقال: وذاك[١] إلينا؟ ما ذاك[٢] إلينا، ما لنا أن نحل ولا أن نحرم، فخرج الرجلان وغضب أبو عبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبدالله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو أمية، كأنه يرى أن ذلك لنا!؟، ولم ينتفع أحد في تلك الليل بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنهما غنيا[٣] بحاجتهما.[٤]

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمان، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام (في الحديث) قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء، فقال عز وجل: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حرامًا على من يصيبه فرجًا كان أو مالًا.[٥]

(١) في نسخة الوسائل ذلك.
(٢) في نسخة الوسائل ذلك.
(٣) في نسخة الوسائل عينا وعنيا.
(٤) أصول الكافي، مصدر سابق، ص٣٢٨. ووسائل الشيعة، ج٦ ص٣٨٤.
(٥) الكافي، الشيخ الكليني، ج٨ ص٢٨٥، دار الكتب الاسلامية - طهران. ووسائل الشيعة، ج٦ ص٣٨٥.

٢٠- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله علمت بتعريف الله إياي[١] على لسانك أن نبوتك هذه سيكون بعدها مُلك عضوض وجبرية[٢] فيستولى على خمسي من السبي[٣] والغنائم، فيبيعونه فلا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي فيه[٤] لكل من ملك شيئًا من ذلك من شيعتي لتحل لهم من منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك[٥]، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فعلك أحل لشيعته كل ما كان فيه من غنيمته، وبيع من نصيبه[٦] على واحد من شيعته، ولا أحله أنا ولا أنت لغيرهم.[٧]

٢١- علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الطرف) بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي ذر وسلمان المقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن

(١) في نسخة أخرى إياك.
(٢) في نسخة أخرى وجبر.
(٣) في نسخة من الفيء.
(٤) في نسخة منه.
(٥) في نسخة أخرى صدقاتك.
(٦) في نسخة مع نصيبه.
(٧) تفسير الإمام العسكري ع، ص٨٦، مدرسة الإمام المهدي عج - قم.

قال:) وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين، وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله (إلى أن قال:) فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر.[١]

٢٢- العياشي في (تفسيره) عن فيض بن أبي شيبة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أشد ما يكون الناس حالًا يوم القيامة، إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك لفي حل.[٢]

٢٣- علي بن إبراهيم القمي في (تفسيره): ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً**﴾ أي جماعة ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ**﴾ أي طابت

(١) وسائل الشيعة، ج٦ ص ٣٨٦.

(٢) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج٢ ص٦٢، المكتبة العلمية الاسلامية – طهران.

مواليدكم لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب المولد ﴿**فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ**﴾ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن فلانًا وفلانًا غصبونا حقنا، واشتروا به الإماء وتزوجوا به النساء ألا وإنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم.(١)

٢٤- محمد بن علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني الشيعة- ليطيب مولدهم.(٢)

٢٥- محمد بن علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام عن الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن محمد يحيى العطار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال: كتبت إلى علي بن محمد بن علي عليه السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئًا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ قال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه.(٣)

(١) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ج٢ ص٢٥٤، مطبعة النجف ١٣٨٧هـ.
(٢) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، ج٢ ص٣٧٧، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف ١٩٦٦م.
(٣) كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ص٥٢٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤٠٥هـ.

مفهوم التحليل

قبـل أن نقرر مفهـوم التحليـل طبقًا للروايـات المذكورة، ينبغي التصدير ببعض الملاحظات الهامة في المقام:

الملاحظة الأولى:

القول بالتحليل هو بنفسه يُثبِتُ أصلَ الوجوب، لأن التحليل علـى نوعين، أحدهمـا ينفي الوجوب من الأصـل كالدليل الذي ينفي وجوب الحج في كل سنة، حين قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بشـيء فأتـوا منه ما اسـتطعتم»[1]، والثاني يرفع الوجوب

(١) خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن ويروى سراقة بن مالك فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : ويحك وما يؤمنك أن أقول : نعم؟ والله ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم كفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٢٢ ص٣١.

الثابت سلفاً، إما بنحو مطلق كصدقة النجوى، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1]، وإما بنحو نسبي كما لو كان لزمان ما أو لشخص ما أو لظرف ما، وهو الظاهر من روايات التحليل كما سيتبين لنا لاحقًا، والشاهد في هذه الحالة أن التحليل في سياق رفع وجوب سابق، وذلك ما يثبت أصل الوجوب.

ويمكن الوقوف على ذلك في أخبار كثيرة من الطائفة المحلِّلة كصحيحة أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة، حيث جاء فيها: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل». فهي ظاهرة في وجوب الخمس ولذلك فهي تنذر المانعين له بالهلاك، وما يتعلق بالشيعة من تحليل إنما هو استثناء، وسيتضح لنا لاحقاً نسبية هذا الاستثناء أيضًا.

الملاحظة الثانية:

بالرغم من ورود روايات صحيحة تنص على التحليل

(١) المجادلة: ١٢.

خصوصًا من قبل الأئمة المتأخرين عليهم السلام، إلا أنهم أيضاً كانوا يأخذون الخمس، وهذا كاشف عن نسبية التحليل لا الاطلاق.

فالإمام الجواد عليه السلام الذي يقول في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»، ثبت عنه أنه كان يأخذ الخمس فعلًا كما هو ظاهر في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة في البحث في القسم الأول، وقد جاء فيها «فأما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام». ويتضح ذلك جليًا عند مراجعة روايات الطائفة الثالثة المتقدمة، فقد ورد في واحدة منها وهي رواية محمد بن زيد عن الرضا عليه السلام: «وإن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا».

فقوله عليه السلام: «فلا تزووه عنا» ظاهر في وجوب الايصال إلى الإمام المعصوم وحرمة المنع. بالتالي فهذه الرواية وشبهها فيها صراحة تفيد بأن الأئمة عليهم السلام كانوا يأخذون الخمس، في الوقت الذي قالوا فيه بالتحليل.

الملاحظة الثالثة:

كثرة واستفاضة الأخبار الدالة على وجوب إخراج الخمس وحرمة منعه، كما هو واضح في طوائف الأخبار الثلاث

الأولى. فكثرة مثل هذه الأخبار وصراحة لسانها في الدلالة على الوجوب وحرمة المنع، بل وظهور بعضها في الشدة والتغليظ، أي شدة التأكيد على الوجوب والحرمة المغلَّظة للمنع، كل ذلك فيه إشعار بأن أخبار التحليل ليست مطلقة.

تقسيم الأخبار:

إذا أخذنا بعين الاعتبار الملاحظات السابقة نستنتج تلقائيًا بأن أخبار التحليل نسبية وليست مطلقة، من حيث الزمان والحالات وكذلك الموارد، أي إنها استثناءات أو تخصيصات.

بل حتى لو لم تكن مثل هذه الملاحظات، يمكن القول بالنسبية وذلك لمعارضتها للأخبار الكثيرة والمستفيضة القائلة بوجوب إخراج الخمس، ولظهورها في الاختصاص بأزمنة وحالات وموارد خاصة.

وبناء عليه يأتي هذا السؤال: هل أخبار التحليل بأجمعها خاصة، أم فيها ما هو ظاهر في العموم؟

لنلقِ نظرة على هذه الأخبار وهي المذكورة في الطائفة الرابعة:

لو دققنا النظر لوجدنا بأن أكثر هذه الأخبار وردت في موارد خاصة وهي كالتالي:

١- بعض هذه الأخبار خاص بحالة الإعواز، كالخبر رقم (٢)، والخبر رقم (٢١)، والخبر رقم (٢٥)، ففي الأول «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»، وهكذا هو حال الثاني والثالث، فراجع وتأمل.

٢- بعضها أيضاً خاص بزمن بعينه وليس دائميًّا، كالخبر رقم (٦)، والخبر رقم (٨)، والخبر رقم (١٦)، فقد ورد في الأول «ما أنصفناكم إن كلَّفناكم ذلك اليوم»، والثاني خاص بزمن الإمام الباقر عليه السلام، والثالث ظاهر في زمن الغيبة فقط، وسيأتي بعض الكلام في الثالث.

٣- وبعضها الآخر خاص بشخص معيَّن، كالخبر رقم (٦)، والخبر رقم (١٨)، فالأول يظهر منه التعلق برجل من القماطين وأشباهه، والثاني خاص بعبد العزيز بن نافع والذي دخل معه على الإمام الصادق عليه السلام ومن تشبه حالتُه حالتَهما.

٤- وبعض آخر متعلِّق فقط بما انتقل إلى المؤمنين من غيرهم مما قد تعلَّق به الخمس قبل انتقاله، كالخبر رقم (٤)، والخبر رقم (٢٠)، فقد ورد في الأول «خادمًا يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثًا يصيبه أو تجارة أو شيئًا أعطاه)، كما ورد في الثاني «فيستولي على خمسي من السبي والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه». فجميع هذه الأمور تعلق بها الخمس قبل انتقالها للمؤمن.

٥- وبعضها خاص بالأنفال، وهي خارجة تخصُّصًا عن بحث الخمس الذي نحن بصدده، كالخبر رقم (١٣)، ففيه «أخذ أرضاً مواتًا تركها أهلها»، وهذه الأرض من مصاديق الأنفال.

٦- وأخبار أخرى خارجة تخصّصًا عن محل البحث، كالخبر رقم (١٢)، والخبر رقم (١٧)، فهما متعلقان بأصل الملكية للأشياء، لا بما يجب فيه الخمس، لأن الإمام عليه السلام يقول بأن الأرض وما فيها للإمام المعصوم عليه السلام، وأنه أباح شيعته ليتصرفوا فيها، وهذا أمر لا علاقة له بالخمس.

٧- وبعضها مجمَل بالنسبة لمقام البحث، كالخبر رقم (١٤)، أولًا لأن الراوي لم يسمع ولم ينقل كلام الإمام عليه السلام بكامله، بل نقل بعضه، ولذلك فإن الضمير في اسم الإشارة لا يُعْلَم رجوعُه إلى أي شيء، فهل هو شامل للموارد الثلاثة المذكورة وهي الخمس والأنفال وصفو المال، أم هو خاص ببعضها، ولذلك يصعب الاستدلال بها على مطلق التحليل.

٨- وكثير منها متعلق بتحليل المناكح، وهو من المستثنيات بحسب ما يظهر من الأخبار، وعمدتها الخبر الموثق[1] رقم (١٠)، وهو حاكم على سائر الأخبار المتعلقة بالمناكح وجابر

(١) فقد رواه الطوسي باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار الثقة، عن يعقوب بن يزيد الثقة، عن الحسن ابن علي الوشاء الثقة، عن القاسم بن يزيد الثقة، عن الفضيل وهو بن عياض الثقة العامي.

لضعفها أيضًا، فقد جاء في عجزه «أَحِلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا» وهذا كلام الإمام عليه السلام للزهراء عليها السلام، وجاء فيه أيضًا تعقيب الإمام الصادق عليه السلام: «إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا».

فقول أمير المؤمنين عليه السلام «من الفيء» فيه إشارة الى الإماء التي تكون من الغنائم، على اعتبار أنها كلًا أو بعضًا للمعصوم عليه السلام، -على تفصيل في محله-. بالتالي فالمقصود بالمناكح المحلَّلة ما وصل من الإماء المغنومة من أهل الحرب إلى المؤمن سواء عبر الإرث أو الشراء أو غير ذلك، فهي حلال له من غير حاجة لا للتخميس ولا للاستئذان المباشر من المعصوم عليه السلام.

والظاهر أن تعقيب الإمام الصادق عليه السلام وإن كان عامًا بحسب النظر البَدْوي، بحيث يشمل جميع الزوجات وإن لم يكنّ إماءً مغنومات «أمهات شيعتنا»، إلا أن الأصح أنه ناظر إلى الخصوصية الواردة في كلام الإمام علي عليه السلام «الفيء»، وبالتالي فصدر الخبر وعجزه يشيران إلى الإماء المغنومات.

وهذه الدلالة في هذا الخبر المعتبَر حاكمةٌ على سائر الأخبار المشار فيها إلى طيب الولادة، كالخبر رقم (١) و(٣) و(٥) و(٩) و(١٥) و(١٦) و(٢٣)، و(٢٤).

وهو بعينه ما ذكره الشهيد الثاني في المسائل، وإن كان

قـد أشـار أيضًا إلى ما هو أعم، لكن ظاهـر عبارته القول بالأول، قـال: «المراد بالمناكح: السـراري المغنومة من أهل الحرب في حـال الغيبة، فإنه يباح لنا شـراؤها ووطؤهـا وإن كانت بأجمعها للإمام عليه السلام، على ما مرّ، أو بعضها على القول الآخر[١]. وربما فُسِّرَتْ بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيـه الخمس، فإنـه حينئذ لا يجب إخراج خمـس الثمن والمهر. وهذا التفسـير راجع إلى المؤنة المستثناة، وقد تقدم الكلام فيها، وأنـه مشـروط بحصول الشـراء والتزويـج في عـام الربح وكون ذلك لائقًا بحاله»[٢].

وإنما يُرَجَّح القولُ الأول لأمرين:

١- لأن موضـوع الرأي الثاني -وهو مهر الزوجات وثمن السراري- من المؤونة المستثناة بأدلة خاصة، ولا يأتي في شأنها عنوان التحليل، فالتحليل إنما هو متعلق بما كان فيه الخمس في الأصـل واجبًـا، ثـم أحلّـه الإمام عليه السلام، أمـا الذي لـم يجب فيه الخمس من الأصل فلا يصدق عليه عنوان التحليل.

(١) جاء في مصباح الفقيه توضيح لذلك: «وإن كان جميعها للإمام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه بناء على كونها حينئذ من الأنفال، كما هو الأظهر، أو بعضها كما لو كانت الغنيمة مع الإذن، أو قلنا بأنه لا يجب فيها مطلقاً إلا الخمس». مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني، ج١٤١ ص٢٦٩، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج١، ص٤٧٥، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

فقـول الإمـام عليه السلام «أحللنا» ناظر إلـى حقوقهم الخاصة التـي هي واجبات على غيرهم، وأما ما كان من المؤونة فلا يقال فيـه «أحللنـا»، وإنمـا يقـال فيه ما قالـه الإمام الهـادي عليه السلام في صحيـح علي بن مهزيار «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»[1].

وبالتالي فكل ما كان من المؤونة لا خمس فيه من الأصل، أي هـو حلال مـن أصله، ومـا كان كذلك لا يحتـاج إلى تحليل حتى يقال في شأنه «أحللنا».

إذاً فالخبـر الـذي نـصَّ علـى التحليل لا يتعلـق بمصاديق المؤونـة كمهر الزوجـة وثمن الجاريـة، وإنما يتعلـق بما وجب فيـه الخمـس من أصـل وهو هنا السـراري المغنومـات من أهل الحرب.

٢- إن السـراري والإماء في ذلك العصر كنّ محلًا لابتلاء الجميـع، فـلا يـكاد يخلـو بيـت منهـن، واسـتيلادهن متعـارف ومألوف عندهم، لدرجة أن بعض أمهات أئمتنا من الإماء، وكثير منهن من غنائم أهل الحرب، لذلك كان لابد من تحليلهن ليصح وطؤهن ويطيب أولادهن. ولأسـتاذنا آية الله العظمى الشيرازي -حفظه الله- تعليق موجز وواف في مجلسـه العلمي الرمضاني

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٩، ص٥٠١، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

بهـذا الخصوص قـال فيـه: «فالإباحة ليسـت مطلقة بـل خاصة بثلاثـة أشـياء كما فهمه الفقهاء من الشـيخ الطوسـي وإلى زماننا هذا، حيث استثني في الروايات المناكح والمتاجر والمساكن.

ويـراد بها مـا كان يأخذه بنـو العباس من الإمـاء والأموال والأراضـي في الحـروب التي لم تكن بـإذن الأئمة عليهم السلام، ومع عدم إذنهم فالغنائم كلها للإمام عليه السلام، وكان الشيعة قد ابتلوا في معاملاتهـم بهـذه الإماء والأموال والأراضـي، وكان بعضها مما يقطعه الحكام، فأباحوا تلك الأشـياء لشيعتهم، وليس المراد أن الشيعة إذا اكتسـبوا وحصلوا على فائدة في كسبهم وتجارتهم لا خمس عليهم.

وفـي بعـض روايـات الإباحـة ورد التعليـل بقوله عليه السلام: «لتطيـب ولادتهـم» أو «لتزكو ولادتهم». فإن تلـك الإماء إذا لم تكن مباحة كان شـراؤها ووطيها حرامًا، والولد يكون ابن حرام، فأجيز لهم ذلك».

وشبيه له ما علَّق به أستاذنا آية الله العظمى المدرسي على هذه الطائفة من الروايات، قال: «لا دلالة لها على عموم التحليل بالنسـبة إلـى كل أقسـام الخمـس، بل فـي الجواري التـي كانت تُسـبى في زمن الأئمة عليهم السلام دون إجازتهـم فتكون لهم كلها، أو مع إجازتهم فيكون لهم خمسها. فحيث لم يكن الغازون يعطون الخمـس وكان الشـيعة يشـترونها وينكحونهـا، فتخبـث ولادة

أولادهـم لحرمة الأمهات حيث يوجد فيها حق الأئمة عليهم السلام من الخمـس، حلَّل الأئمة حقّهم لتطيب ولادة الشـيعة ولا يصبحوا أولاد زنـى من جهة حرمة الإمـاء التي يشـتريها آباؤهم. وبعض هذه الروايات صريحة في ذلك، وبعضها غير صريحة، ولكنها لا تدل على حليّة الخمس عمومًا لاكتنافها بما يصلح للقرينيّة»[1].

إلـى هنا يتبين معنا أن أغلب الأخبـار الظاهرة في التحليل نسبية، فليسـت معارضة بنحو مطلق للأخبار الموجِبة للخمس، وإنمـا تُعامَـل معاملةَ المخصِّص المنفصِل، وربمـا المتَّصِل كما يظهر من مثل الأخبار رقم (١) و(٣) و(٧) و(٨) و(١٤) و(٢١) وشـبهها. هذا مع العلم بأن بعض تلك الأخبار خارجة تخصصًا كما سبق البيان.

الأخبار العامة:

توجـد بعض الأخبار يظهر منها العمـوم، وهي الخبر رقم (٧) و(١٩) و(٢٢)، وذلـك لعدم وجود قرينة لفظية متصِلة تدل علـى الخصوص في هذه الأخبار، والمفروض أن تكون في هذه الحالة معارِضـة للأخبار الموجِبة للخمس، لكن مع ذلك لا يتم القول بالتعارض وذلك للأسباب التالية:

(١) الفقه الإسلامي، دراسة استدلالية في فقه الخمس وأحكام الإنفاق والإحسان، السيد محمد تقي المدرسي، ص٢١٠، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، مركز العصر للثقافة والنشر.

١- ضعف أسانيد هذه الأخبار الثلاثة، فالأول ضعيف بيحيى بن عمر الزيات، والثاني بالحسن بن عبد الرحمن الذي لم يذكر في كتب الرجال، والثالث بالإرسال لأن بن أبي شيبة يروي عن رجل.

٢- هذه الروايات الثلاث رُوِيَتْ عن الإمام الصادق عليه السلام، وبالتالي حتى لو سلَّمنا بصدورها، فلا يمكن التسليم بعمومها، لثبوت أخذ الأئمة المتأخرين عليهم السلام للخمس، فلو كانت عامة لما كان هناك وجه لأخذ الخمس بعد صدورها، لأنها تقول بحلية الخمس في كل زمان وعلى أي حال، بينما الأئمة عليهم السلام من الرضا إلى العسكري بل وفي زمن الغيبة الصغرى أخذوا الخمس وأوجبوه على شيعتهم فضلًا عن غيرهم.

وذلك يعني أن هذه الأخبار الظاهرة في العموم هي أيضاً خاصة، وذلك للقرائن المنفصِلة الحالية.

وبهذا فإن الطائفة الرابعة من الأخبار الظاهرة في الحلِّيَّة بأجمعها أخبار نسبية لا إطلاق فيها لجميع الحالات والظروف، وبالتالي فإنما تُعَامَل معاملةَ المخصِّص لا أكثر، فتبقى الأخبار الموجِبة للخمس والمحرِّمة لمنع إخراجه على حالها، أي على عمومها فيما عدا الموارد الخاصة المذكورة في أخبار التحليل.

المحتويات

مقدمة ٧
مدخل البحث ١١
ملاحظات تشكيكية ١٢
الملاحظة الأولى ١٢
الملاحظة الثانية ١٤
الملاحظة الثالثة ١٥
الملاحظة الرابعة ١٦
الملاحظة الخامسة ١٧
وقفة أولية: تقرير الإجماع ١٩
الفصل الأول: الدليل من الكتاب ٢٩
أدلة النفي ٢٩
أدلة الإثبات ٣٤
مناقشة أدلة النفي ٤٣
الدليل الأول ٤٣
الدليل الثاني ٤٥
الدليل الثالث ٤٥

الدليل الرابع ٤٦
الدليل الخامس ٤٨
الدليل السادس ٤٩
مناقشة أدلة الإثبات..... ٥١
استخلاص..... ٥٧
الفصل الثاني: الأخبار المفسِّرة للآية ٦١
تقسيمات الأخبار ٦١
الفرع الأول من الأخبار..... ٦٣
الرواية الأولى..... ٦٣
إشكالات صاحب المدارك..... ٦٦
اشكالات صاحب المنتقى..... ٦٧
الإشكال الأول ٦٧
الإشكال الثاني ٦٧
الإشكال الثالث ٦٧
الإشكال الرابع ٦٨
مناقشة الإشكال الأول للمنتقى ٧١
الطائفة الأولى: الظاهرة في الاختصاص ٧١
الطائفة الثانية: الظاهرة في عدم الاختصاص ٧٢
التوفيق بين الطائفتين ٧٣
مقتضى الجمع العرفي ٧٥
مناقشة الإشكال الثاني للمنتقى ٧٨
مناقشة للإجابتين ٨٠
مناقشة الإشكال الثالث للمنتقى والأول للمدارك ... ٨٣
مناقشة الإشكال الثاني للمدارك..... ٨٤

مناقشة الإشكال الرابع للمنتقى والثالث للمدارك ... ٨٦
الرواية الثانية ٩٢
الرواية الثالثة ٩٥
الرواية الرابعة ٩٧
الرواية الخامسة ٩٨
الفرع الثاني من الأخبار ١٠١
الروايةالأولى ١٠١
الرواية الثانية ١٠٣
الرواية الثالثة ١٠٤
الفصل الثالث: الأخبار المستقِلّة الموجِبة لخمس الأرباح ١٠٩
تقسيمات الأخبار ١٠٩
الطائفة الأولى: الروايات النبوية ١١١
المجموعة الأولى: (الروايات الواردة في الكتب الشيعية). ١١١
المجموعة الثانية: (كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبائل والملوك). . ١١٤
المجموعة الثالثة: (رسائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الوفود)..... ١١٨
أقوال الفقهاء..... ١٢٦
مناقشة الأقوال ١٣٣
الطائفة الثانية: الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام ١٣٥
الفصل الرابع: الأخبار بين الوجوب والتحليل ١٤١
الطائفة الأولى: (الروايات الناطقة بأصل الوجوب). ١٤٢
الطائفة الثانية: (الوجوب بلحاظ كونه حقًا لأهل البيت عليهم السلام) . ١٤٤
الطائفة الثالثة: (روايات عدم التحليل). ١٥٠
الطائفة الرابعة: (روايات التحليل). ١٦٣
مفهوم التحليل ١٨١

الملاحظة الأولى ١٨١
الملاحظة الثانية..... ١٨٢
الملاحظة الثالثة..... ١٨٣
تقسيم الأخبار ١٨٤
الأخبار العامة..... ١٩١
المحتويات..... **١٩٣**